مناهج الجهابذة
في
تقوية الأحاديث الضعيفة والحسنة والصحيحة

إعداد الطالب: هادي الحق بن علي
تحت إشراف
الشيخ أبي عبد الله محمد ظفر بن أجواد (البهجي والمدني)
كلية (ابن عباس) العربية
جالي-سريلانكا

١٤٣١ هـ
2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،أما بعد :

فإن الإسناد هو معيار معرفة الصحيح من السقيم، وقوام ذلك، ومبناه على أقوال الجهابذةالمنتقدين المرزوقين ملكة الاستقلال الذين ترصدوا رواة الأحاديث النبوية، ونقبوا عن سيرهم لمعرفة صدقهم من كذبهم، وعدالتهم من فسقهم، وسبروا مروياتهم، واعتبروا أحاديثهم بأحاديث غيرهم لمعرفة ضبطهم وإتقانهم من غفلتهم وخطأهم ووهمهم. هذا وإني محتار متردد في القيام بهذا البحث لكثرة ما تتراكم علي من التنظيرات، والملاحظات حيث إن هذا الشأن شأن أعيى الأكثرين، ولاينصاغ لكل من هو محبب إليه إلا لمن شحذ الهمم لإحراز السبق في مضمار هذا الميدان حيث غاصوا في نقيره وقطميره، وسبروا أغواره، وشبوا، وتكهلوا، وشاخوا عليه، وتمهروا فيه، وأغرموا به، واتخذوه نصب عينيه حتى ينكشف عنهم الزغل والزلل، والمعضلات والمعقدات– والله يختص برحمته من يشاء–.

وأنا طالب مبتدئ عهدي بهذا الفن حديث قريب، ومسيري إلى الحصول على المقصود بعيد، وبتعبير أصح وأصوب وأصرح أني نقال مقلد لست بنقاد مستقل، وفي بعض الأحايين أتخذ في بعض المسائل قرارا يظهر لي أنه هو الصواب فيه، وأنا في ذلك معذور معول على ماصح عندي من كلام الأئمة.

جل من ينشغل بهذا الفن في وضعنا الحاضر هم– في الحقيقة– المتشدقون به كذبا وزورا واستكبارا المتظاهرون المستترون بالاتسام به تعصبا وتقليدا لمذهب ينطوون إليه ويكتسبون به ولو كان الحق حجة على رغم أنوفهم.

كم من أحاديث نعثر عليها– والضعف فيها شديد ساقط مطروح بكل حال، ولو انضمت إليه مئات عواضد، ولو جبرتها بمئات جوابر– صححها بعض الجهلة المبتدعة المنتحلون المتفيهقون الذين يعالجون بهذا الفن شهوة كمد الحسد من ظهور أهل السنة كما يقول الشيخ الفاضل الصمود أمام أهل الخرافات المتمثل شجي في حلوق ذوي الاختراعات والاكتشافات العلامة الألباني– أدخله الله فسيح جناته– في مقدمة سلسلته في المجلد الخامس ص5 ((لكن هذا يوافق لدى المبتدعة شهرة يعالجون بها كمد الحسرة من ظهور أهل السنة والجماعة، ولهم في الإيذاء وقائع مشهورة على مر التاريخ لكنها تنتهي بخذلانهم. والله الموعد)) .

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

1– لازال هذا الموضوع الذي يكتنف الغموض خافيا على عامة من يدرسون في الكليات الشرعية عموما وعلى من يقدم على الاهتمام به على وجه الخصوص، ومن جراء ذلك كان لايزال يخطر ببالي أن أسد هذا الخلل المتروك .

2- ولما أني شغفت بتصفية الصحاح من السقام – طبعا- رميت بنفسي إلى هذا الموضوع الخطير على الرغم من أني لست أهلا لذلك.

3- شدة شوقتي إلى القمع على أهل البدع وإلجام الردود على ذوي الأهواء .

وقد بذلت جهدي الجهيد في تسويغ هذا البحث المفيد- لاشك على حد زعمي-

وتقريبه إلى الأفهام، ولكن لا أدعي لنفسي- حقا- أنني استقللت بالقيام بهذا البحث والرجوع إلى مصادر أقوال الأئمة الأصلية بيد أني حاولت في تجميع شتات الأشياء وتحشيدها في مظهر منتظم من مختلف الكتب المعاصرة القيمة، وأنا مع ذلك متوافق مع بضاعتي العلمية الرخيصة في هذا الموضوع.

وإني أتفاخر جدا- سائلا الله الإخلاص من التصنع- بأني تربيت علميا وأدبيا تحت كنف أساتيذي الأفذاذ – أدخلهم الله فسيح جنانه – في كليتي ابن عباس العربية التي شددت إليها رحلتي العلمية. وبأن الله أعانني على مواصلة دراستي في هذه الكلية الشرعية المباركة،وأتفضل إلى فضيلة الأستاذ –زاده الله عمرا- مدير هذه الكلية بشكري الخالص ، كما أني أتشرف بأن أوجه شكري المنبعث من قلبي إلى فضيلة الأستاذ الشيخ محمد ظفر بن أجواد مشرفي على هذا البحث حيث استفدت منه نصائح ، وتوجيهات – تغمده الله برحمته – .

وأخيرا أسأل الله أن يجعلنا ثابتين على التفنية والفداء في هذا الدين ، وأن يجعلنا سندا له .

الطالب الفقير إلى عفو ربه

هادى الحق بن علي

الباب الأول :- الكلام على جهود العلماء ولاحتجاج بالحسن وتعريف المتابعة والشاهد والاعتبار والإشارة إلى أسس التقوية.

الفصل الأول:- الاعتبار والمتابعة والشاهد :-

المبحث الأول:- ما هو الاعتبار والمتابعة والشاهد :-

معنى الاعتبار لغة ، التجاوز من شيء إلى شيء ، أوما يتوصل به من معرفة المشاهد بما ليس بمشاهد ، واصطلاحا : هو تتبع الطرق من الجوامع ،والمسانيد ،والأجزاء،لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا ؟ إذن هو هيئة التوصل إلى المتابع والشاهد ، (علوم الحديث 82).

والإعتبار... هو :عبر : العين والباء والراء : أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيئ . يقال : عبرت النهر عبورا ،والمعبر : شط نهرهيء للعبور ،وعبرة الدمع :جريه والدمع أيضا نفسه عبرة لأن الدمع يجري وينفذ، ومنه عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة فسرها ،وعبرت عن فلان تعبيرا ،إذا عيي بحجته فتكلمت بها عنه ، لأنه لم يقدر على النفوذ في كلامه فنفذ الأخر بها عنه.

ومعنى الاعتبار هنا :أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره ،فرواه عن شيخه أم لا ؟فإن شاركه أحد ممن يعتبر بحديثه ،-أي يصلح – أن يخرج حديثه للاعتبار به والإستشهاد به ، فيسمى حديث الذي شاركه تابعا، وإن نجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فينظر هل وجد من تابع شيخ شيخه عليه ،فإن وجد فهذا يسمى تابعا وشاهدا أيضا .(شرح العراقي :203 /1). وقال بن حجر العسقلاني في(النكت 681): " وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول : معرفة الإعتبار للمتا بعة والشاهد" . ومأأحسن قوله في منظومته : (الاعتبار سبرك الحديث هل تابع راو غيره فيما حمل).(النكت 681) .

وقال الشيخ الدكتور محمود الطحان :- هو تتبع طرق حديث انفرد براويته راو واحد ،ليعرف هل شاركه غيره أم لا ؟(التيسير 176).

فيتحصل مما تقد م أن الاعتبار هوالطريق الموصل إلى التابع والشاهد، وليس قسيما لهما بل هو هيئة التوصل إليهما .

ولما كان علم هذا الفن معتمدا على سبر أحوال الروايات ومتونها من حيث التعديل والتجريح ، والتنقيب عن أحوال الرواة من حيث التعليل والتصحيح ، كان إدراكه ذ لك عن اعتبار الروايات ،وعرض بعضها ببعض لينكشف ما فيها من وفاق ، أو خلاف ، أو انفراد ليعالج بما عليه حقه .

ولما كان ذلك لا يتحقق إلا ببذل الجهد في البحث والتفتيش عن الأسانيد والروايات في ثنايا الكتب كان للاعتبار عند المحققين ، والمحدثين ، أهميته الكبرى ، وضرورته القصوى .

فبالاعتبار يعرف الصحيح من الضعيف من الروايات ،وذلك با لنظر فى الطرق التي أعتبرت وسبرت ،وعرضها على باقى الطرق ،والروايات في بابها ،فيظهر الاتفاق ، والذي هومظنة الحفظ ،والاختلاف أو التفرد ، والذان هما مظنتا الخطإ .(تقوية الأحاديث 10) .وبا لاعتبار نحوط أحوال رواة الحديث جرحا وتعديلا، فمن غلب عليه جانب الإصابة ،وكثرت عليه الموافقة للثقات ، كان ثقة من الثقات ، ومن عهد عليه الخطأ ،وكثرة المخالفة للثقات ، أو التفرد والإغراب ،ورواية ما لا يعرفون ، كان ضعيفا من جملة الضعفاء في حفظه ،ويعرف ضبطه وحفظه بقدر موافقته ومخالفته للثقات .

فمثال المتابعة (التي يتوصل إليها بطريق الاعتبار) فى الأخبار أن يروي حماد ابن سلمة حديثا – لم يتابع عليه– عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا .

وللقارئ مزيد إيضاح للتدرب على معرفة المتابعة نقلا من كلام العراقي – رحمه الله– حيث قال :

قلت :فمثال المتابعة أن يروي ذلك الحديث – يعني الحديث السابق – بعينه عن أيوب غير حماد فهذه متابعة تامة ،فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله فذلك يطلق عليه اسم المتابعة أيضا ، لكن يقتصرعن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها .ويجوز أيضا أن يسمى ذلك بالشاهد أيضا . فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة ، لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة ،فإن لم يرو أيضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ . وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر وغير مردود .وإذا قالو في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة ، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين ، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب ، وتفرد به عن أيوب حماد ابن سلمة كان في

ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه (التقييد والإيضاح108)، وقال ابن حبان في صدد بيان المتابعة بهذا السند :– ... فإن وجد ذلك ،صح أن الخبر له أصل ، ومتى عدم ذلك ،.... ،علم أن الخبر موضوع – لا شك – وأن ناقله الذي تفرد به هوالذي وضعه .(صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان 150).

وللمحدثين في معرفة ضبط الرواة منهج دقيق متميز يتضمن عرض روايات الراوي على الروايات الأخرى المتماثلة ،ومقارنتها بها ،فإذا تحقق معها سلم راويها من الانتقاد سمي حافظا .

وقال ابن الصلاح في هذا المقام :– يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر روايات الثقات المعروفين بالضبط ،والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها فى الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه(نقلا من ضوابط الرواية 121) .

قال الشيخ الألباني –رحمه الله – :– وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جدا من العلماء من يفعل ذلك ،ولا سيما المتأخرين منهم ، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقا دون أن يقفوا عليها ،ويعرفوا ماهية ضعفها ،والأمثلة على ذلك كثيرة .(تمام المنة 32 /31) .

الاختبار الدقيق الصحيح لا يتيسر إلا لمن كان متمكنا من هذا العلم ،ومتضلعا من معرفة خصائص التوثيق ،والتجريح. وقد أحسن تدليله الشيخ الألباني –رحمه الله– في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم حديث 2112:– ومجمل القول :– إن حديث الترجمة منكر ، وإن تعددت طرقه ،وكثر رواته، لمخالفتهم لمن هم أكثر عددا ، وأقوى عددا ....وهو مثال صالح من الأمثلة الكثيرة التي تؤكد أن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها (فسيأتي باب خاص للإشارة إلى أخطاء شاعت وانتشرت في الناس فى الاعتبار وتقوية الأحاديث) ، وأن تطبيقها لا يتيسر أو لا يجوز إلا لمن كان على معرفة قوية بأسانيد الأحاديث ورواتها . معرفة مذاهب الأئمة في كشف مخارج الأحاديث وتفهم عللها ، والإحاطة بها عند الحكم عليها مهم جدا.

" وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشاييخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا ،وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخراجه ،وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا فى الشواهد ، والمتابعات ، وهذا باب فيه غموض " . (اختلافات المحدثين 415) . والمطلوب من الذي يتدرب على سبر الطرق والاعتبار أن لا يتعجل في الحكم على الحديث بالصحة، أو الضعف دون الإلمام الصائب ، والنظر المتعمق فى الظروف التي تحيط به . ولذا قال ابن الصلاح في مقدمته : ((ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ،وذلك كا لضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب ،أو يكون الحديث شاذا . (نقلا من اختلافات المحدثين 415)

وإذا ورد الحديث من طريق من هو مقدوح بالغلط ، أو الوهم ،أو الغفلة مثلا ،وهنا يتأمل ،فإن وقف على طريق من جهة أخرى ممن لا يوصف فيه بتلك الجروح ، أو غيرها ،فيعتمد على صلاحية أصل هذا السند لا خصوص هذا الطريق ،وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قدح يفضي إلى التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله .

وإذا كان الراوي موصوفا بالجروح المحتملة التي لا تؤثر فيه غالبا كنحو "صدوق " أو " صدوق له أوهام " أو " له مناكير " وغير ذلك من العبارات التي تدل على احتماله للصواب فنسلك فيه المسلك الآنف ذكره ، إلا أن الرواية عن هؤلاء المجموعة ممن وصف بأوصاف لا تؤثر غالبا تتطرق في باب الاعتبار ،والتقوية ،والاستشهاد . وأكثر من الرواية عنهم البخاري –رحمه الله– .

وإذا تأملت فيما تقدم علمت أن القاعدة في باب الاعتبار ليست تطرد ،وقد تتخلف القاعدة أحيانا .

" إذ قد يقع في المتا بعات والشواهد بعض التساهل ، ويغتفر في باب الرواية فيها ما لا يغتفر في الأصول " . اختصار علوم الحديث37) .

ولكن نحتاط هنا ، ونقول :– إنه على الرغم من التساهل فما كل ضعيف يحتج به ويعتبر .

ولا يغتر القارئ بعنوان المتابعة أن كل حديث وجدت له متابعات صحيح مقبول محتج به، ولكن نقصد من باب الاعتبار إزالة الغموض الذي يكون مانعا من التوصل إلى حقيقة إسناده من حيث التفرد ، أو المشاركة ، إلا أن الحكم عليه بالصحة ،أو الضعف بحسب الإسناد تعديلا ، وتجريحا ،

فالاعتبار بجملة القول طريقة كاشفة وهيئة مزيلة عن حقيقة السند من حيث التفرد والاشتراك .

وقال ابن حجر فى النكت :– الهيئة الحاصلة فى الكشف عن المتابعة ، والشاهد . (النكت 681) .

وعلى هذا :– فإنه يدخل في هذا الباب رواية من لا يحتج بحديثه إذا انفرد لكونه من جملة الضعفاء "

ويظهر ما قلناه جليا في قول السخاوي :– ((وإنما يفعلون هذا – أي إدخال الضعفاء فى المتابعات والشواهد – لكون المتابع لا اعتماد عليه))(نقلا من اختلافات المحدثين 416) .

ومعرفة أفراد الأصول وطرق المرجحات فيها ميزة زائدة تعطي للباحث تصويرا عاما عند جبر الطرق.

" فهو مرة يبحث في طرق الأحاديث ،والمرويات ، والمتون للتوصل إلى معرفة ما إذا كان الراوي ممن انفرد بروايته أم شاركه غيره ، فيعرف تعدد طرقه ، فيحصل بالتعدد نوع مقابلة وترجيح لمعرفة الزيادة والنقص أين هما ؟ ، ثم نعرف ما هو أصل فى بابه ، وما هو فرع منه ، فيتقرر بذلك القبول والرد ، ووصف التفرد والتعدد قائم با السند والمتن معا (اختلافات المحدثين 415) .

فما معنى قول الدارقطني يعتبر به ؟

وقال ابن الصلاح :–ثم اعلم أنه يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد من لا يحتج به وحده ،بل يكون معدودا فى الضعفاء ، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد ،وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني ، وغيره فى الضعفاء "فلان يعتبر به " ،" و فلان لا يعتبر به " (مقدمة بن الصلاح 24 /1) .

ونفهم من قول ابن الصلاح أن الراوي الذي أطلق عليه الدارقطني "يعتبر به" ضعيف بالوضع مستحق للاعتبار به ، ومقارنته بإسناد آخر ، ويظهر أنه إنما يصفه بذلك الاصطلاح لتفهيم صفة الراوي من حيث الاحتمال وعدمه ، ونعلم أن من قال فيه تلك اللفظة لا يعد من الذين يحتج بهم على الإطلاق، بل هو من الضعفاء ،إلا أنه صالح للانجبار بما يتابع عليه، وأريد أن أشير هنا إلى نقطة هامة . وذلك أن بعض من يشتغل بهذا ا لفن يظن أن قول الدارقطني "يعتبر به " تحسين منه للراوي عن طريق المعرفة به في جميع الحالات ،وليس كذلك ، فإنه سلك في مواطن مسلك ابن حبان في توثيق المجاهيل .وقال محمد ضياء الرحمن الأعظمي :– إلا أن عبارة الدارقطني توحي بأن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته،وثبتت عدالته . (دراسات في الجرح والتعديل 155)

وقال أيضا :–والصحيح أن الدارقطني يتعنت في بعض الأحيان ، ويتساهل في حين أخر ، وقد سبق أنه يوثق المجاهيل كابن حبان . (دراسات في الجرح والتعديل465) .

ونفهم من سلوك بعض المعاصرين أن الراوي الذي قيلت فيه تلك اللفظة وأخرج له ابن حبان ،وابن خزيمة ،والحاكم ، وغيرهم من المتساهلين ، أوقال كالذهبي وابن حجر فيه "صدوق " هو حسن الحديث ولو تفرد بروايته .

وأوضح مثال لذلك حديث :((من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار.....)) ، وفيه أسيد ابن أسيد البراد ، ولم أجده وثقه أحد من المتقدمين ، إلا أن الذهبي قال فيه : صدوق ، وكذلك ابن حجر ، حيث قال فيه الدارقطني :يعتبر به ، وكذلك أخرج له الترمذي ، وغيره ، ولذلك صحح هذا الحديث جملة من العلماء المعاصرين .

ولكن العمل على وفق هذه القاعدة غير وجيه لأسباب :

*عدم إشارة أحد من المتقدمين إلى ضبطه .

*عدم الاعتبار بتوثيق المتساهلين .

*عدم كون الراوي الذي قال فيه الذهبي صدوق محتجا به إذا انفرد – على الإطلاق – لأنه قال في الميزان "ترجمة علي ابن مديني " : وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا " .

*قول الحافظ تابع للذهبي .

ويتضح للقارئ مما سبق بطلان حسن حديثه إذا انفرد ، وهذا إذا لم يعضده من هو أهل للاعتبار ، وأما إذا توبع عليه فهو حسن الحديث – لا شك– .

وكلمة "يعتبر به " فى اصطلاح الأئمة عموما أنه يصلح فى الشواهد ، والمتابعات ، ولا يصلح للاحتجاج به . هذا هو الأصل فى استعمالهم ، ولكن بعض القدماء من النقاد مثلا يقول "زيد يعتبر به " أو يقول " فلان يعتبر بحديثه " ، وهو يريد أنه ينظر فى أحاديثه ليعرف الأصل فى أحكامها ، أي الأصل فى مرتبتها ،وكذلك يقال " كتبت أحاديث فلان الكذاب لأعتبر بها " أو نحو هذه العبارة ، وقائلها يريد بذلك الاستعانة بها فى دراسته لأحاديث الرواة من أقران ذلك الراوي وتلامذته، وغيرهم ، والكشف عن أحوالهم ،ولاسيما

أهل السرقة والتخليط منهم . ولكن خالف بعض العلماء ، فقالوا : إنه ليس كابن حبان،حيث قال محمد خلف سلامة في لسان المحدثين : كلام الدارقطني هذا قد يتوهمه متوهم فيفهم منه ظاهره وأن الدارقطني يوثق كل من روى عنه اثنان [انظر المقترح للشيخ الوادعي رحمه الله : السؤال 84] ؛ وذاك بعيد جداً ، لا يقوله أحد من أهل العلم بالحديث ولو نزلت مرتبته فيه ، فكيف بمثل الإمام الدارقطني ، وهو الإمام الجهبذ خاتمة علماء العلل ؟ ! ثم إن كتبه كلها مبنية على خلاف هذا المعنى المتوهم ؛ وهو سائر فيها على طريقة سائر أئمة الفن .

ولعله أراد أن الرجل إذا روى عنه راويان يكون حينئذ معروف العين ثم هو بعد ذلك يكون مقبول الحديث أو مردوده وذلك القبول والرد يكون بحسب ما يتبين لأهل العلم من حال الرجل ، فحينئذ يكون مقصوده في هذا الكلام رد خبر مجهول العين مطلقاً ؛ ولا شك أنه يستثني الصحابة ، والنظر في حديث المعروفين ؛ وإلا كان معنى كلامه معنى بعيداً عن الصواب مجانباً للحق مخالفاً لإجماع المحققين ، مناقضاً لعمل الدارقطني في كتبه ، وليس شيء من ذاك بلائق به .

وقال المناوي في مقدمة ‹‹ فيض القدير ›› ‹‹ 28/1 ›› بعد أن ذكر ثناء العلماء على الدارقطني في علم الحديث : ‹‹ لكن رأيت في كلام الذهبي ما يشير إلى أنه كان يتساهل في الرجال ، فإنه قال مرة : [كتاب الدارقطني] مجمع الحشرات ، [يرى غير واحد من المعاصرين أنها مصحفة عن « المنكرات »] ؛ وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني : أنه لا يقبل تضعيفه حتى يبين سببه ، ما نصه : هذا يدل على هوى ابن الجوزي وقلة علمه بالدارقطني ، فإنه لا يضعف إلا من لا طبَّ فيه ›› .

ومن جهة أخرى قال عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه على ‹‹ تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً ›› ‹‹ ص62 ›› : ‹‹ والدارقطني رحمه الله كثيراً ما يُعِلّ بما ليس بعلة عند التحقيق ، وكأنه كان

يلزم جانب الحيطة ›› .

قلت : هذا الكلام فيه نظر ، والاحتياط الصحيح إنما هو منهج الأئمة ، والدارقطني واحد من أكابرهم ، وأما الاحتياط غير الصحيح فلا يليق بمثل الدارقطني ، ويبعد من الدارقطني أن يجعل العلة التي لا تقدح قادحةً ، ولكن علم العلل عند أئمته يتناول العلل القادحة والعلل غير القادحة .

وبعْدُ ، فلعل التوسط في وصف منهج الدارقطني من جهة الاعتدال وما يخالفه هو أنه رحمه الله كان يشدد في أحيان قليلة ويسهل أحياناً ، وتساهله أكثر ؛ ثم القضية لا يكفي في تحريرها مثلُ هذه العجالة . (لسان المحدثين من شبكة البرنامج الدولي).

ما هوالمتابعة:

تبع : قفا أثره ،يقال تبعت فلانا إذا تلوته ،واتبعته وأتبعته :– إذا لحقته. والتبع : الظل : وهو تابع للشخص ،والتبيع :ولد البقر إذا أمه .

والمتابع –بكسر الباء –:– الراو الموافق لغيره . فا لمتابعة : إذن موافقة –مشاركة – راو الحديث على ما رواه من قبيل راو أخر ،فيرويه عن شيخه ،أو عمن فوقه *

هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى ،او معنى فقط ، مع الإتحاد فى الصحابي. * وذهب بعض العلماء إلى تخصيص المتابعة بما حصل با للفظ سواء اتحد الصحابي أواختلف .

وقال ابن حجر :– وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ،والشاهد بما حصل با لمعنى كذلك*

وبدراسة التعريف نجد : أن الموافقة لم تحدد ما إذا كانت فى اللفظ أو المعنى فهي مجرد موافقة ،وسواء أكانت مروية عن نفس الصحابي أو غيره .

على أن جماعة من المحدثين خصوا المتابعة بما حصل با للفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو لا .(لسان المحدثين 152) .

ويظهر مما تقدم أنه ورد فى تعريف المتابعة ما يلي :

*مشاركة الرواة رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى ، أو معنى فقط مع الاتحاد فى الصحابي .

*مشاركة الر واة رواة الحديث الفرد باللفظ دون المعنى سواء اتحد الصحابي ، أواختلف .

*مشاركة الرواة رواة الحديث الفرد فيما إذا كانت الرواية من ذلك الصحابي الذي روى الحديث المتابع سواء أكانت با للفظ ، أو با لمعنى .

وقال بهذا الأخير الحافظ ابن حجر :- ولا اقتصار فى هذه المتابعة -سواء كانت تامة أو قاصرة -على اللفظ ، بل لو جائت باالمعنى لكفت لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي .(النكت على نزهة النظر 101).

وقال السيوطي : فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا .(تدريب الراوي 283) .

والآن نحاول أن نصوغ التعريف المختار من بين هذه الأقوال، فيظهر مما تقدم أنه وقع بينهم خلط المتابعة فى الشاهد .ولذا ينبغي تمييز المتابعة من الشاهد .

" كان هذان المصطلحان قبل استقرار المصطلحات الحديثية فى العصور المتأخرة متداخلين لدرجة أن أطلق أحدهما على الثانى ، فهذا ابن الصلاح بعد أن يورد مثالا للمتابعة يقول :((ويجوز أن يسمى ذلك با لشاهد أيضا)). (المقدمة 247)، ويبدو أن الحاكم النيسابوري قد سبقه إلى هذا الخلط بينهما ، وقد سمى رحمه الله فى المدخل إلى الصحيح :((المتابعات شواهد)) . وسار النووي على خطاهما ، فقال فى التقريب :((وتسمى المتابعة شاهدا)) (243 /1).

كما أن أبا حفص سراج الدين البلقينى " فى محاسن الاصطلاح " يعلق على قول ابن الصلاح :قد يدخل في باب المتابعة والإستشهاد ... ، بقوله : فائدة :- لا يقال عطف الإستشهاد على المتابعة يقتضي تغايرهما . فهو مثل سابقه يرى أنهما شيء واحد. وعلى نفس المنوال سار شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى ، فقال فيما يرويه عن السيوطي في التدريب :((وقد يسمى الشاهد متابعة أيضا)) .

وهذا أمر كما نرى قد يستقيم إذا نظرنا للمسألة من الناحية اللغوية ، فالشاهد والمتابع كل منهما بمعنى الموافقة . أما إذا اعتمدنا التعريف الاصطلاحي ، ونظرنا إلى وظيفة كل من الشاهد والتابع ،فإن خلط القدامى بين التابع والشاهد يصبح مركبا وغير مستقيم مع المنهج العلمي. وقد حاول السيوطي التمييزبين المصطلحين إلا أنه أوقعنا

في خلط آخرلايقل جسامة عن سابقه ،فهو يقول :((فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد أعم ،وقيل هو مخصوص بالمعنى كذلك))(المصدر السابق) .

ولا يخفى ما لهذا الفضفضة وهذا الخلط ، وعدم الوضوح ، في مسئلة المتابعات والشواهد من آثار سلبية على عملية التخريج القائمة على معرفة المتابعات ،والشواهد للوصول إلى الحكم السديد على الحديث المراد دراسته ،والحكم عليه بما هو أهله.

وإذا علمنا أن وظيفة المتابعة هي جبر الضعف الخفيف المحتمل كثبوت السماع فى المتابع (اسم الفاعل) بدل عنعنة الراوي فى المتابع (اسم المفعول) ، وكرواية الثقة بدل المختلط، أو كثير الخطإ ،والنسيان ، وكتبيين الوصل بدل الانقطاع ، أوكمعرفة الراوي بعد أن كان مبهما فى المتابع (اسم المفعول) ، وغير ذلك من أنواع الجبر التي تحدثنا المتابعة ،فترتقي الحديث المتابع (اسم المفعول) ، الضعيف إلى درجة الصحيح لغيره، أو الحسن لغيره بحسب درجة التابع من القوة .

وإذا علمنا كذلك أن وظيفة الشاهد هي دعم متن حديث المتابع (اسم مفعول) فحسب ، بأن تخريجه من دائرة الغرابة إلى مجال الشهرة ،أو تخريجه من دائرة الضعف إلى دائرة الصحة ، أو الحسن بحسب السند الذي رويت به .

إذا علمنا هذا فلا بد من التفريق بين المتابعة ، والشاهد ، ولا بد من وضع اصطلاح جامع مانع لكل واحد منهما على حدة يميز أحدهما من الثانى. ولعل من أجمع التعريفات وأمنعها تعريف مصطفى أمين التازي في كتابه (مقاصد الحديث فى القديم وفى الحيث) ، فقد عرف بقوله:(أن يوافق راوي الحديث الذي كان يظن تفرده ،راو آخر يصلح حديثه للاعتبار في رواية ذلك الحديث معه بلفظه أوبمعناه عن شيخه أو عمن فوقه بحيث ينتهي إلى صحابي واحد).

وعرف الشاهد بقوله : (أن يوافق راوي الحديث الذي كان يظن تفرده به راو آخر يصلح حديثه للاعتبار في رواية ذلك الحديث بلفظه ، أو بمعناه ، عن صحابي آخر .) .

"والمحدثون القدماء لم يفرقوا بين الشاهد والمتابعة ، فأطلقوا الشاهد على المتابعة ، والمتابعة على الشاهد ، والأمر فيه يسير كما قال الحافظ ، ولكن الآن بعد أن استقرت الإصطلاحات الحديثية فمن الأفضل أن يستعمل كل واحد منهما في موضعه (برنامج المكتبة الشاملة)

ما هو الشاهد :

تقدم تعريفه المختار في ضمن ا لكلام على المتابعة ، ولكن نذكر هنا شيئا مستطردا على ذلك . وقال الدكتور عبد الله شعبان :شهد : أصل يدل على حضورعلم ، وإعلام ،لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه . من ذلك الشهادة ... والمشهد حضور الناس .

والشهود : جمع الشاهد ، وشهود الناقة آثار موضع منتجها من دم أو سلي .

والشاهد : اللسان ،وشوهود فلان عند القاضي إذا بين ،وأعلم لمن الحق ،وعلى من هو ؟

وقال الراغب :الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشهادة بصيرة ،أو بصر ،وقد يعبربالشهادة عن الحكم ، نحو قوله تعالى :(وشهد شاهد من اهلها)، وعن الإقرار نحو قوله تعالى :ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله) .

فالشاهد إذا : ما يحكم به على الشيء . ويراد به هنا :أن يوجد متن يروى من حديث صحابي آخريشبهه فى اللفظ ، والمعنى، أو فى المعنى فقط .

فهنا أمور :

1–أن الشاهد خاص بالمتن .

2–أن الشاهد خاص بالرواية عن صحابي آخر.

3–الجامع بين الصحابيين الموافقة فى المعنى ،وقد تكون فى اللفظ أو فيهما جميعا .

قال النووي :–أن يروي حديث آخر بمعناه .

وبا لشاهد ينتفي التفرد عن الأول ،وقد كان يظن به ذلك ،فارتفع الظن . والجدير بالذكر أن تصحيح الحديث ، وتضعيفه ليس كميا فينظر إلى العدد، وإنما هو فى نظر الأئمة كمي ينظر فيه إلى أوصاف الرواة عدالة ، وضبطا .

"وتنقسم الشواهد من التعريف إلى :

*شواهد لفظية : وهي ما كانت مقوية للفظ الحديث .

*شواهد معنوية :وهي ما كانت مقوية لمعنى الحديث" .(نقلا من اختلافات المحدثين 416) .

فإذا الشاهد : هو الصحابي الذي يشارك في رواية أصل الحديث وإن لم يرو بعينه .

وإليه يشير قول الترمذي : وفى الباب عن فلان وفلان . وبعد البحث والتنقيب تبين أنه يقصد به أصل الحديث لا الحديث بعينه .

وقد قال بعض العلماء الأجلاء بتجريح أحاديث أشار إليها الترمذي بقوله : وفى الباب فلان عن فلان .

ومن هؤلاء :- ابن سيد الناس ت 806 ، وزين الدين العراقي الحافظ ت 806 ، والحافظ ابن حجر ت802 .

والغرض من إيراد اللشواهد :

*قد يكون لإثبات زيادات فى المتن .

*وقد يكون للتقوية إذا كان الضعف يسيرا محتملا

*وقد يكون لتوضيح بعض الغموض فى المتن .

*وقد يكون لبيان الزمان والمكان وغيرهما .

والمتابعة على قسمين :

*المتابعة التامة : وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول السند .

*المتابعة القاصرة : وهي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء السند (معجم مصطلحات الحديث 344).

"إما أن تحصل المشاركة للراوي نفسه بأن يروي حديثه راو آخر عن شيخه فهذه متابعة تامة ، وإما أن تحصل المشاركة لشيح الراوي ، فمن فوقه ،فهذه متابعة قاصرة . (اختلافات المحدثين 418) .

وقال ابن حجر العسقلانى : إذ من شرط التامة عنده أن يتابع نفس الراوي لا شيخه .(النكت 682) .

وقال أيضا : وأن شيخ الراوي ، إذا توبع أو شيخ شيخه، قد يطلق اسم المتابعة ، لكن تقصر عن الأولى بحسب البعد .(المصدر السابق) .

وقال العراقي فى هذا المقام :وإن لم نجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فينظر هل وجد من تابع شيخ شيخه عليه فرواه فإن وجد فهذا يسمى تابعا ، وشاهدا أيضا . (ألفية العراقي 203 /1) .

"**مثال المتابعة بنوعيها :**

ما رواه المسم عن زهير ابن حرب عن سفيان ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك)(صحيح مسلم 220 /1).

فقد تابع جماعة من الرواة زهير ابن حرب متابعة تامة في هذا الحديث عن شيخه سفيان ، وتابعه بعضهم متابعة قاصرة بروايته عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ،بلفظه * وبروايته عن أبي سلمة ، عن زيد ابن خالد الجهني يرفعه بلفظ روايته عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظه . (جامع الترمذي 1/ 34).

ومثال الشاهد :

ما رواه الترمذي عن لقيط ابن صبرة قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل الأصابع) (نسائي 1/ 79) .

قال أبو عيسى :((وفى الباب عن ابن عباس والمستورد وهوشداد الفهري وأبي أيوب الأنصاري)) . وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرج حديث ابن عباس أن رسول الله قال : ((إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك)) (جامع الترمذي1/ 57) ، وحديث المستورد بن شداد قال : ((رأيت النبي إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره)).فهذا –ابن عباس ، والمستورد – يوافقان حديث لقيط بن صبرة من حيث المعنى ، فصلح كل واحد أن يكون شاهدا له .

ومثال الشاهد اللفظي ما اتفق فيه اللفظ واختلف فيه الصحابي حديث ((لولا أن أشق على ....)) ."*

مثال ما عدمت فيه المتابعات :

مارواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي هريرة أراه رفعه : (أحبب حبيبك هونا).

قال الترمذي : غريب ، لا نعرفه بهذاالإسناد إلا من هذا الوجه .(جامع الترمذي4/ 360) .

قال العراقي : (لا نعرفه) من وجه يثبت ، وقد رواه الحسن ابن دينار وهو متروك ، عن ابن سيرين .(شرح العراقي 1/ 205) .

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن جعفر وهو حديث ضعيف أيضا بإسناد له عن علي عن النبي ، والصحيح عن علي موقوف قوله .(جامع الترمذي 4/ 360) .(نقلا من اختلافات المحدثين 460) .

شروط إثبات المتابعة :

ففرق بين إثبات المتابعة ، وبين الاعتداد بها والحكم بما تقتضيه .

" فليس كل متابعة ثبتت إلى المتابع تصلح لدفع الخطأ عن المتابع ، فمثلاً ؛ قد تكون المتابعة من راوٍ كذاب أو متهم ، وثبوت متابعة الكذاب أو المتهم لغيره ، لا تكفي لدفع الوهم عن الغير .

فثبوت المتابعة ؛ تشترط له أمور :

الأول : صحة الإسناد إلى المتابِع والمتابَع .

الثاني : أن تكون الرواية محفظة إليهما ، وليس ذلك من خطأ بعض الرواة عنهما ، أو أحدهما ؛ فتكون منكرة لا أصل لها .

الثالث : أن يكون كل من المتابِع والمتابَع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا على روايته عنه . أما إذا كان أحدهما . أو كلاهما . لم يسمع الحديث منه ، فلا تثْبُت هذه المتابعة (برنامج المكتبة الشاملة)

المبحث الثاني : خطورة الاكتفاع بظواهر الأسانيد:-

وهذا ؛ باب من أبواب العلم عظيم ، ومَزْلَق من مزالقه خطير وجسيم ، وهو يمثل إلى حد بعيد الجانب العملي التطبيقي لعلم الحديث ، فمن أتقن هذا الباب نظرياً وعملياً، فقد أتقن علم الحديث ، ودخله من أوسع أبوابه ، ومن لم يتقنه ، وقصر في تعلمه، وفتعن ممارسته ، فليس له في علم الحديث حظ ، سوى حفظ اسمه ، وتخيل رسمه.

ولا يتقن هذا الباب ، إلا من أتقن جميع علوم الحديث ، من الجرح والتعديل ، وعلل الأحاديث ، ومعرفة المراسيل ، والتصحيف والتحريف ، والجمع والتفريق ، وأسباب

الشذوذ والنكارة ، وما رُوي بالمعنى وما رُوي باللفظ ، وغير ذلك.

ولله در الشيخ الألباني . حفظه الله تعالى . حيث قال (1) بصدد حديث ، اغتر البعض بظاهر إسناده : "إن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند ، فصححه ؛ وذلك مما يتناسب مع ظاهريته ، أما أهل العلم والنقد ، فلا يكتفون بذلك ، بل يتتبعون الطرق ، ويدرسون أحوال الرواة ، وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أوْ لا ؛ ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدقِّ علوم الحديث ، إن لم يكن أدقَّها إطلاقاً " .

قال أيضاً (1) : " إن الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاته ، من أدقِّ علوم الحديث وأصعبها ؛ لأن

Formatted: Font: 14 pt, Not Bold, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt, Not Bold

Formatted: Font: 14 pt, Not Bold, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt, Not Bold

Formatted: Font: 14 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt

Formatted: Font: 14 pt, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt

Formatted: Font: 14 pt, Not Bold, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt, Not Bold

Formatted: Font: 14 pt, Not Bold, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt, Not Bold

Formatted: Font: 14 pt, Not Bold, Complex Script Font: Simplified Arabic, 14 pt, Not Bold

مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ، ما بين موثق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينها ، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى ، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ، ومعرفةٍ قويةٍ بعلم الجرح والتعديل ، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره ، مستفيداً من كتب التخريجات ، ونقد الأئمة النقاد ، عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين ، ومن هم وسط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط ، وهذا أمر صعب ، قل من يصير له ، وبناله ثمرته ، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً بين العلماء ، والله يختص بفضله من يشاء" .

وما أحسن قول الحافظ ابن رجب ، حيث قال بصدد حديث اتفق أئمة الحديث من السلف على إعلاله ، واغتر بعض المتأخرين بظاهر إسناده ؛ قال (2) :

" هذا الحديث ؛ مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق

---

(1) "الإرواء" (363/3) . وكذا (11/1) .

(2) "فتح الباري" له (362/1) .

وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله ، فظن صحته ، وهؤلاء ؛ يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين ؛ كالطحاوي والحاكم والبيهقيّ " .(تقوية الأحاديث 32) .

وكل باب من أبواب هذا العلم له وصلة قوية بباب الاعتبار كوجود الارتباط بين الوقف والرفع ، وبين التدليس والانقطاع ،وبين الوهم والغلط وسوء الحفظ ، وهلم جرا .. ، وهذا الارتباط إنما يحصل بسبب الاعتبار،وسبر الطرق ،والروايات، ونفهم أن الاعتبار يمثل شبكة تربط بين كل باب من أبواب هذا العلم حيث يعطي للباحث تصويرا حقيقيا في تعالج الصحيح ،والسقيم .

وهذاالارتباط يشير إليه الحافظ : ... وليس هو فى التحقيق عند الترمذي مقصورا على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ،والموصوف بالغلط والخطإ ،وحديث المختلط بعدا لاختلاط والمدلس إذا عنعن وما في إسناده انقطاع خفيف .

يقول ابن رجب(1) :

" و لا بد في هذا العلم من طول الممارسة ، و كثرة المذاكرة ، فإذا عَدِمَ المذاكرة به ، فليُكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين ؛ كيحيى القطان ، و من تلقى عنه كأحمد و ابن المديني و غيرهما ؛ فمن رُزِق مطالعة ذلك و فهمه ، و فَقُهَتْ نفسه فيه ، و صارت له فيه قوة نفس ، و مَلَكة ، صَلُحَ له أن يتكلم فيه" .

(1) "شرح علل الترمذي" (664/2).

المبحث الثالث : التسامح في باب الاعتبار

وقد ذكر أئمتنا . عليهم رحمة الله تعالى . في باب "الاعتبار" من كتب علوم الحديث : أن هذا الباب يُتَسامح فيه في الأسانيد ، ولا يُتشدَّد ، وأنه يدخل فيه رواية الضعيف القريب الضعف ، الذي لا يُحتج به وحده ، لو انفرد .

وهذه ؛ كلمة حق ، تَستقيم على مسالك أئمة الحديث في تصانيفهم التي على الأبواب ، كمثل "الصحيحين" وغيرهما .

وفي ذلك ؛ يقول الإمام مسلم ، لما بلغه إنكار أبي زرعة الرازي إدخاله في "الصحيح" بعض الضعفاء ، مثل أسباط بن نصر ، وقَطَن بن نُسَيْر ، وأحمد بن عيسى ؛ قال (1) :

"إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه رُبما وقع إِلَيَّ عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على ألنك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات"

و نحو ذلك ؛ قول لبن حبان في مقدمة "صحيحه"(2) :

"إذا صح عندي خبر من رواية مدلِّس ، أنه بيَّن السماع فيه ، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره ، بعد صحته عندي من طريق آخر" .

و بناءً على هذا ؛ سلك أكثر المحدِّثين بعد الشيخين ، في أكثر أحاديث "الصحيحين"مسلك إحسان الظن، وحَمْل ما اشتملت عليه بعض أسانيد كتابيهما من علل توجب ردَّها على أنَّها مجبورة و مدفوعة من أوجه أخرى ، اطَّلعا عليها ، و خفيت على من بعدهما .

يقول ابن رشيد السَّبتي(3) ؛ مخاطباً الإمام مسلماً :

---

(1) "سؤالات البرذعي" (ص 676) .

(2) من "الإحسان" (162/1) .

(3) في "السنن" (ص 143–144) ، و انظر : كتابي "حسم النزاع" (ص 97) .

وعلى نحو من هذا ؛ تأَّول علماء الصنعة بعدكما عليكما . أعنيك و البخاري . ، فيما وقع في كتابيكما من حديث من عُلم بالتدليس ، ممن لم يُبَيِّن سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث به ، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظن ، و التماس أحسن المخارج ، و أصوب المذاهب ؛ لتقدمكما في الإمامة ، و سعة علمكما و حفظكما ، و تمييزكما ، و نقدكما ، أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس .

و كذلك أيضاً ؛ حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا ، فحملوا ذلك على أنه مما رُوي عنهم قبل

الاختلاط ، أو مما سَلِموا فيه عند التحديث .

على نظرٍ في هذا القسم الآخر ، يحتاج إلى إمعان التأمل ؛ فبعض منها توصلوا إلى العلم بالسلامة فيه بطبقة الرواة عنهم ، و تمييز وقت سماعهم ، و بعض أُشْكِلَ ؛ و قد كان ينبغي فيما أُشْكِلَ أن يُتوقف فيه ؛ لكنهم قنعوا . أو أكثرهم . بإحسان الظن بكما ، فقبلوه ، ظناً منهم أنه قد بان عندكما أمره ، و حَسْبُنَا الاقتداء بما فعلوا ، و لزوم الاتِّباع ، و مجانبة الابتداع" اهـ .

و هو أيضاً ؛ مسلك قد سلكه أئمة الحديث في كثيرٍ من أحكامهم الجزئية على الأحاديث ، حيث أُثر عنهم الاستدلال على حفظ الراوي لحديث قد أُنكر عليه ، أو يُخشى من وقوع الخلل في الرواية من قِبَله ، بأن غيره قد تابعه على حديثه ذاك ، و قد يكون من تابعه ثقة ، و قد يكون دون ذلك .

ولكن التساهل الذي يسمح له في باب الاعتبار لا يجوز إعماله بوصفه أنه قاعدة تطبيقية مطلقة ، ولكن الاحتياط فيه مطلوب .

وإنما كثر التسامح في باب الاعتبار في أسانيد كتابي الشيخين إحسانا للظن بهما في حذاقتهما في هذا الفن .

وقال ابن حبان في مقدمته : بل الإنصاف فى النقلة فى الأخبار إستعمال الإعتبار فيما رووا .(صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان 150).

ولذا قال ابن الصلاح في مقدمته : ((ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ،وذلك كا لضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب ،أو يكون الحديث شاذا . (اختلافات المحدثين 416).

وانتبه ابن حجر ،فقال : فاليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل ، فإنه إن عدل أحدا بغير تثبت ، كان كالمثبت حكما ليس بثابت ، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا ،وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز ، فإنه أقدم على الطعن فى مسلم بريئ من ذلك ،ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا . (نخبة الفكر 192 /191).

وقد اعتدل مسلم –رحمه الله– في تحديد التساهل ، والتسامح في باب الاعتبار . فقال :– فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب ، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ،ولا تخليط فاحش ،كما قد عثر فيه علي كثير من المحدثين ، وبان ذلك في حديثهم .

فإذا تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس موصوفا بالحفظ والاتقان،كالصنف المقدم قبلهم ،على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ،فإن اسم الستر والصدق وتعاطى الاسم يشملهم ، كعطاء ابن السائب، ويزيد بن أبي زياد ،وليث ابن أبي سليم ، وأضرابهم من حمال الآثار ،ونقال الأخبار.

فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين ، فيعرفهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة فى الرواية يفضلونهم فى الحال والمرتبة ، لأن هذه عند أهل العلم درجة رفيعة ،وخصلة سنية .(مقدمة الصحيح 10) .

المبحث الرابع : جهودالعلماء فى الاعتبار:

ولما كان الاعتبار عند المحدثين بهذا الشأن العظيم ، بذله من أجله كل نفس ونفيس ، وطاف البلدان ، وسمعوا من أهل الأمصار ، رغبة في تمييز الأحاديث ، والوقوف على الصحيح منها والسقيم ، ومعرفة ما أصاب فيه الرواة وما أخطئوا فيه.

فهذا ؛ إمام واحد ، من أجل اعتبار حديث واحد ، طاف بلداناً شتَّى ، ودخل مدائن عدةً حتى وقف على علَّته ، وهو الإمام شُعْبة بن الحجاج ، عليه رحمة الله تعالى :

قال نصْر بن حمَّاد الورَّاق (1) :

كنا قعوداً على باب شعبة ؛ نتذاكر.

فقلت : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال : كنا نتناوب رعيَّة الإبل

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فجئتُ ذات يومٍ والنبي – صلى الله عليه وسلم – حوله أصحابه ؛ فسمعتُه يقول :

" من توضأ ، فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فاستغفر الله ؛ إلا غفر له".

فقلت : بخٍ بخٍ !

فجذبني رجل من خلفي ، فالتفتُّ ؛ فإذا عمر بن الخطاب ، فقال الذي قبل أحسن !

فقلت : وما قبل ؟!

قال : قال : "من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؛ قيل له : ادخل من أي أبواب الجنة شئت".

قال : فخرج شعبة ؛ فلطمني ، ثم رجع فدخل ؛ فتنحَّيت من ناحية، قال : ثم خرج ؛ فقال : ما له يبكي بعد ؟!

فقال له عبد الله بن إدريس : إنك أسأت إليه !

فقال شعبة : انظر ؛ ماذا تحدث ! ! إن أبا إسحاق حدثني بهذا الحديث ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر ، قال : فقلنا لأبي إسحاق : من عبد الله بن عطاء ؟ قال : فغضب ، ومِسعرُ بن كِدَام حاضر ، قال : فقلت له . لتصححن لي هذا ، أو لأُحَرِّقن ما كتبتُ عنك ! فقال مِسعر : عبد الله بن عطاء بمكة.

_____1() رواه : ابن حبان في "المجروحين" (29/1) ، وابن عبد البر في "التمهيد" (48/1. 49) والخطيب في "الرحلة" (59) وكذا في "الكفاية" (ص. 566 . 567) والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (ص 207 . 208).

قال شعبة : فرحلت إلى مكة ، لم أُرد الحج ، أردت الحديث ، فلقيت عبد الله بن عطاء ، فسألته ، فقال سعد بن إبراهيم حدثني فقال لي مالك بن أنس : سعد بالمدينة ، لم يحج العام.

قال شعبة : فرحلت إلى المدينة ، فلقيت سعد بن إبراهيم ، فسألته ، فقال الحديث من عندكم ؛ زياد بن مِخراق حدثني.

قال شعبة : فلما ذكر زياداً ، قلت أيُّ شيءٍ هذا الحديث ؟ ! بينما هو كوفي ، إذ صار مدنياً ، إذ صار بصرياً ! !

قال : فرحلت إلى البصرة ، فلقيت زياد بن مِحراق ، فسألته ، فقال : ليس هو من بابَتِك !

قلت : حدثني به . قال لا ترده ! قلت : حدثني به .

قال حدثني شَهْر بن حَوشَب ، عن أبي ريحانة ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قال شعبة : فلما ذكر شهر بن حوشب ، قلت : دمَّر هذا الحديث ؛ لو صح لي مثل هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أحب إلى من أهلي ومالي والناس أجمعين ! !

وهذا إمام آخر ، طاف نحو طَوَفان شعبة بن الحجاج ، من أجل اعتبار حديث واحد أيضاً :

قال محمود بن غَيْلان (1) : سمعت المؤمل ذُكر عنده الحديث الذي يُروى عن أُبيّ ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في "فضل القرآن" ، فقال حدثني رجل ثقة . سماه . ، قال : حدثني رجل ثقة . سماه . قال :

أتيت المدائن ، فلقيت الرجل الذي يَروي هذا الحديث ، فقلت له : حدِّثني ؛ فإني أريد البصرة . فقال : هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط في أصحاب القصب! قال : فأتيت واسطاً ، فلقيت الشيخ ، فقلت : إني كنت بالمدائن ، فدلني عليك الشيخ ، وإني أريد أن آتي البصرة . قال إن هذا الذي سمعت منه هو بالكَلاء (2)!

فأتيت البصرة ، فلقيت الشيخ بالكلاء ، فقلت له : حدِّثني ؛ فإني أريد أن آتي عَبَّادان . فقال إن الشيخ الذي سمعناه منه هو بعَبَّادان ! فأتيت عَبَّادان ، فلقيت الشخ ، فقلت له : اتق الله ؛ ما حال هذا الحديث؟ ! ! أتيت المدائن ، فقصصت عليه ، ثم واسطاً ، ثم البصرة ، فدُلِلْت عليك ، وما ظننت إلا أن هؤلاء كلَّهم قد ماتوا! فأخبرني بقصة هذا الحديث ؟ !

فقال : إنا اجتمعنا هنا ، فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، وزهدوا فيه ، وأخذوا في هذه الأحاديث ، فقعدنا ، فوضعنا لهم هذه الفضائل حتى يرغبوا فيه ! !

---

(1) "الكفاية" للخطيب (ص 567 . 568) ، و (شرح الألفية) للعراقي (270/1 . 271) ، وكذا "التقييد والإيضاح" له (ص 134) ، و"النكت" لابن حجر (862/2)(2) "الكلاء" : اسم محِّلة مشهورة وسوق بالبصرة.

(3) في "علم الرجال وأهميته" (ص 23) بتعليقي .

يقول المعلمي . رحمه الله . معلقاً على هذه القصة (3) :

"لعل هذا الرجل قطع نحو ثلاثة أشهر مسافراً لتحقيق رواية هذا الحديث الواحد".بل ؛ قد يكون الواحد منهم قد اعتبر الرواية بالفعل ، وعرف ما وقع فيها من الخطأ ، وتحقق من كونها غير محفوظة ، فيريد أن يتبين : مَنْ الراوي المخطئ فيها : هل هو فلان ، أم فلان ؟ فيقطع من أجل تحقيق ذلك مفاوز ، ويطوف بلداناً ، ويدخل أمصاراً ، ليسمع الحديث من غير وجه ، ليقابل الأوجه بعضها ببعض ، ويَزِنها بميزان الاعتبار ، حتى يتحقق من أن المخطئ في الرواية فلان ، وليس غيره.

يقول محمد بن إبراهيم بن أبي شيخٍ المَلْطي :

جاء يحيى بن معين إلى عفان بن مسلم ؛ ليسمع منه كتب حماد بن سلمة .

فقال له : ما سمعتَها من أحد ؟

قال : نعم ؛ حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة .

فقال : والله ؛ لا حدثتك !

فقال : إنما هو درهم ، والحدر إلى البصرة ، وأسمع من التبوذَكِّي.

فقال : شأنك !

فانحدر إلى البصرة ، وجاء إلى موسى بن إسماعيل .

فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب عن أحد ؟

قال : سمعتُها على الوجه من سبعة عشر نفساً ، وأنت الثامن عشر .

فقال : وماذا تصنع بهذا ؟ !

فقال : إن حماد بن سلمة كان يخطئ ، فأردت أن أميز خطئه من خطأ غيره : فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء ؛ علمت أن الخطأ من حماد نفسه . وإذا اجتمعوا على شيء عنه ، وقال واحد منهم بخلافهم ؛ علمت أن الخطأ منه لا من حماد ؛ فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه ، وبين ما أُخطِئ عليه . (برنامج المكتبة الشاملة).

وكان الاعتبار أعظم شأن لدى المحدثين ، وموضوع الاعتبار هو جمع الطرق ، والأسانيد من شتات المصادر ، من مختلف المصادر ،حتى تدفع عن الرواية النكارة ، ويندفع عنها التفرد ، ويجتمع لها القوة . ولو كان هذا الأمر بالنسبة للمتأخرين سهل الحصول عليه إلا أنه نتيجة قوة عجيبة أفرزها النقاد المتقدمون تجاه هذا الفن .

"ومن الجهود الجبارة التي بذلها المحدثون هي جهود جمع طرق الحديث ،وشواهده لمعرفة الصحيح من الضعيف ، وقد يكون من هم المحدث جمع الطرق فحسب ، ليحصل على الباحث الوصول إلى المقصود .

الفصل الثاني :الكلام على أسس التقوية

المبحث الأول :ألأسس التي تنبني عليها قاعدة الاعتبار :

هذا ؛ والقاعدة التي يقوم عليها هذا الباب ، ويُعْتَمد عليها في تمييز ما يصلح وما لا يصلح للاعتبار ، إنما تقوم على أساسين ، صُلبَيْن ، متِينين ، لا نزاع فيهما ، ولا خلاف عليهما .

الأساس الأول :

أن ثمة فرقاً بين : "الخطأ المحتمل" ، و "الخطأ الراجح" .

فالحديث ؛ الذي يُحتمل أن يكون خطأً، و يُحتمل أن يكون صواباً ، هو الذي يصلح في باب الاعتبار ، أما الذي ترجَّح فيه الخطأ ، و كان جانبه أقوى من جانب الإصابة ؛ فهو الذي لا يصلح في هذا الباب ؛ فلا يُعتبر به ، و لا يعرج إليه .

فأما "الخطأ المحتمل" ؛ فهو أن يوجد في الرواية ما يكون مظنَّة للخطأ ، أو سبباً لوقوع الخطأ ، أو ما يُخشى وقوع الخطأ من قبله ، و لمَّا يُتحقق منه ، ولا عُرف بعد .

فمثلاً ؛ إرسال الحديث ، أو سوء حفظ أحد رواته ، أو وقوع الخلاف . و لمَّا يظهر بعد رجحان وجه من الوجوه– كل هذه الأسباب يُخشى وقوع الخلل في الرواية من قِبَلِها ، و لكن الخلل ليس ملازماً لها ؛ فقد يكون مخرج المرسل صحيحاً ، و قد يكون سيء الحفظ لم يؤثر عليه سوء حفظه في هذا الحديث خاصة ، و قد يكون هذا الخلاف الواقع في الرواية من الخلاف الذي لا يقدح ، أو يكون الراجح منه ما ينفع الحديث و لا يضره ؛ و ذلك كله حيث لا يكون في الحديث علة أخرى(1) .

فإذا كان حال الحديث هكذا ، يُحتمل أن يكون صواباً ، و يُحتمل أن يكون خطأً ، من غير رجحان لجانب من الجانبين ، كان . حينئذٍ . صالحاً للاعتبار .

و الهدف من اعتبار مثل هذا ؛ ترجيح أحد الجانبين ، فإذا وُجد متابع يدفع عن الراوي ريبة التفرد ، أو شاهد يؤكد حفظه للمتن أو لمعناه ، رجح جانب إصابته فيما توبع عليه ، أو فيما وُجد له شاهد ، من الرواية ؛ كلها ، أو بعضها و إذا وُجد مخالف له ، ممن تؤثِّر مخالفته ، أو شاهد كذلك بخلاف ما روى ، ترجح جانب خطئه في روايته ، و قوي جانب الرد لها ، فتُلحق . حينئذٍ . بالمناكير و الشواذ .(1) راجع : "الموقظة" للذهبي (ص39) و "النكت على ابن الصلاح" لابن حجر (569/2) و "حجاب المرأة المسلمة" للشيخ الألباني(ص20.19) و "جلبابها" له أيضاً (ص44) .

و إذا لم يوجد ؛ لا هذه ، و لا تلك : ما يشهد له ، ولا ما يخالفه ، كان الحديث فرداً ، و رجح جانب الخطأ فيه ، فيكون منكراً ؛ لتفرد من لا يحتمل تفرده به(1) .

لاسيَّما ؛ إذا انضاف إلى ذلك بعض القرائن التي تؤكد عدم حفظ الراوي لما تفرد به ؛ كأن يكون المتفرد مُقلاً من الحديث ، لا يُعرف بكثرة الطلب ، ولا بالرحلة ، أو يكون إنما تفرد بالحديث عن بعض الحفاظ المكثرين، المعروفين بكثرة الحديث و الأصحاب ، فإن من عُرف بسوء الحفظ ، إذا تفرد و انضاف إلى تفرده مثل
هذه القرائن ، لا يتردد فاهم في نكارة ما تفرد به(2) .

و أما "الخطأ الراجح" ؛ فالرجحان يكون بأحد أمرين :

الأول : متعلق بالراوي .

و ذلك ؛ بأن يكون الراوي المتفرد بالرواية ضعفه شديد ؛ لكذب ، أو تهمة ، أو شدة غفلة .

فمثل هذه الرواية ، لا تصلح للاعتبار ؛ لرجحان جانب الخطأ فيها ، من حيث أن مثل هؤلاء الرواة إنما يتفردون في الأعم الأغلب بالكذب الموضوع ، أو الباطل المنكر .* " وقوله ((فى الأعم الأغلب))يفهم أن ما يصيبون فيه قليل جدا ، وهذه القلة لا ترجح جانب إصابته ، بل هو متصف بضعفه الراجح ، دائما لا يلتفت إليه ، وإنما اتضحت تلك

الإصابة منهم لتوارد أدلة الأثبات المتقنين على رواياتهم ، وهذا التوارد يمثل صارفا للأبصار عن النظر فى روايات أولئك الكاذبين ، ونقول :إن أحاديثهم وجودها كعدمها كأن لم تغن بالأمس . ولا يقال : إن هذا التوارد من الثقات الحفاظ على روايات من عرف بالكذب يكون جابرا لها ،بل رواياتهم انحطت حد الاعتبار .

---

(1) و قد سبق صنيع شعبة في حديث الشفعة الذي تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ؛ لما لم يجد ما يقويه به ، أنكره ، و كذلك ما سبق معه من صنيع يحيى القطان و أحمد بن حنبل ، يفيد هذا المعنى .

و قد ذكر الحافظ ابن الصلاح هذا المعنى في "مقدمته" (ص46-47) في مبحث"الحسن" ، عندما قسم الحسن إلى قسمين ، فذكر ما يدل على أن المستور الذي لا يكون متهماً بكذب أو فسق أو غفلة شديدة ، إذا لم يوجد له متابع ، أو لحديثه شاهد ، تكون روايته شاذة أو منكرة .

و كذلك ؛ صرح بمثل ذلك في مبحثي "الشاذ" و "المنكر"(ص104-107) . (2) راجع : كتابي "لغة المحدث" (ص88-100) ، و سيمر بك . إن شاء الله . هذا المعنى في كلام كثير من أهل العلم في أثناء هذا الكتاب .

"و القليل جداً ؛ الذي أصابوا فيه ، إنما يُعرف من رواية غيرهم من أهل الثقة و الصدق ، فلم تعد روايتهم ذات فائدة ؛ إذا وُجد ما يغني عنها ممن يوثق بدينه و حفظه .

يقول الإمام مسلم . عليه رحمة الله .

" مقدمة الصحيح" (22/1) . عن روايات هذا النوع من الرواة :

"لعلها . أو أكثرها . أكاذيب ، لا أصل لها ؛ مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات و أهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ، ولا مقنع" .

هذا ؛ و القدر القليل الذي يوجد له أصل عند ثقات المحدثين ، مما يرويه هؤلاء الكذابون أو المتهمون أو من شابههم ؛ لا يُؤمن أن يكونوا إنما سرقوه من الثقات ، و ليس مما سمعوه ؛ لأن من يُعرف بالكذب ، أو يُتهم به ، لا يستبعد عليه أن يُجهز أو يسطو على حديث غيره ، فيسرقه ؛ فكانت رواية هؤلاء وجودها كالعدم ؛ لأنها إما مختلفة ، و إما مسروقة .(تقوية الأحاديث42). " وهذا الأصل الذي يكون لروايته عند الأثبات لا يقاس به على وجود أصل كل رواياته . وقد ذهل عن هذه القاعدة المهمة بعض من يحاول تصحيح أحاديث أمثال هؤلاء . وأوضح مثال على ذلك ما أخرجه البيهقي ، وغيره من طريق أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان العبسي عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس : أن النبي كان يصلي فى شهر رمضان عشرين ركعة . سنده واه جدا ومتنه منكر . وفيه إراهيم ابن عثمان العبسي قد

اتفق النقاد على تضعيفه ، وضعفه يحيى، وأحمد ،وأبو داود ، قال البخاري : سكتو ا عنه ، وقال الترمذي : منكر الحديث ،وقال الجوزجاني : ساقط ،وتركه الدولابي ، والنسائي ، وقال ابن حجر : متروك الحديث . ويعلم مما سردناه أن أهل الجرح قد خدشوه بالضعف ، والنكارة ، والسقوط ، والترك ، وانحطت عن حد الا عتبار ، والاستشهاد كما قال صالح جزرة :ضعيف لا يكتب حديثه ، ونكارة متنه أيضا تدل بداهة على فحش غلطه ووهمه . وعلى الرغم من أن الضعف ظاهر في الأفق يحاول بعض من يتعالم ، ويتكابر في تصحيح هذا الحديث الذي يتبين ضعفه لمن له أدنى علم بهذ ا الفن بدعاوي واهية ، وقالوا : إن الحديث حسن بمجموع الطرق ، فيجب قبوله . فنقول : فكيف يسوغ هذا ، إن جميع مدار طرق الحديث على هذا الهالك الساقط ، فكيف نأخذه للاعتبار فضلا عن اعتضاده ، ولهذا قال البيهي : تفرد به أبو شيبة ، وهو ضعيف ، وقال الطبراني : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذاالإسناد . وقالو ا : إن شعبة كذبه في قصة ، على الرغم من توارد الأثبات على صحة تلك القصة ، وصحة قصته توجب توثيقه . وشعبة متشدد لا يعتبر . فهذا القول في غاية السخف ، والجهل ، فنقول- على قول مسلم – إن توارد الأدلة على القصة التي ذكرها فيه غنية ، وكفاية عن النظر فيما يرويه لوجود ما يغني عنه ، ويحتمل أن يكون سرقه من الأثبات ، فيكون روايته وجودها كعدمها . وهذا التوارد على صحة قصته لا يدل على صحة جميع ما يرويه . وكذلك حديث أبي رافع عن ابن عباس : أن النبي أذن في أذن الحسن ... ، وقال الشيخ الألباني : نعم يمكن تقوية حديث أبي رابع بحديث ابن عباس ، أخرجه البيهقه في الشعب ..... بحيث إنه صالح شاهدا لحديث رافع ....، وأقول الآن :- إنه لا يصلح شاهدا لأن فيه كذابا ، ومتروكا ، فعجبت من البيهقي ، ثم ابن القيم كيف اقتصرا على تضعيفه حتى كدت أجزم بصلاحيته للاستشهاد ، فإن الحديث المشار إليه فيه رجلان يضعفان الحديث ، وقد اغتر بمثل هذا التساهل بعض العلماء المتأخرين ، لأن الشديد الضعف لا ينفع فى الشواهد باتفاق العلماء. (أنظر سلسلة الضعيفة2515).

الثاني : متعلق بالرواية نفسها .

و ذلك ؛ بأن يكون راوي الرواية ، ممن لم يبلغ في الضعف تلك المنزلة ، و إنما نشأ ضعفه من سوء حفظه ، أو اختلاطه ، أو نحو ذلك مما لا يقدح في دين أو عدالة ، بل قد يكون ثقة صدوقاً ، من جملة ما يحتج بحديثه في الأصل ؛ إلا إنه "ترجَّح" أنه أخطأ في هذا الحديث بعينه ، في إسناده أو متنه ، عن غير قصد أو تعمد ، فتكون روايته هذه التي أخطأ فيها من قَبيل "المنكر" أو "الشاذ" .

و الخطأ ؛ كنحو : زيادة أو نقصان ، أو تقديم أو تأخير ، أو إبدال راوٍ براوٍ ، أو كلمة بكلمة ، أو إسنادٍ في إسناد ، أو تصحيف أو تحريف ، أو رواية بالمعنى أفسدت معنى الحديث و غيرت نظامه .

فإذا ترجح وقوع شيء من هذا في الرواية ، كانت الرواية ـ حينئذٍ ـ خطأ ، منكرة أو شاذة ، لا اعتبار لها ، و إنما الاعتبار بأصلها الذي خلا من هذه الآفات ؛ إن كان لها أصل .

فإن كان أصل الرواية خطأ ، فلا تصلح الرواية ـ حينئذٍ ـ للاعتبار بها ، بأي جزء منها ، و بأي قطعة منها .

و إن كانت الرواية من أصلها محفوظة ، أو لها من المتابعات و الشواهد ما يؤكد كونها محفوظة ، إلا جزء منها في الإسناد أو في المتن ، ثبت خطؤه ، و نكارته ، لم يُعتبر بهذا الجزء منها خاصة ، و إن اعتُبر بأصل الرواية .

فمثلاً ؛ إذا اختُلف في وصل رواية و إرسالها ، و ترجح لدينا أن من وصلها أخطأ ، و أن الصواب أنها مرسلة ، فالرواية الموصولة غير صالحة للاعتبار بها ؟ لأنها خطأ متحقق ، فوجودها و عدمها سواء ، و إنما يُعتبر بالرواية المرسلة فحسب .

و إذا اختُلف في ذكر زيادة معينة في متن حديث ، أثبتها بعض الرواة ، و لم يثبتها البعض الآخر ، و ترجح لدينا أن من أثبتها أخطأ في ذلك ، و أن الصواب عدم إثباتها في هذا المتن .

فإن وجدت هذه الزيادة في متن آخر ، لم يكن ورودها في المتن الأول شاهداً لها في المتن الثاني ، لأنه قد تُحقق من أن إدخالها في المتن الأول خطأ من قِبَل بعض الرواة ، و أنها مقحمة في هذا المتن ، و ليست منه ، بل قد يكون من زادها في المتن الأول إنما أخذها من المتن الثاني ، ثم أقحمها بالأول ، من غير تحقيق(1) .

---

(1) انظر : "فصل : الشواهد .. و حديث في حديث" .

و انظر أيضاً : "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني (160/1) (2869/3) (25/5) (107/6) و "الإرواء" (33/4) (120/7) .

وفي "مجموع الفتاوى" (372/30-373) ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ حديثاً في "المسند" عن بشير بن الخصاصية ، و ذكر فيه زيادة ، ليست هي فيه في "المسند" ،و لا غيره ، و إنما هي في حديث آخر في بابه .

و إنما يقع ذلك ، بسبب الاعتماد على الحفظ ، و قد كان شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ آية في حفظه ، و عجباً من العجب .

و هذان الأمران ؛ اللذان يترجح بوجودهما في الرواية كونها خطأ ، و أنها لا تصلح للاعتبار ، هما ما أشار إليه الإمام الترمذي ـ عليه رحمة الله تعالى ـ عند تعريفه للحديث "الحسن" و بيان شرائطه ؛ فإنه ذكر : أن كل ما "يُروى من غير وجه" لا يكون "حسناً" حتى يجتمع فيه شرطان .

الأول : "لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب" .

فهذا ؛ ما يتعلق بحال الراوي .

الثاني : "لا يكون الحديث شاذاً" .

و هذا ؛ ما يتعلق بحال الرواية نفسها .

و كل من تعرض لشرائط اعتضاد الروايات ، إنما يدور كلامه في هذا الفلك ، و أنه لا بد من تحقق هذين الشرطين

فيها جميعاً ، فإذا لم يتحقق أحدهما في الرواية ، سقطت عن حد الاعتبار ، و إن تحقق الآخر(1) .

فهذا هو الأساس الأول في هذا الباب ، وهو ما حرره الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله . ، ولخَّصه في قوله(2) :

"لم يذكر . يعني ابن الصلاح . للجابر ضابطاً ، يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً ، أو لا .

والتحرير فيه : أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول و الرد :

فحيث يستوي الاحتمال فيهما ؛ فهو الذي يصلح لأن ينجبر .

وحيث يقوى جانب الرد ؛ فهو الذي لا ينجبر .

و أما إذا رجح جانب القبول ؛ فليس من هذا ؛ بل ذاك في الحسن الذاتي . والله أعلم " .

وهذا التفصيل ؛ هو الذي أراده الإمام أحمد . عليه رحمة الله . ، من قول الجامع ، والذي هو بمنزلة قاعدة عريضة ، ومَثَل سائر ؛ حيث يقول(3) :

"الحديث عن الضعفاء ؛ قد يُحتاج إليه في وقت ، و المنكَر أبداً منكر" .(1) ستأتي . إن شاء الله . أكثر هذه الأقوال في "فصل : المنكر .. أبداً منكر" .

(2) "النكت" (409/1) ، و سيأتي أيضاً في "فصل : المنكر .. أبداً منكر" .

(3) "العلل" للمروذي (ص287) ، و "مسائل أحمد " لابن هانيء (1925) (1926) ، و سيأتي أيضاً في الفصل المشار إليه .

ففَّرق الإمام ؛ بين أن يوجد في الرواية ما يكون مظنة لوقوع الخطأ فيها ، و هو أن تكون من رواية مَن هو ضعيف الحفظ ، وذكر أن هذا النوع "قد يُحتاج إليه في وقت" ؛ أي : في باب الاعتبار .

و بين أن تكون الرواية في نفسها منكرة ، وذلك حيث يترجح وقوع الخطأ فيها ، فمثل هذه لا تنفع في الاعتبار ، بل هي منكرة أبداً ، وجودها كعدمها ؛ ولو كانت من رواية من يصلح حديثه للاحتجاج أو للاعتبار في الأصل .

الأساس الثاني :

أن الخطأ هو الخطأ ، مهما كان موضعه ، لا فرق بين خطأ في الإسناد و خطأ في المتن ، فإذا تُحُقق من وقوع خطأ في الرواية ، في إسنادها أو متنها لا يعرج إلى هذا الخطأ ، و لا يُعتبر به ، بل هو منكر ، له ما للمنكر ، و عليه ما على المنكر .

فإذا كان ما ثبت خطؤه من المتن أو بعض المتن غير صالح للاعتبار ؛ فكذلك ما ثبت خطؤه من الإسناد أو بعض الإسناد غير صالح للاعتبار .

فالخطأ و النكارة ؛ كما يعتريان المتون ، فكذلك يعتريان الأسانيد ، لا فرق بينهما في ذلك ، بل وقوعهما في الأسانيد أكثر ، كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

لأن الأسانيد ، هي مادة الاعتبار ، فالمعتَبِر إنما يعتبر الأسانيد المتعددة لهذا المتن ، و يجمعها من بطون الكتب ، ثم

يضم بعضها إلى بعض ، فيحكم بثبوت المتن ، بناءً على أن هذا المتن قد جاء بعدة أسانيد ،مختلفة المخارج ، و إنْ كان في بعضها ضعف من قِبَل الإرسال أو سوء حفظ بعض الرواة ، إلا أن الاجتماع يجبر ذلك الضعف .

فصارت هذه الأسانيد ـ مجتمعة ـ هي الحجة التي يقوم عليها ثبوت هذا المتن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

وأن هذه الأسانيد لو لم توجد ، لما كان هناك من حجة لإثبات هذا المتن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

فإذا تحققنا من أن كل أسانيد هذا المتن وجودها كعدمها ؛ لأن كل إسناد من هذه الأسانيد ، غنما هو خطأ في ذاته ، و منكر على حدته ، و أن وجوده كعدمه ؛ سقطت ـ حينئذٍ ـ الحجة التي يقوم عليها ثبوت هذا المتن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

لأننا إذا ذهبنا نقوّي ثبوت هذا المتن بانضمام هذه الأسانيد ، التي ثبت لدينا أن كل إسناد منها منكر و خطأ ، فقد ذهبنا إلى تقوية المنكر بالمنكر ، و الخطأ بالخطأ ، و انضمام المنكر إلى المنكر لا يدفع النكارة عنه ، بل يؤكدها و يثبتها ، وما بُني على منكر فهو منكر ، و ما بُني على باطل فهو باطل .

نعم ؛ إن كان بعض هذه الأسانيد ، من قسم "الخطأ المحتمل" ، كان هذا هو الذي يصلح للاعتبار ، و ينتفع المتن به عند انضمامه إلى ما هو مثله .

أما إذا كانت كل الأسانيد هذا المتن من قسم "الخطأ الراجح" ، لم ينتفع المتن بها ، ولا بانضمامها ؛ لأن المنكر أبدامنكر .

وأيضاً ؛ ما كان من هذه الأسانيد من القسم الأول ، فهو لا ينتفع بأسانيد القسم الثاني ، بل إذا وُجد من أسانيد القسم الأول ما يكفي لجَبْرِ المتن وتقْويته ؛ فبها ، أما إذا لم تكن بحيث تكفي لذلك ، فلا تنفعها أسانيد القسم الثاني بحال ؛ لأن " ما ثبت خطؤه لا يُعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها " (1) ولو كانت الرواية المقواة صالحة للتقوية ، وذلك ؛ " أن الشاذ والمنكر مما لا يُعتد به ، ولا يُستشهد به ، بل إن وجوده وعدمه سواء" (1) .

بل ؛ لو كان هذا المتن صحيحاً مفروغاً من صحته ، لمجيئه من وجه صحيح لذاته ، أو أكثر ، فإنه لا ينتفع أيضاً بما يجيء له من أسانيد القسم الثاني ، بل هو صحيح بإسناده الصحيح ، أو بأسانيد الخطأ والمنكرة التي جاءت له .

ولهذا ؛ لم يصحح الأئمة حديث : " الأعمال بالنيات " إلا من طريق واحدة ، وحكموا على سائر طرقه بالخطأ والنكارة ، ولم يُقووا الحديث بها ، مع أن بعض هذه الأسانيد أخطأ فيها من هو صدوق في الحفظ ، وليس ضعيفاً ، فضلاً عن أن يكون متوغلاً في الضعف (1) ؛ وما ذلك إلا لأنه " ترجَّح " لديهم أن هؤلاء الموصوفين بالصدق قد أخطئوا في هذه الأسانيد ، ولم يحفظوها كما ينبغي ؛ فكانت أسانيدهم " شاذة " .

ولهذا ؛ وجدنا الحافظ ابن حجر ، بعد أن ذكر أن هذا الحديث مما تفرد به يحيى بن سعيد ، ولك من فوقه ، قال: " قد وردت لهم متابعات ، لا يُعتَبر بها ؛ لضعفها " .

وهكذا ؛ الشأن في كثير من الأحاديث ، مثل حديث " المغفرة " ، وحديث : "نهى عن بيع الولاء وعن هبته " وحديث " المؤمن يأكل في معيٍ واحد " ، وحديث " نهى عن الدُّباء والمُزفَّت " ، وغير ذلك مما لا يخفى عن مشتغل بهذا العلم الشريف ، عالم بأقوال أهل العلم فيه .

وهذا الأحاديث وغيرها ؛ صحيحة ثابتة من وجه أو أكثر ، وسيأتي في الكتاب . إن شاء الله تعالى . بيان وجه نكارة الأسانيد التي جاءت لها ، وليست هي أسانيدها المحفوظة ، بل هي من أخطاء بعض الثقات أو الضعفاء ، وموقف أهل العلم منها ، المتمثل في عدم الاعتداد بها ، ولا الاعتبار بها . " (المصدر السابق)

(1) هذا ؛ تضمين من كلام للشيخ الألباني . حفظه الله تعالى . ، وسيأتي بنصه في "فصل : المنكر .. أبداً منكر" ، وهو من درر كلامه ، فلله دره .

وسبق من كلام ابن حجر –رحمه الله – :" والتحرير أن يقال : أنه يرجع إلى الاحتمال "(المصدر السابق)

ولكن ما حد الاحتمال :

نقسم هذا الاحتمال إلى قسمين اثنين :

وقد أجاد الدكتورمرتضى هذا التقسيم على نحو ما يلي :

1– مما لا شك أن الخطأ ملازم للبشر ، وأن أشد الرواة توقيا ، وإتقانا ، لما يحفظ يغلط ، ويخطئ ، وعلى ذلك جائت أقوال حفاظ الحديث وأئمتهم .

ومنها :

*روى الخطيب البغدادي –رحمه الله – بسنده إلى سفيان الثوري أنه قال :– ((ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ ، وإن غلط ، وإن كان الغالب على الرجل الغلط ترك)) .(الكفاية في علم الرواية

228) .

* وقال عبد الله ابن مبارك :((ومن يسلم من الوهم))(شرح علل الترمذي159 /1)

*وقال ابن مهدي :((الذي يبرئ نفسه من الغلط مجنون)). (تهذاب التهذيب221 /7).

*وقال الامام مسلم –رحمه الله– ((فليس من ناقل خير ، وحامل أثر من السلف الماضيين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل إلا والغلط ، والسهو ممكن فى حفظه ونقله)) (التمييز 170) .

*وقال الامام الترمذي :((وإنما تفاضل أهل العلم ، والإتقان ، والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطإ ، والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم . (السنن 747 /5) .

وقد بين العلماء الغفلة التي يرد بها حديث الراوي .

روى ابن حاتم عن عبد الله بن الزبير الحميدي أنه قال :((فإن قال قائل فما الشيء الذي إذا ظهر لك فى الحديث ، أومن حدث عنه لم يكن مقبولا ؟ قلنا : – أن يكون في إسناده رجل غير رضا .. فإن قال قائل :– فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي يعرف بكذب ؟ فيقال له في ذلك ، فيترك ما في كتابه ، ويحدث بما قالوا ، أو بغيره في كتابه بقولهم ، يعقل فرق بين ذلك ، أو يصحف تصحيفا فاحشا ، فيقلب المعنى لا يعقل ذلك فيكف عنه ، وكذلك من لقن فتلقن التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حديثه ، إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديما ، فأما من عرف به قديما في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مم لقن .(الجرح والتعديل 33 /2) .

2 – كثرة الخطإ : تكون على أوجه :((غالبة)) ، ((غيرغالبة)) ، ((نسبية)) .

*كثرة الخطإ التي تغلب على مرويات الراوي :–

إذا كانت كثرة الخطإ غالبة على مرويات الراوي فهذا هوالمتروك الذي لا يصلح حديثه للاعتضاد وإن تعددت طرقه ، وروى الرامهرمزي – رحمه الله – عن عبد الرحمن ابن مهدي قال : المحدثون ثلاثة :رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخر يوهم ، والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه ، والآخر يوهم ، والغالب علي حديثه الوهم فهذا متروك الحديث .(الكفاية 227) .

وقال الحاحظ ابن رجب رحمه الله في حكم من غلب عليه الوهم والخطأ :– ((قد ذكرنا فيما تقدم أن الرواة ينقسمون أربعة أقسام : أحدهما من يتهم با لكذب ، والثاني من لا يتهم بالكذب ،لكن الغالب على حديثه الوهم ، والغلط يترك تخريج حديثه إلا لمجرد معرفته)) .(شرح علل الترمذي158 /1) .وأكثر أهل الحديث على عدم لاحتجاج به ، وعدم قبول حديثه

للاعتضاد بالمتابعات والشواهد ، قال الإمام الترمذي : فكل من كان منهما فى الحديث بالكذب ، أو كان مغفلا يخطأ الكثير ، فالذي اختاره أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه ، ألا ترى

أن عبد الله ابن مبارك حدث عن قول من أهل العلم ، فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم.(السنن 742 /2) .

وصرح الامام شعبة بن الحجاج :أنه يترك حديث الرجل إذا كثر غلطه فقط ، فكيف بمن كثر ذلك فى حديثه حتى غلب عليه ؟ وروى الرامهرزي بسنده .. قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر ، وإذا كثر الغلط . (الجرح والتعديل33 /2) .

*كثرة الخطإ التي لا تغلب على مرويات الراوي :

أما إذا كان الراوي كثير الخطإ لكنه لم يغلب على رواياته ، فقد اختلف العلماء في الرواية عنه ، قال ابن رجب –رحمه الله – :– والثالث من هو صدوق ويكثر في حديثه الوهم ولا يغلب عليه ، وقد ذكرنا الاختلاف في الرواية عنه وتركه . (شرح علل الترمذي 158 /1).

وممن روى عن هذا القسم :((ابن مبارك ، وبن مهدي ،ووكيع ، وسفيان ، وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم فى السنن ، والصحاح ،كمسلم ابن الحجاج وغيره ، وأبو داود ،والترمذي ، والنسائي)). (شرح علل الترمذي 105 /1).

وذكرابن رجب إن رواية مسلم عن هؤلاء كانت فى المتابعات ، والشواهد .(شرح علل الترمذي 158 /1) .

***الكثرة النسبية :–**

وهي التي يطلقها النقاد على مرويات بعض الرواة فى أحوال خاصة ، ومن ذلك ما رواه يعقوب الفسوي رحمه الله – عن الفضل ابن زياد قال : قيل لأحمد ابن حنبل : سفيان الثوري أحفظ أم ابن عيينة ؟ فقال : كان الثوري أحفظ ، وأقل غلطا ، وأما ابن عيينة فكان حافظا إلا أنه صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير ، وقد غلط في حديث الحجازيين في أشياء .(المعرفة والتاريخ 163 /2) . (نقلا من مناهج المحدثين 91).

ويتلخص مما سبق في معرفة حد الخطإ المحتمل أن الخطأ إذا كان طارئا ، أو للكثرة النسبية فلا غبار على روايته ، وأما إذا كان كثرة خطإه لا تغلب على رواياته فروايته في المتابعات والشواهد ، وأما إذا كان كثرة خطإه تغلب على رواياته فحديثه متروك . وإذا وصف الخطأ بالقلة كان صاحبه من الحفاظ المتقنين الأثبات ، وقلة خطإه مدفوعة في قبول حديثه ولا تأثر فيه إلا في الحديث الذي أطلع على ذلك الخطإ منه .

نكتة مهمة : متى حدث اصطلاح الاحتمال :

قال الدكتور خالد الدريس في كتابه ‹‹ الحديث الحسن لذاته ولغيره ›› : ‹‹ رأيت البخاري استعمل مصطلح ‹‹ الاحتمال ›› الذي ذكره في كلمته السابقة(1) ، فقد قال في ‹‹ ضعفائه الصغير ›› في عبد الله بن أبي لبيد المدني : « وهو محتمل » (2) ، وعبد الملك بن أعين : « يحتمل في الحديث » (3) ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف : « ليس بالقوي عندهم . . . وهو محتمل » (4) ، ومُحِل بن محرز الضبي : « قال يحيى القطان : لم يكن بذاك ، قال ابن عيينة : لم يكن بالحافظ ، وهو محتمل » (5) ؛ ووجدته يقول في كتابه ‹‹ القراءة خلف الإمام ›› في عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني : « وليس هو ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وكان عبد الرحمن ممن يحتمل في بعض » (6) ، وقد قال عنه أيضاً [كما] في ‹‹ العلل الكبير ›› للترمذي : « هو ثقة » (7) ، وقال في ‹‹ التاريخ الكبير ›› : « ربما وهم » (8) .

فهذا الاصطلاح يستعمله البخاري ، ولا يعني به التوثيق المطلق كما ظهر لنا من النصوص الخمسة السابقة ، وإنما يقوله في حق الرجل الذي له أوهام ولا يسقط حديثه ويضعف مطلقاً ، وربما كانت قريبة الشبه بمرتبة ‹‹ صدوق يخطئ ›› ، والله أعلم ›› . انتهى .(لسان المحدثين من برنامج الشبكة الدولي) .

المبحث الثاني : الاحتجاج بالحسن :

تعريف الحسن : إختلف العلماء في تعريف الحسن :

فعند الترمذي الحسن : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا ،ويروى من غير وجه نحو ذلك . (علل الترمذي 457 /9) .

وقد اعترض ابن الصلاح على هذا التعريف ، بأنه ليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح (علوم الحديث 26) .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض ،بأن قول الترمذي : أن لايكون في إسناده من يتهم بالكذب يدخل فيه المستور ، والمجهول ، ونحوهما ، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة .

وعرفه الخطابي بقوله :ما عرف مخرجه ،واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء . (معالم السنن 11 /1) .

وانتقد هذا التعريف بكونه لا يفصل الحسن من الصحيح ، بل ومن الضعيف أيضا .

وأجيب بأن قوله : عليه مدار أكثر الحديث من جملة التعريف فإن غالب الأحاديث ، والآثار لا يبلغ رتبة الصحيح . (محاسن الاصطلاح 103) .

وعرفه ابن الجوزي بقوله : ما فيه ضعف قريب محتمل ، ويصلح البناء عليه ، والعمل به .

وانتقد بكونه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره .(التقييد والإيضاح 46) .

التعريف المختار :ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة .واختار هذا التعريف الحافظ ابن حجر ، والسيوطي . وهذا التعريف لا بأس به ، ولكن قد تعددت أقوالهم في تعريفه حتى قال ابن دقيق :((وفي تحقيق معناه اضطراب))، وقال الذهبي بصعوبة صياغة قاعدة تندرج تحتها جميع الحسان ، وقال :((ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الاحاديث فيها ، وأنا إياس من ذلك ، فكم من حديث فتردد فيه الحفاظ هل هو حسن ؟ أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد ، فيوما يصفه بالصحة ، ويوما يصفه بالحسن ، ولربما استضعفه .)) ولذلك قال الشيخ ناصر الدين الباني –رحمه الله بأن الحسن من أدق علوم الحديث حيث قال : ((" إن الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاته ، من أدقِّ علوم الحديث وأصعبها ؛ لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ، ما بين موثق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينها ، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى ، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ، ومعرفةٍ قويةٍ بعلم الجرح والتعديل ، ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره ، مستفيداً من كتب التخريجات ، ونقد الأئمة النقاد ، عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين ، ومن هم وسط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط ، وهذا أمر صعب ، قل من يصير له ، ويناله ثمرته ، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً بين العلماء ، والله يختص بفضله من يشاء" .(المصدرالسابق).

يرى جماهير العلماء أن الحديث الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجه طائفة في نوع الصحيح .

وذهب البخاري – رحمه الله – إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحريم ، والتحليل ، كما قال الصنعاني في توضيح الأفكار (180 /1)، واختاره ابن العربي (توضيح الأفكار 180 /1) .

وكذلك سنورد من كلام ابن دقيق ما يستشكل على الاحتجاج به ، ويذهب في هذا العصر بعض المشايخ ، والناشئين إلى اطراح الحسن لغيره بحجة أن الضعف إذا انضم إلى ضعف يزداد ضعفا .

والراجح أن الحسن بنوعيه يحتج به .وعليه أكثر المحدثين ، وهو الصحيح الموافق للمعقول

وهذه آراء العلماء فى الاحتجاج به :

قال ابن الصلاح –رحمه الله – :((من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به ، وهو الظاهر من كلام الحافظ أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته ، وإليه يومئ في تسميه كتاب

الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر – أيضا – عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائى.(مقدمة ابن الصلاح 45) .

وقال النووي ((الحسن وإن كان دون الصحيح .... فهو كالصحيح في أنه يحتج به)).(إرشاد الحقائق 141 /1) .

وقال الطيبي((الحسن حجة كالصحيح وإن كان دونه ولذا أدرجه بعض أهل الحديث فيه ولم يفرده عنه ، وهو ظاهر كلام الحافظ في تصرفاته .)) (الخلاصة في علوم الحديث 43) .

وقال السيوطي –رحمه الله – : ((الحسن كالصحيح في الاحتجاج به – وإن كان دونه في القوة – ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم ، وابن حبان ، وابن حزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح . (تدريب الراوي 160 /1) .

ويظهر لي – والله أعلم – أن الاتفاق في الاحتجاج به كالصحيح إنما وقع على الحسن لذاته دون الحسن لغيره ، لكن المشهور عن الأئمة الاحتجاج بالحسن لغيره أيضا .

ودعوى مخالفي الاحتجاج بالحسن لغيره ، وعمدتهم فيما عرفت أن الضعف إذا انضم إلى ضعف إزداد ضعفا ، وهو وإن كان ظاهر التسمية بالحسن إلا أنه ضعيف في ذات القصد .

وقد استشكل ابن دقيق العيد –رحمه الله – على الاحتجاج به ، وهذا ما نصه : ((وأما ما قيل من أن الحسن يحتج به ففيه إشكال ، وذلك أن ههنا أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي ، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا ، فإن وجدت فذلك حديث صحيح ، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسنا ، أللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي ، وهو أن يقال : إن الصفات التي يجب قبول الرواية معها مراتب ، ودرجات ، فأعلاها هي التي يسمى الحديث الذي اشتمل رواته عليها صحيحا ، وكذلك أوسطها مثلا ، وأدناها هو الذي نسميه حسنا ، وحينئذ يرجع الأ مر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة ، والأمر في الاصطلاح قريب ، لكن من أراد هذه الطريق فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا ، وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث .(الاقتراح 165) .

وعند التحقيق نجد أن هذا الاستشكال – لو كان قصده رد الاحتجاج به – فيه نظر ، لأن الضعفاء الصالحين للاعتبار إنما ردت أحاديثهم لاحتمال خطإهم ، ولعدم تحقق جانب إصابتهم ، ويرد سيء الحفظ لاحتمال سوء حفظه ، لا لأنه لم يحفظ ، ولا لأنه ترجح فيه جانب الخطإ ، والوهم ، وإذا ضعف احتمال ضعفه ، وترجح في روايته جانب إصابته بما تعضد له طرق متعددة فحديث من هذا سبيله يحتج به .

وادعاء أن الضعف إذا انضم إلى ضعف يزداد ضعفا إنما يصح على من قصرعن درجة الاعتبار بمرة ، وعلى من اشتد فيه الضعف ، وترجح فيه جانب الوهم ، والغلط ، لأن أحاديث أمثال هؤلاء قد ردت لشدة ضعفهم ، ولعدم تحقق ضبطهم بحال ، لا لاحتمال ضعفهم حتى تتصورله قوة بما يجتمع له من طرق ، فترتقي إلى درجة القبول .

وهذا الضعف إذا انضم إلى ضعف –لا شك – يزداد ضعفا .

قال البقاعي –رحمه الله – تعليقا على قول ابن دقيق : ((مسلم ، ولكن ضعيفان يغلبان قويا ، والقوة جائت من الصورة المجموعة ، وأيضا فإنا ما رددنا المستور لضعفه بل لاحتمال ضعفه ، وعدم تحقق صفة الضعف فيه ، ولا رددنا سيء الحفظ لأنه لم يحفظ ،بل لاحتمال أنه لم يحفظ ،فإذا اعتضد بمجيئه من طرق أخرى ، – ولو كان راويها في درجته غلب على الظن أنه حفظ ، والعبرة في هذا العلم الظن ، وأحسن ما يدفع به هذا الإيراد المتواتر ، فإنه يفيد القطع مع أنه آحاد إنضمت ، وربما كان كل أفراده في غاية الضعف (النكت الوفية 496 /2). وتعليق البقاعي عليه صحيح ، إلا أن قوله " وربما كان كل أفراده في غاية الضعف " فيه نظر شديد ، لأن فيه إشارة إلى قبول من اشتد ضعفه بجمع الطرق ، وهو فاسد .

ولا غرو إذا قلنا إن عدم الاحتجاج به شاذ ، وأكثر العلماء على أن الحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، وشذ بعض أهل الحديث ، فرده .

الحسن لذاته إذا عتضد يرتقي إلى درجة الصحة :

وفي ذلك أقوال كثيرة للعلماء :

1 – قال النووي ((إذا كان راو الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق ، والستر ، فروي حديثه من غير وجه قوي ، وارتفع من الحسن إلى الصحيح .(التقريب والتيسير 175 /1) .

2 – قال الحافظ ابن حجر :((فإن الضبط فالحسن لذاته ، وبكثرة طرقه يصحح .)) (نخبة الفكر 33)

3 – وقال الطيبي ((وحديث المتأخر من درجة الإتقان والحفظ ، المشهور با لصدق ، والستر ، إذا روي من وجه آخر ترتقي من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين ، فينجبرأحدهما بالآخر .(الخلاصة في الأصول 47 من مناهج المحدثين 52) .

4 – وقال الزركشي :((إن الراوي الصدوق الذي لم يبلغ درجة أهل الحفظ والإتقان إذا روي حديثه من وجه آخر يرتقي من درجة الحسن إلى درجة الصحة .))(كتاب النكت 120 /1) .

إطلاقات الحسن :

وللحسن إطلاقات لا بد للباحث من معرفتها كي لا يحكم على الحديث بما لم يرد به النقاد ، وأورد هنا أشياء تشير إلى تلك الاطلاقات ، وقد أطلق المحدثون الحسن على المعنى الاصطلاحي ، وغير المعنى الاصطلاحي ، وتارة يريدون عدا ذلك .

1 – إطلاق الحسن على المعنى الاصطلاحي :

وهو الشائع من إطلاق المحدثين ، ويمثل الإمام الترمذي أول من عرف هذا عنه .

2 – إطلاق الحسن على الصحيح :

فقد أطلق بعض المتقدمين الحسن على بعض الأحاديث الصحيحة ، ونقل البلقيني عن القشري أن المتقدمين يقولون : هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة . (محاسن الاصطلاح 115) .

3 – إطلاق الحسن على الحسن المعنوي :

وذلك أن المعنى الذي تضمنته الرواية معنى حسن مقبول بقطع النظر عن صحة الإسناد أو ضعفه .

4 – إطلاق الحسن على الغريب ، والمنكر .

فقد قال الزركشي :فائدة : قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر .(نقلا من مناهج المحدثين47) .

ونذكر أمثلة تطبيقية من دراسة طارق ابن عوض الله – حيث أجاد وأتقن – على هذين الأخيرين . فقال ما نصه :

هذا ؛ ولنذكر أمثلة من كلام الأئمة ، لما أطلقوا فيه لفظ " الحسن " على إرادة الحسن المعنوي ، أو إرادة الغريب والمنكر .

ولنبدأ بذكر أمثلة عن الأئمة عامة ، ثم نردفها بأمثلة عن الإمام الدارقطني خاصة .

فمن ذلك :

أن الخطيب البغدادي روى في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " (1) عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، أنه قال :

" كانوا يكرهون إذا اجتمعوا ، أن يخرج الرجل أحسن حديثه ، أو أحسن ما عنده " .

قال الخطيب :

" عنى إبراهيم بالأحسن : الغريب ؛ لأن الغريب غير المألوف يُستحسن أكثر من المشهور المعروف ، وأصحاب الحديث يُعبِّرون عن المناكير بهذه العبارة " .

(1) " الجامع " (101/2) .

ثم روى بإسناده إلى أمية بن خالد ، قال : قيل لشعبة : ما لك لا تروى عن عبد الملك بن أبي سليمان ـ يعني : العرْزمي ـ وهو حسن الحديث ؟ فقال : من حُسْنِها فررت !

وكذا ؛ صنع ابن السمعاني في كتابه " أدب الإملاء والاستملاء " . (ص 59) ، ذكر ما ذكره الخطيب ، وقال كما قال .

ومما يؤكد صحة تفسير الخطيب البغدادي للفظ " الحسن " في كلمة النخعي هذه بـ " الغريب " و " المنكر" ؛ أمران :

الأول : أن الإمام أبا داود ذكر كلمة النخعي هذه في " رسالته إلى أهل مكة " (1) ، بلفظ :

" كانوا يكرهون الغريب من الحديث " .

ورواه الخطيب في " شرف أصحاب الحديث " (ص 125 – 126) ؛ بلفظ : " كانوا يكرهون غريب الكلام ، وغريب الحديث " .

فإن كان اللفظان من قول النخعي ، فهذا خير ما يُفَسَرُ به ؛ وإن كان لفظ " الغريب " من تصرف بعض الرواة عنه ، فهذا يدل على أن إطلاق " الحسن " على " الغريب " كان معروفاً ؛ وإن كان من تصرف أبي داود نفسه ، فهذا تفسير من أبي داود " للحسن " بأنه مرادف " للغريب " وحسبك به .

الثاني : أن الرامهرمزي ذكرها في " المحدث الفاصل " (2) في " باب : من كره أن يروي أحسن ما عنده " ، مع ما نصوص أخرى عن أهل العلم في ذم الغرائب والمناكير .

هذا ؛ فضلاً عن دلالة السياق ؛ فإن " الحسن " الاصطلاحي لا يكره أحد روايته ولا التحديث به ، بينما هذا شأنهم مع المنكر .

ومن ذلك :

ما ذكره الرامهرمزي في هذا الباب أيضاً :

عن عبد الله بن داود ـ هو : الخُرَيْبي ـ ، قال : قلت لسفيان : يا أبا عبد الله ! حديث مجوس هجر ؟

قال : فنظر إليّ ، ثم أعرض عني .

فقلت : يا أبا عبد الله ! حديث مجوس هجر ؟

قال : فنظر إليّ ، ثم أعرض عني .

ثم سألته ، فقال له رجل جنبه ؛ فحدثني به .

وكان إذا كان الحديث " حسناً : لم يكد يحدث به .

و " الحسن " هاهنا بمعني " منكر " ؛ كما هو واضح .

---

(1) ص 29) .

(2) ص 561 – 562) .

ولعل هذا الحديث هو ما سأله عنه يحيى القطان :

وذلك ؛ فيما قال يحيى القطان : سألت سفيان عن حديث حماد ، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المجوسية ، فجعل لا يحدثني به ، مَطَلَني به أياماً ، ثم قال : إنما حدثني به جابر ـ يعين : الجعفي ـ ، عن حماد ؛ ما ترجو به؟!

أخرجه : ابن أبي حاتم في " التقدمة " (ص 69) والعقيلي (195/1) .

والله أعلم .

ومن ذلك :

روى : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (ص 94 – 95) حديث معاذ ـ مرفوعاً ـ : " تعلموا العلم ؛ فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ... " ـ الحديث .

ثم قال ابن عبد البر :

" حديث حسن جداً ! ولكن ليس له إسناد قوي " !!

قال العراقي في " التقييد والإيضاح " (1) :

" أراد بـ " الحسن " حسن اللفظ قطعاً ؛ فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي . والبلقاوي هذا كذاب ؛ كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث ؛ والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه . وعبد الرحيم بن زيد العمي متروك الحديث أيضاً "

وساق في " التمهيد " (2) حديثاً منكراً :

يرويه : بعض الضعفاء ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ مرفوعاً ـ : " من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله

الحق المبين ... " الحديث .

ثم قال :

" وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به ، ولا هو معروف من حديث ، وهو حديث حسن ، ترجى بركته ، إن شاء الله تعالى " !

ومن ذلك :

ذكر الذهبي في ترجمة عباس الدوري من " السير " (3) ، عن الأصم ، أنه قال فيه :

" لم أر في مشايخي أحسن حديثاً منه " .

ثم قال الذهبي :

---

(1) " التقييد " (ص 60) .

(2) 54/6 – 55) .

(3) 523/12) .

وانظر أيضاً : (569/9) منه .

" يُحتمل أنه أراد بـ " حُسن الحديث " : الإتقان ، أو أنه يتبع المتون المليحة ، فيرويها ، أو أنه أراد علو الإسناد ، أو نظافة الإسناد ، وتركه رواية الشاذ والمنكر ، والمنسوخ ، ونحو ذلك ؛ فهذه أمور تقتضي للمحدث إذا لازمها أن يقال : ما أحسن حديثه " .

وساق الذهبي في " السير " (1) حديثاً :

يرويه : أبو صالح ذكوان ، عن صهيب مولى العباس ، ثم قال الذهبي :

" إسناده حسن ، وصهيب لا أعرفه " !

ومن ذلك :

ذكر الإمام علي بن المديني في " العلل " (2) حديث عمر . رضي الله عنه . ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إني ممسك بحُجزكم من النار " .

وهو من رواية : يعقوب القمي ، عن حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنهما . ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ثم قال ابن المديني :

" هذا حديث حسن الإسناد ؛ وحفص بن حميد مجهول ، لا أعلم أحداً روى عنه إلا يعقوب القمي ، ولم نجد هذا الحديث عن عمر إلا من هذا الطريق ؛ وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة " .

قلت : ومقتضى هذا ؛ أن الحديث منكر عنده من هذا الوجه ، وبهذا يظهر معنى قوله : " حسن الإسناد " .

وقد قال يعقوب بن شيبة مثل قول ابن المديني في " مسند عمر بن الخطاب " (3) ؛ فانظره .

ومن ذلك :

قال الفضل بن موسى (4) : قال عبد الله بن المبارك : اخرج إلى هذا الشيخ ، فائتني بحديثه . يعني : محمد بن شجاع . ، قال : فذهبت أنا وأبو تُمَيلة ، فأتيته بحديثه ، فنظر ابن المبارك في حديث ، فقال :لا إله إلا الله ! ما أحسن حديثه !!

أي ما أنكرها ، وأبعدها عن الصحة .

ويدل على ذلك أمور :

الأول : أن نعيم بن حماد حكى هذه القصة ، وذكر أن ابن المبارك أنكر أحاديثه ، وضعفه من أجلها .

(1) " السير " (94/2) (2) ص 94) .(3) ص 82 – 83) .

(4) " الضعفاء " للعقيلي (84/4) و " تهذيب الكمال " (361/25) .

قال نعيم بن حماد (1) : محمد بن شجاع ؛ ضعيف ، أخذ ابن المبارك كتبه ، وأراد أن يسمع منه ، فرأى منكرات ، فلم يسمع منه .

الثاني : أن ابن المبارك ، قد صرح في رواية أخرى بضعف محمد بن شجاع هذا ، بل بضعفه جداً ؛ فقال :

" محمد بن شجاع ؛ ليس بشيء ، ولا يعرف الحديث " .

الثالث : أن غيره من الأئمة قد ضعفوه جداً .

قال البخاري وأبو حاتم :

" سكتوا عنه " .

وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة :

" ضعيف الحديث ، وقد تركوه " .

ومن ذلك :

روى النسائي في " السنن " ، عن أبي بكر بن خلاد ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . مرفوعاً . : " تسحروا ؛ فإن في السحور بركة " .

ثم قال النسائي : " حديث يحيى بن سعيد هذا ؛ إسناده حسن ، وهو منكر ، أخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل " .

و " الحسن " هنا بمعنى الغريب ؛ لأن " الحسن " الاصطلاحي لا يجامع " المنكر " ولا " الغلط " .

ولا يقال : لعل الإمام النسائي إنما يصف الإسناد بالحسن ، والمتن بالنكارة وأن الضمير في قوله : " هو " عائد إلى المتن ، وكما هو معلوم لا تلازم بين الحكم على الإسناد والحكم على المتن .

لا يقال ذلك ؛ لأن هذه الأوصاف الثلاث " الحسن " و " المنكر " و" الغلط " ، إنما أطلقها النسائي على إسناد هذا الحديث دون متنه ؛ فإن هذا المتن صحيح ثابت ، وقد أخرجه البخاري ومسلم (1) من غير هذا الوجه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك ؛ أخرجه النسائي في أول الباب من هذا الوجه الصحيح ؛ ويُستبعد على مثل الإمام النسائي أن يخفى عليه صحة هذا المتن ؛ لاسيما مع قوله : " أخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل " ؛ فإن ابن فضيل لم يتفرد بالمتن ، وإنما تفرد بهذا الإسناد فقط ؛ فالإمام النسائي إنما ينكر رواية هذا المتن بهذا الإسناد، ويرى أن ابن فضيل أخطأ في إسناده ، دخل عليه إسناد حديث في إسناد حديث آخر . والله أعلم .

_____(1) " السنن " (142/4) .

ومن ذلك :

ذكر ابن عدي " سلام بن سليمان المدائني " في " الكامل " (2) ، وقال " هو عندي منكر الحديث "

ثم ذكر له أحاديث كثيرة ، وختم الترجمة بقوله :

" ولسلام غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه حِسان ، إلا أنه لا يتابع عليه " .

وأدخل أيضاً في " الكامل " : " الضحاك بن حمرة " ، ونقل عن غير واحد من أهل العلم تضعيفه ، ثم ساق له عدة أحاديث مما أنكر عليه ، ثم قال في آخر الترجمة (3) :

" وله غير ما ذكرت من الحديث ، وليس بالكثير ، وأحاديثه حسان غرائب " .

ومن ذلك :

قال البرذعي (4) :

" قال لي أبو زرعة : خالد بن يزيد المصري وسعيد بن أبي هلال صدوقان ؛ وربما في قلبي من حسن حديثهما" .

يعني : لكونها غرائب ؛ لأن الغرائب هي التي يُخشى من الخطأ فيها ، بخلاف الأحاديث المشاهير المتابع عليها.

وحكى البرذعي (5) أيضاً عن أبي زرعة ، أنه قال :

" زياد البكائي ، يهم كثيراً ، وهو حسن الحديث " .

ومن يهم كثيراً ، فهو ضعيف .

---

(1) البخاري (139/4) ، ومسلم (130/3) من حديث أنس .

(2) " الكامل " (1156/3) . وانظر أيضاً (1155/3) و (1696/5) منه

(3) " الكامل " (1418/4) .

(4) (361/2) .

(5) (368/2) .

وقال أبو حاتم الرازي (1) :

" أبو إسرائيل المُلائي ، حسن الحديث ، جيد اللقاء ، له أغاليط ، لا يحتج بحديثه ، ويُكتب حديثه ، وهو سيء الحفظ " .

ومن ذلك :

روى الخليلي في الإرشاد (2) :

عن محمد بن موسى الباشاني ، عن الفضل بن خالد أبي معاذ ، عن نوح بن أبي مريم ، عن داود بن أبي هند ، عن النعمان بن سالم ، عن يعقوب بن عاصم ، عن عبد الله بن عمرو ـ مرفوعاً ـ : "يخرج الدجال في آخر الزمان ، فيلبث أربعين ..." ـ الحديث .

ثم قال الخليلي :

... "لم يروه عن داود إلا نوح ـ وإن كان ضعيفاً (3) ـ ، والحديث غريب جداً ، حسن ، لم يروه غير الباشاني" .

وهذه أمثلة عن الإمام الدارقطني :

فمن ذلك :

أخرج في " السنن " (4) :

حديث : الوليد بن مسلم : أخبرني ابن لهيعة : أخبرني جعفر بن ربيعة ، عن يعقوب بن الأشج ، عن عون بن عبد الله

بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . في التشهد . : " التحيات لله ، والصلوات الطيبات المباركات لله " .

ثم قال :

" هذا إسناد حسن ، وابن لهيعة ليس بالقوي " .

وقوله : " إسناد حسن " بمعنى : غريب منكر .

ويدل على ذلك :

أنه أخرجه في كتاب " الغرائب والأفراد " (5) ، وقال :

" غريب من حديث عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومن حديث ابن عباس عنه ، ولم يروه غير جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج ، ولا نعلم أحداً رواه غير الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة ، وتابعه عبد الله بن يوسف التَّنِّيسي".

يعني : تابع الوليد ؛ فالحديث مما تفرد به ابن لهيعة .

(1) " الجرح والتعديل " (166/1/1) . (2) 912/3 – 913) 3) بل ؛ هو كذاب معروف .

(4) 351/1) . (5) " أطراف الغرائب " لابن طاهر (1/32 – 2) . (6) 82/2– 83) .

وزاد: ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير ابن لهيعة ، والمحفوظ ما رواه عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أن عمر كان يعلِّم الناس التشهد . من قوله ؛ غير مرفوع " .

قلت : وهذا يدل على أن رواية ابن ليهعة عند شاذة أو منكرة ؛ لتفرده برفع الحديث عن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم لمخالفته للمحفوظ عند الدارقطني ، وهو وقف الحديث .

ومن ذلك :

أخرج الدارقطني في " السنن " (1) :

عن عبد الله بن سالم : عن الزبيدي : حدثني الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : " آمين " .

ثم قال الدارقطني :

" هذا إسناد حسن " .

ولم يرد الدارقطني من قوله هذا تثبيت الحديث ؛ بدليل أنه ذكر هذا الحديث في " العلل " (2) ، وذكر أوجه الخلاف فيه سنداً ومتناً ، ثم قال : " والمحفوظ : من قول الزهري مرسلاً " .

ومن ذلك :

أخرج في " السنن " (3) :

حديث : محمد بن عقيل بن خويلد ، عن حفص بن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، عن ابن عمر . مرفوعاً . : " أيُما إهاب دُبغ فقد طهُر " .

ثم قال الدراقطني :

" إسناد حسن " .

أي : غريب ؛ بدليل :

أن هذا الحديث . مع أحاديث أخرى . مما استنكروه على ابن خويلد هذا ، وهو وإن كان من جملة الثقات ، إلا أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث .

قال أبو أحمد الحاكم :

" حدث عن حفص بن عبد الله بحديثين ، لم يتابع عليهما ، ويقال : دخل له حديث في حديث ، وكان أحد الثقات النبلاء " .وقال ابن حبان في " الثقات " (4) :

" ربما أخطأ ؛ حدَّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقلوبة " .وذكره الذهبي في " الميزان " (5) ، وقال :

" معروف ، لا بأس به ، إلا أنه تفرد بهذا " .(1) " السنن " (335/1) . (2) 84/8-92) أخرج في " السنن " (3) :.

(4) " الثقات " (139/9-147).

ثم ذكر له هذا الحديث بعينه ، وأتبعه بقول الدارقطني !

هذا ؛ وإنما يعرف هذا المتن من حديث عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس ، وقد أخرجه مسلم (191/1) وغيره .

راجع : "غاية المرام " (28) للشيخ الألباني . حفظه الله تعالى .

ومن ذلك :

أخرج في " السنن " (1) :

حديث : ابن أبي مسرة ، عن يحيى بن محمد الجاري ، عن زكريا ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر . مرفوعاً . : " من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

ثم قال :

" إسناده حسن " .

وقول الدارقطني هذا ، لا يمكن حمله على " الحسن " الاصطلاحي ؛ وإنما هذا بمعنى الغريب أو المنكر ، على نحو ما يُعرف عن المتقدمين .

وذلك لأمور :

الأول : أن يحيى الجاري هذا ؛ لا يرقى حديثه إلى رتبة الحسن ، بل هو إلى الضعيف أقرب (2) .

قال البخاري : " يتكلمون فيه " .

وأدخله ابن حبان في " الثقات " ، وقال " يُغْرب " .

ثم أدخله في " المجروحين " ، وقال : " كان ممن ينفرد بأشياء لا يتابع عليها ، على قلة روايته ، كأنه كان يَهِم كثيراً ؛ فمن هنا وقع المناكير في روايته ، يجب التنكُّبُ عما انفرد من الروايات ، وإن احتج به محتج فيما وافق الثقات ، لم أر بذلك بأساً " .ووثقه العجلي ، وقال ابن عدي : " ليس بحديثه بأس " .

الثاني : أن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، مجهول الحال ، وكذا أبوه (3) .

الثالث : أن زيادة " أو إناء فيه شيء من ذلك " ، زيادة منكرة في هذا الحديث ، وقد صرح بذلك ، الإمام الذهبي ، حيث أدخل الحديث في ترجمة يحيى الجاري من " الميزان " ، ثم قال :

" هذا حديث منكر ، أخرجه الدارقطني ، وزكريا ليس بالمشهور " . (برنامج المكتبة الشاملة) .

أخرج في " السنن " (1) : 2) وانظر : " السلسلة الصحيحة " للشيخ الألباني (343/2) . 3) " فتح الباري " لابن حجر (10101) ، و " الجوهر النقي " (29/1)

(حديث : ابن أبي مسرة ، عن يحيى بن محمد الجاري ، عن زكريا ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر . مرفوعاً . : " من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم " . .

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية بضعف هذه الزيادة ، فقال: " إسناده سضعيف " .

وإنما هذه الزيادة تصح عن ابن عمر ، من فعله هو ، وقد بين ذلك الحافظ البيهقي في " السنن الكبرى : و " الخلافيات. وأشار إليه الحاكم في " معرفة علوم الحديث.

فالحاصل ؛ أن إطلاق الدارقطني لفظ " الحسن " على هذا الحديث ، ليس من باب الإطلاق الاصطلاحي ، بل بمعنى الغريب والمنكر ، كما سبق .(برنامج المكتبة الشاملة).

وبالله التوفيق .

أمثلة على الأحاديث الحسان :

-تقوية الحسن لذاته بالصحيح :

1-عن أبي هريرة -رضي الله – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

أخرجه البيهقي ج 1 رقم الحديث 158 ، والترمذي ج 1 رقم الحديث 22 ، وأحمد ج13 رقم الحديث 7853 ، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ((لولا أن أشق .....))

وقال ابن الملقن : هذا الحديث مروي من طرق ، والذي يحضرنا منها أحد عشر طريقا .(698 /1) .

قال الترمذي : حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد ابن خالد عن النبي كلاهما عندي صحيح ، لأنه روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي هذا الحديث . وحديث أبي هريرة إنما يصح لأنه قد روي من غير وجه .(نقلا من مناهج المحدثين 65) .

وقال ابن حجر : ((محمد ابن علقمة ... صدوق في حفظه شيء ، وحديثه في مرتبة الحسن ، وإذا توبع بمعتبر قبل ، وقد يتوقف في الاحتجاج به ، إذا نفرد بما لم يتابع عليه ، ويخالف فيه ، فيكون حديثه شاذا ، لكنه لا ينحط إلى الوضع فضلا عن الوضع .(مناهج المحدثين 65) .

2- -تقوية الحسن لذاته بمثله :

عن سبرة الجهني قال : قال رسول الله : علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر .

أخرجه البيهقي ج1 رقم الحديث 557 ، والترمذي ج2 رقم الحديث 407 ، وابن خزيمة ج2 ، رقم الحديث 1002 ،والطبراني في المعجم ج7 وقم الحديث 6546 .وقال الشيخ الألباني :إسناده حسن ... وله شاهد من حديث ابن عمر يرتقي به إلى الصحة .(صحيح بن خزيمة 102 / 2)

وقال الترمذي : حديث سبرة حديث حسن صحيح .(نقلا من مناهج المحدثين 65).

وقال النووي : حديث حسن .(رياض الصالحين 307) .

ويظهر من أقوالهم الاختلاف بين تصحيحه وتحسينه ، ولكن القول بتحسين إسناده أولى ، لأن عبد الملك حديثه في مرتبة الحسن ، وقد ذهب أهل العلم إلى تصحيحه لشواهده ، قال الذهبي ترجمة عبد الملك : صدوق إن شاء الله ، ضعفه يحيى ابن معين فقط .* وقال ابن حجر : وثقه العجلي ، ثم إن الإمام مسلما لم يحتج بعبد الملك لأن روايته عنده كانت في المتابعات . وقال ابن حجر : (ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة) .(مناهج المحدثين 65)

المبحث الثالث : عدم الاستبداد بالقول ، والاستقلال بالحكم :ومع ما حباهم الله عز وجل به من سعة في الحفظ ، ودقة في النقد ، وصحة في النظر ، وقوة في البحث ، وصدق في الرأي ؛ ما كانوا يتفردون بالقول ، ولا يستقلون بالحكم ، بل كانوا يرجعون إلى من هم أعلم منهم ، ويسألون من تقدمهم ، ويستشيرون من رُزق الذي رُزقوا ؛ أهل العلم والحفظ

والفهم .يقول الإمام مسلم . عليه رحمة الله (3) :عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة ؛ تركته ، وكل ما قال : إنه صحيح وليس علة ؛ أخرجته" .والحديث ؛ هو حديث أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينام وهو جنب ، ولا يمس ماءً" .وقصَّتُهُ مع الإمام البخاري حيه جاءه يسأله عن علة حديث كفارة المجلس ، فيها من العبرة لمن بعده ، ما لا يوجد في غيرها .

---

(2) "فتح الباري" له (362/1) .

(3) ذكر منهم : إسماعيل بن أبي خالد ، وشعبة ، والثوري ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل . 3) "فتح الباري " لابن حجر (10101) ، و " الجوهر النقي " (29/1) المصري ، ومسلم بن الحجاج ، والأثرم ،.

قال أبو حامد الأعمش الحافظ ، وهو : أحمد بن حمدون (1) : كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري . بنيسابور . ، فجاء مسلم بن الحجاج ، فسأله عن حديث : عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزبير ، عن جابر : بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سرية ، ومعنا أبو عبيدة . فساق الحديث بطوله .

فقال محمد بن إسماعيل : حدثنا ابن أبي أويس : حدثني أخي أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر . القصة بطولها .

فقرأ عليه إنسان : حديث : حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : "كفارة المجلس واللغو ... " . الحديث .

فقال مسلم : في الدنيا أحسن من هذا الحديث ! ! ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سيلٍ ! ! يُعرف بهذا الإسناد حديث في الدنيا ؟ ! .

فقال محمد بن إسماعيل : إلا أنه معلول !

قال مسلم : لا إله إلا الله . وارتعد . ؛ أخبرني به ؟ ! !

قال استُر ما ستر الله ! هذا حديث جليل ؛ رَوَى عن حجاج بن محمد الخَلْقُ ، عن ابن جريج ! ، فألح عليه ، وقَبَّل رأسه ، وكاد أن يبكي !

فقال : اكْتُبْ ؛ إن كان ولا بد : حدثني موسى بن إسماعيل : حدثنا وُهَيْب : حدثنا موسى بن عقبة ، عن عون بن عبد الله ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "كفارة المجلس" .

فقال مسلم : لا يبغضك إلاحاسد ، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك ! وفي رواية :

جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن إسماعيل البخاري ، فقَبَّل بين عينيه ، وقال دعني حتى أُقَبِّل رجليك ، يا أُستاذ الأُسْتَاذين ، سيد المحدثين طبيب الحديث في علله . ثم سأله عن الحديث .

---

(1) انظر "الإرشاد" للخليلي (960/3 . 961) و "السنن الأبين" لان رشيد السبتي (ص 124 . 126) و "المعرفة" للحاكم (ص 113 . 114) و "تاريخ بغداد" (28/2 . 29) (103.102/13) و "النكت على ابن الصلاح" (720.716/2) .

الباب الثاني : فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : الكلام على النكارة ، والتفرد .

المبحث الأول : تعرف النكارة ، وذكر أقسامها :

"المنكر لغة ضد المعروف ، أو القبيح ، وله استعمالات أخرى ، قال الفومي : ((أنكرته إنكارا خلاف عرفته ، ونكرته مثال تبعت كذلك غير أنه لا يتصرف ، والنكير الإنكار أيضا ، والنكراء وزن الحمراء بمعنى المنكر ، والنكر ... وهو الأمر القبيح ، وأنكرت فعله إنكارا إذا عتبته ونهيته ، وأنكرت حقه جحدته .

ونكرته تنكيرا مثل غيرته تغييرا.))

واصطلاحا : اختلف المحدثون في الحديث المنكر إلى أقوال يصعب حصرها ، واشتهر عنهم في تعريفه ما يلي:-

1 -ما رواه الضعيف مخالفا للثقة :

قال الإمام مسلم : وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث ، غير مقبوله ، ولا مستعمله .(مقدمة الصحيح 26) .

وقال الحافظ ابن حجر : فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ، ومقابله شاذ ، ، ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر .(شرح النخبة 54) .

وهذا التعريف اشتهر بعد الحافظ ابن حجر ، وعليه عمل المتأخرين بعده ، وعليه أكثر الكتاب في مصطلح الحديث ، فيقابل المنكر المعروف ، ويقابل الشاذ المحفوظ .(شرح النخبة 54) .

والأمر المهم أنه ليس من شرط المنكر أن يكون جميع رواياته مناكير حتى تغلب على رواياته النكارة ، ولكن إذا وجدت النكارة في بعض رواياته فهو منكر . وقال به ابن دقيق العيد في " شرح الإلمام " :- قولهم : روى مناكير لا تقتضي بمجرده ترك رواياته ، ، وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ،لأن منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك بحديثه ، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة ، وكيف وقد قال أحمد في محمد ابن إبراهيم التيمي : ((يروي أحاديث منكرة)) ؟ وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث (الأعمال بالنيات) (دراسات في الجرح والتعديل 269) .وعلى ذلك نقول : إن النكارة قد تحدث في الثقة أيضا .

2–ما تفرد به الضعيف من غير شرط المخالفة :

قال الذهبي : المنكر وهو مانفرد الراوي الضعيف به .(نقلا من مصطلحات الجرح والتعديل 401) .

قال ابن ابن حجر : ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي ، أوتهمته بذلك ، أو فحش غلطه ، أو غفلته ، أو فسقه ،.... فالأول الموضوع ، والثاني المتروك ، والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس .(شرح النخبة 75) .

وذلك كقول الترمذي في جامعه في كتاب الأدب :((باب ما جاء فى السلام قبل الكلام : حدثنا الفضل ابن الصباح ، أخبرنا سعيد ابن زكريا ، عن عنبسة ابن عبد الرحمن ، عن محمد ابن زاذان عن محمد ابن المكندر ، عن جابر ابن عبدالله قال : قال رسول الله : السلام قبل الكلام . وبهذا الإسناد عن النبي قال : لا تدعو أحدا إلى الطعام حتى يسلم . هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، سمعت محمدا (البخاري) يقول : عنبسة ضعيف في الحديث ذاهب ، ومحد ابن زاذان منكر الحديث .

وإليه يشير الذهبي في ترجمة علي ابن المديني بقوله : وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا ، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا ، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظا أو إسنادا يصيره متروك الحديث . (الميزان 3/ 140).

وهذان الإمامان لم يشترطا للنكارة التفرد والمخالفة .

3 –ما تفرد به الثقة : وهذا التعريف على غرابته فإنه استعمال شائع عند كثير من المتقدمين ابتداء من القرن الثاني .

والتفرد في هذا النوع على أقسام ثلاثة :

1 – زيادة تخالف الثقات ، فترد – كما سبق في نوع الشاذ – .

2 – ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير أصلا ، كتفرد ثقة بجملة حديث لا معارض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا ، فيقبل باتفاق العلماء كما نقل ذلك الخطيب .

3 – زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة ، وهذه مرتبة بين تينك المرتبتين .

وهذا التقسيم ، هو ما اختاره ابن حجر إلا أنه أدمج القسم الثالث في الأول .

وهذا هو ما يسمى الأفراد المطلقة .

قال ابن حجر العسقلانى : ((وأحمد ، وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة)) .(هدي الساري 392) .

وهذا النوع من المنكر إنما هو مجرد اصطلاح لوروده من طريق واحد ، وهذه النكارة مدفوعة لا تضر ، وهو خبر العدل الضابط الذي انفرد به .

وهذه نقطة مهمة جدا يجب معرفتها ، ولكن في إطلاق أحمد لفظة النكارة تفصيل ، ولم ينتبه لذلك بعض المعاصرين . نعم إن لفظة منكر الحديث يطلقها أحمد – رحمه الله – على الراوى الثقة الذي ينفرد به إغرابا على أقرانه أي يأتي بأشياء غريبة لم يأت بها أقرانه ، ومع لاذلك لم يخالفهم البتة ، وذلك يشعر بكثرة اهتمامه في الروايات ، وهو مقبول اتفاقا .

ولكن هذا الإطلاق ليس على إطلاقه وفيه تفصيل .

"وقال ضياء الرحمن الأعظمي : وعلى هذا الاصطلاح مشى الإمام أحمد في كثير من الرجال في كتابه العلل فإنه يطلق كلمة منكر الحديث على الراوي إذا تفرد وهو ثقة .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة يزيد ابن خصيفة : هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث ، عرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم .(هدي الساري 452) .

هذا إذا عرف أنه لم يخالف ، وأما إذا خالف من هو أوثق منه ، كمخالفة ابن خصيفة زميله محمد ابن يوسف في صلاة التراويح بعشرين ركعة ، ومحمد ابن يوسف أوثق منه وروى إحدى عشرة ركعة فهو شاذ على الاصطلاح العام .

وعلى هذا فيجب أن يعلم الباحث أن الإمام أحمد له إطلاقان في قوله : منكر الحديث .

1 – تفرد الثقة بدون مخالفة .

2 – مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة يزيد ابن عبد الله في هديه: احتج به الأئمة كلهم ، وأحمد ، وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة .

ومن هنا بعض العلماء بين الشاذ والفرد المطلق ، سواء أكان المفرد ثقة ، أم غير ثقة ، خالف أم لم يخالف ، إذا روى حديثا وانفرد به فهو شاذ ، فيكون الشاذ عندهم على نوعين : شاذ صحيح ، وشاذ غريب ، وهو مذهب الحافظ أبي يعلى الخليلي " .

قال الشيخ الألباني –رحمه الله – : هذه الطريقة بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح ، وظاهر إسناده الصحة ، ولهذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته ، وتجعله ضعيفا منكرا ، وبيان ذلك من وجوه :

أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه أحمد في روايته : منكر الحديث ، ولهذا أورده الذهبي في الميزان ، ففي قول أحمد إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات فمثله يرد حديثه أذا خالف من هو أحفظ منه يكون شاذا كما تقرر في علم المصطلح *

وقد ذهل عن هذا التفصيل بعض من صحح رواية ابن خصيفة في العشرين حيث أجمل القول في قبوله دون تعرض لشرط المخالفة : ((ليس المراد به القدح في رواية الراوي ، بل مراده أنه ينفرد عن أقرانه بأحاديث))(تصحيح حديث صلاة التراويح 14) .

وإذا انتفت المخالفة للثقات كان ذلك الراوي ثقة حافظا يحتج به بدون نكير ولو أغرب على أقرانه ، ومخالفته للثقات في الرواية المخصوصة مدفوعة في الروايات التي لم يخالف فيها للثقات ،وإنما أنكرنا حديثه لظهور علامة خطإه في الضبط ، وذلك يندرج تحت قاعدة " الثقة قد يخطأ "

ولذلك قال ابن حجر بعد إيراده إطلاق الإمام أحمد : ، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم.

نعم لا شك في ضبطه وعدالته ما لم يخالف لمن هو أوثق منه .

وإذا تقرر هذا فتحقق أن رواية الثقة مع انفراده مقبولة تعمل بها . **وللشيخ محمد خلف سلامة كلام نفيس في هذا الصدد ،وأنقله لغزارة فوائد الحديث المنكر عند المتقدمين ضد المحفوظ والمعروف ، فإذا قال الناقد منهم : هذا الحديث منكر ، فمراده أنه غريب ضعيف ، أو أنه شديد الضعف ، أو أنه شاذّ مطّرَح ؛ ذكر الإمام مسلم في مقدمة ‹‹ صحيحه ›› ما نصه : ‹‹ وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى**

خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولِه ولا مستعمَلِه » .

ولكن ادعى بعض المتأخرين أن بعض الأئمة كان أحياناً يُطلق « المنكر » على الحديث الغريب وإن كان صحيحاً ، وذلك غير صحيح ؛ وإليك البيان .

قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » « 389/8 » : « ومراد القطان بالمنكر الفرد المطلق » ؛ قال ذلك عقب نقله عن يحيى بن سعيد القطان قوله في قيس بن أبي حازم « منكر الحديث » .

وقال ابن حجر في « هدي الساري » في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة « ص453 » : « روى الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال : منكر الحديث ، قلت : هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث(1) ، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله ؛ وقد احتج بابن خصيفة مالكٌ والأئمة كلهم » .

وقال ابن حجر أيضاً في « هدي الساري » أيضاً في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي « ص437 » بعد ذكره لقول أحمد فيه « يروي أحاديث مناكير » : « قلت : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيُحمل هذا على ذلك ، وقد احتج به الجماعة » .

وقال في « هدي الساري » في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي « ص455 » : « قال البرديجي : منكر الحديث ؛ قلت : أوردت هذا لئلا يُستدرك علي ، وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد ، سواء تفرد به ثقةٌ أو غيرُ ثقة ، فلا يكون قولُه « منكر الحديث » جرحاً بيناً ، كيف وقد وثقه يحيى بن معين » (2) .

وقال الحافظ البرديجي في الكلام على بعض أحاديث « صحيح البخاري » : « هذا عندي حديث منكر ، وهو عندي وهمٌ من عمرو بن عاصم » ؛ فقال ابن حجر في « فتح الباري » « 134/12 » موجهاً بل مؤولاً هذا التعليل من الحافظ البرديجي : « لم يبين [أي البرديجي] وجه الوهم ، وأما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً ، إذا لم يكن له متابع » .

قال ابنُ حجر هذا مع أن كلام البرديجي في الحديث تعليل صريح للحديث إذ وصفه بأنه منكر ، وزاد تعليلَه صراحةً وصفُه الحديث بأنه وهمٌ ، فأي تعليل أصرح من هذا التعليل ؟ ! فكيف يسوغ أن يقال في تفسير عبارة الناقد التي يصف بها الحديث بأنه وهمٌ من راويه الفلاني : أنه أراد بها كونَ الحديث عارياً عن المتابع ؟ !

فهذه الدعوى من ابن حجر – وكذلك دعاواه السابقة المذكورة – غير مسلَّمة .

وأما دعواه هذه التي في حق اصطلاح الحافظ البرديجي فلعل ابن حجر اعتمد في هذه الدعوى على تعريف البرديجي نفسه للمنكر إذ قال : « المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، لا يُعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث ، إلا من طريق الذي رواه ، فيكون منكراً »

(1) قال عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على « الرفع والتكميل » « ص145 » : « أي يتفرد ، وإن لم يخالف » .
(2) وانظر « هدي الساري » « ص392 » .

وأما دعواه هذه التي في حق اصطلاح الحافظ البرديجي فلعل ابن حجر اعتمد في هذه الدعوى على تعريف البرديجي نفسه للمنكر إذ قال : « المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، لا يُعرف ذلك الحديث ، وهو متن الحديث ، إلا من طريق الذي رواه ، فيكون منكراً » ؛ حكاه عنه الإمام ابن رجب الحنبلي(1) في « شرح علل الترمذي » « 450/1 » ؛ ولا سيما أن ابن رجب علَّق على هذا الكلام بقوله : « ذكر [أي البرديجي] هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر ، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن بيع الولاء وهبته » .

وقال ابن رجب أيضاً « 507/2 » : « وقال البرديجي : أحاديث شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ، وكذلك سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على حديث فهو صحيح ، وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة ، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث ، وإن انفرد واحد من الثلاثة في حديث نُظر فيه ، فإذا كان لا يعرف متن الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكراً .
وأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان والأوزاعي فينظر في الحديث ، فإذا كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أنس بن مالك ، من وجه آخر : لم يدفع ؛ وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكراً » . وأما الإمام أحمد فالصحيح أن معنى نكارة الحديث عنده كمعناها عند سائر المتقدمين ، وليس معناها مجرد الغرابة التي قد لا تنافي تصحيح الحديث ، فمرادهم بلفظة « منكر الحديث » ولفظة « حديث منكر » هو التضعيف الشديد أو في الأقل التوقف عن قبول الحديث .

(1) أول كلام ابن رجب هنا هو قوله : « ---- ولم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه.

أما الإمام أحمد فالصحيح أن معنى نكاة الحديث عنده كمعناها عند سائر المتقدمين ، وليس معناها مجرد الغرابة التي قد لا تنافي تصحيح الحديث ، فمرادهم بلفظة « منكر الحديث » ولفظة « حديث منكر » هو التضعيف الشديد والتخطئة ، أو في الأقل التوقف عن قبول الحديث ، والإمام أحمد هو القائل(1) : « الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت ، والمنكَر أبداً منكر » (2) ، فكيف يريد بالمنكر أحياناً الفرد الصحيح ؟ ! وتقدم بعض ما يبين ذلك ، ويأتي ما يتمم بيانه .

وأما اصطلاح يحيى بن سعيد القطان في كلمة « منكر الحديث » فليس كما ادعى ابن حجر .

وقد حرر الشيخ حمزة المليباري هذه المسألة في كتابه « الحديث المعلول » « ص97 – الطبعة الثانية » تحريراً جيداً انتهى فيه إلى قوله : « والحق الذي أميل إليه أن الإمام أحمد ويحيى والبرديجي لا يستنكرون الحديث لمجرد تفرد ثقة من الثقات ، وإنما يستنكرونه إذا لم يُعرف من مصادر أخرى ، إما براوية ما يشهد له من معنى الحديث أو بالعمل بمقتضاه ، ومما يمكن الاستئناس به لتقرير [ذلك] قولُ الحافظ البرديجي : « إذا روى الثقة من طريق صحيح الواحد ، لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً » شرح علل الترمذي لابن رجب « ص253 ، وقول أحمد : « شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها »(الكفاية « ص172 ») .

أما إطلاق المنكر على كل ما تفرد به ثقة عن ثقة فلا أظن أنه وقع ذلك في كلامهم ، وإن كان بعضُ ما نقل عنهم يوهم خلاف ذلك ، فإنه ينبغي حملُه على أن ذلك على حدود معرفتهم ، لتفادي التناقض بين التصريح والعمل » .

انتهى .

وكتب بعض الفضلاء في « ملتقى أهل الحديث » موضوعاً بعنوان « المنكر عند يحيى القطان رحمه الله » ضرب فيه ثلاثة أمثلة من الأحاديث التي استنكرها ، ثم بين أن معنى نكارتها عند القطان هو معنى النكارة المعروف عند عامة المحدثين ، وليس هو مجرد التفرد المطلق كما ادعاه ابن حجر ، وسأقتصر على نقل كلامه على المثال الأول ؛ قال : « نقل الْمِزِّيُّ في « التهذيب » « 15/24 » أثناء ترجمة قيس بن أبي حازمٍ : « قال علي بن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : قيسُ بن أبي حازمٍ منكرُ الحديث ، ثم ذكرَ له يحيى أحاديث مناكير ؛ منها : حديث كلاب الْحَوْأَبِ » .

والنص المذكور : ذَكَرَهُ ابن عساكر « 464/49 » مسندًا عن ابن المديني .
فأنتَ ترى أن القطان يرى أن قيس منكر الحديث ، وذكر له في مناكيره حديث كلاب الْحَوْأَبِ .

ـــــــ(1) كما في « العلل » للمروذي « ص287 » و « مسائل أحمد » لابن هانيء « 1925 » « 1926 » .

وقد عَقَّب الذَّهَبِيُّ رحمه الله في « تذكرة الحفاظ » « 61/1 » على كلام القطان بقوله : « قلت : حديثه محتجٌّ به في كل دواوين الإسلام » .
فلو فهم الذَّهَبِيُّ رحمه الله من كلام القطان أنه عَنَى مجرد التفرُّد لم يكن لهذا التعقيب معنىً ؛ وقد صححَ الذَّهَبِيُّ إسناده في « سير النبلاء » « 178/2 » .
وقال الذَّهَبِيُّ في كلامٍ له في « السير » « 53/11 » : « قلت : إنْ صحت الحكاية فلعل عليّاً قال في قيس ما عنده عن يحيى القطان أنه قال : هو منكر الحديث ، ثم سَمَّى له أحاديث استنكرها فلم يصنع شيئًا ؛ بل هي ثابتة ، فلا يُنْكَرُ له التفرُّد في سعة ما روى ، من ذلك حديث : « كلاب الْحَوْأَبِ » وقد كاد قيس أن يكون صحابياً أسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ا . هـ
وهذا الكلام من الذَّهَبِيِّ رحمه الله ظاهرٌ في تفسير مراد يحيى هنا بالحمل على قيس .

ويظهر هذا أيضاً من قول الذَّهَبِيِّ رحمه الله في « الكاشف » : « قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي ، تابعي كبير فاتته الصحبة بليال ، سمع أبا بكر وعمر ، وعنه بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد وخلق ، وثقوه ، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد : منكر الحديث ، ثم ذكر له حديث : كلاب الْحَوْأَبِ » ا . هـ
ويؤيد هذا الفهم المذكور للذهبي رحمه الله ما سبق إليه يعقوب بن شيبه في قوله : « قد تكلم فيه أصحابنا ، فمنهم من رفع قدره وعَظَّمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد ، ومنهم من حَمَلَ عليه وقال : له مناكير ، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث عنه على أنها عندهم غير مناكير وقالوا : هي غرائب ، ومنهم من لم يحمل عليه في الحديث وحمل عليه في مذهبه---- » إلخ .
فماذا عن تخريج رأي يحيى في حديث كلاب الْحَوْأَبِ ؟
الحديث : رواه أحمد في « مسنده » « 24133 » (1) : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازم أنَّ عائشةَ قالتْ لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحَوْأَبِ سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ فَقَالَتْ : مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا : « أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلابُ الحَوْأَبِ » ، فقال لها الزُّبَيْرُ : تَرْجِعِينَ ؟ ! عسى اللهُ عز وجل أَنْ يُصْلِحَ بكِ بين الناس .
والحديث رواه ابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم وغيرهم من وجوهٍ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازمٍ به

.

والحديث رواه وكيع بن الجراح وغيره من الثقات عن إسماعيل عن قيس .

فلماذا استنكره يحيى على قيسٍ ؟

---

(1) هو في طبعة دار الحديث برقم « 24535 » « 395/17 » ، وفي الطبعة القديمة « 97/6 » .الذي يظهر لي من ملابسات الموضوع : أن قيساً لم يكن من الرواة عن عائشة المعروفين بالرواية عنها ، بل لم أَرَ له في « تحفة الأشراف » من روايته عن عائشة سوى حديث واحد فقط ، رواه له ابن ماجه ، ثم الحادثة مشهورة في تاريخ الإسلام ، حضرها جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم .

ثم لم يَرْوِ ما رواه قيسٌ بعضُ هؤلاء ولا غيرهم من المعروفين بالرواية عن أم المؤمنين أمثال عروة بن الزبير رحمة الله عليه .

فأين كانوا حين غاب عنهم هذا الخبر ، فرواه قيس الذي لم يشتهر بالرواية عن عائشة رضي الله عنها .

ولم يأتِ في سياق الحديث ما يدلُّ على سماعه لهذا الخبر من عائشة رضي الله عنها .

فلعل هذه الملابسات هي التي دفعت يحيى القطان إلى استنكار الحديث .

ولا شأن لي هنا بالكلام عن صحة الحديث من ضعفه ، ولا بحال قيس ، وإنما المقصود هنا تخريج مراد يحيى وقوله في نكارة هذا الحديث لقيس ، بغض النظر عن أي أبحاث أخرى جانبية لا تتصل بهذا المقصود » . هـ :

وما معنى قول البخاري " منكر الحديث " ؟

وأخيراً فما معنى قول البخاري في الراوي « منكر الحديث » ؟

حكى أبو الحسن ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » « 264/2 و 377/3 » عن البخاري أنه قال في « تاريخه الأوسط » : « كل من قلتُ فيه : « منكر الحديثِ » ، فلا تحل الروايةُ عنه » ؛ ونقله عن ابن القطان نقْلَ إقرارٍ الذهبيُّ في « الميزان » « 6/1 » وغيرُه من المتأخرين ؛ قال الذهبي في « الميزان » : « أبان بن جبلة الكوفي أبو عبد الرحمن : يروي عن أبي إسحاق السبيعي ، ضعفه الدارقطني وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث ونقل ابن القطان أن البخاري قال : « كل من قلت فيه : منكر الحديث ، فلا تحل الرواية عنه » » ؛ وزاد ابن حجر في « لسان الميزان » « 20/1 » : « وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري » . تتمة ترجمة أبان هذا في « اللسان » : « وقال أبو حاتم : أبان بن جبلة شيخ مجهول منكر الحديث »

ولكن قال السخاوي في « فتح المغيث » « 125/2 » : « لكن قال البخاري : كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به ، وفي لفظ : لا تحل الرواية عنه » .

إشكالٌ ودفْعُه :

هذا الكلام المروي عن البخاري يؤخذ من ظاهره أن البخاري لا يروي في مصنفاته التي على الأبواب شيئاً لمن قال هو فيه : « منكر الحديث » ، إلا أن يتغير حكمه في ذلك الراوي فيرفعه عن هذه الرتبة ، وهذا قد يُعَدُّ مخالفاً لما ورد في ترجمة مسلم بن خالد من « تهذيب التهذيب » « 116/10 » وهو ما نصه : « وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر » ، فإن معناه كما هو واضح أن هذا الراوي يكتب حديثه مع أنه منكر الحديث .

ولكن هذا الإشكال يُحَلُّ ، بل يندفع من أصله ، إذا عُلم الواقع ، وهو أن ما وقع في مطبوعة « تهذيب التهذيب » – أعني القديمة(1) – خطأ وأن الصواب أن البخاري لم يزد في تجريحه لهذا الراوي على كلمة « منكر الحديث » وأن بقية الكلام لأبي حاتم وليس للبخاري(2) .

وصواب العبارة – كما في طبعة مؤسسة الرسالة لتهذيب التهذيب « 68/4 » (3) – : « وقال البخاري : منكر الحديث ؛ وقال النسائي : ليس بالقوي ؛ وقال أبو حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تَعرف وتُنكر » .

فوقع ناسخ « تهذيب التهذيب » أو طابعه في انتقال نظر ، انتقل نظره من لفظة « منكر الحديث » الأولى وهي للبخاري ، إلى لفظة « منكر الحديث » الثانية ، وهي لابن أبي حاتم ، فسقط ذكر النسائي وأبي حاتم وصار كلام أبي حاتم منسوباً للبخاري .

ثم لو قدَّرنا – لأجل المدارسة فقط – أن البخاري قال ما نُسب إليه خطأً في مطبوعة « تهذيب التهذيب » فهل يصح أن يقال : « يمكن دفع التناقض عن تلك العبارة بأن الكتابة غير الرواية والبخاري إنما حرم الرواية ولم يحرم الكتابة ومعلوم أنه لا يلزم من كتابة الحديث روايته » ؟

الصحيح أنه لا يصح هذا الجواب لأن الأصل في من قالوا فيه : « يكتب حديثه » أنه تحل الرواية عنه ، وأما منكر الحديث فمتروك ليس أهلاً للرواية عنه .فإن قيل : « البخاري إنما حرم الرواية على سبيل الاحتجاج ولم يحرمها على سبيل الاستشهاد » ، قلت : هذا تأويل متكلّف ، فإنَّ كلام البخاري مطلق غير مقيد ، فيعم كل ما يسمى رواية ، أي يعم الرواية بنوعيها : رواية الاحتجاج ورواية الاستشهاد ، وهذا هو معنى كلمة الرواية إذا أُطلقت .

وقال عبد الله بن يوسف الجديع في « التحرير » « 614/1–617 » : « والذي وجدته بالتتبُّع أن استعمال البخاري لهذه اللفظة لا يختلف عن استعمال من سبَقه أو لحِقه من علماء الحديث ،

---

(1) وكذلك طبعة دار الفكر 1404هـ .

(2) وهذا ما لم يتنبه له الدكتور علي بقاعي في كتابه الآتي ذِكره في تضاعيف بحثه في معنى « منكر الحديث » عند البخاري ، فبنى عليه بعض ما بناه .

(3) ويدل على ذلك أيضاً ما في ترجمة مسلم بن خالد هذا في « تهذيب الكمال » « 512/27 » و « التاريخ الكبير » للبخاري « 260/7 » و « الجرح والتعديل » « 183/8 » .

فهو إنما يقول ذلك في حقِّ من غلبت النكارة على حديثه ، أو استحكمت من جميعه ، وربما حكم عليه غيرُه بمثل حُكمه ، وربَّما وُصف بكونه « متروك الحديث » ، وربما اتُّهم بالكذب ، وربما وُصف بمجرد الضعف ، وربما قال ذلك البخاريُّ في الراوي المجهول الذي لم يرو إلا الحديث الواحد المنكر ؛ وهذه أمثلة متفاوتة من الرواة ، لذلك ---- » .

وقال الدكتور علي بقاعي في كتابه « الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي » : « استقرأت قول البخاري في الراوي : « منكر الحديث » ، في كتابه « الضعفاء الصغير » فوجدت أنه قالها في « 68 » راوياً ، ووجدتُ بعضَ مشتقاتِها في « 20 » راوياً آخرين ---- ؛ ثم أحببت أن أرى مدى تطابق معاني هذه الألفاظ مع ما نقله ابن القطان عن البخاري فلم أجد تطابقاً تاماً » ؛ ثم مثَّل بتراجم إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ومسلم بن خالد الزنجي والنضر بن محمد المروزي وفرج بن فضالة الحمصي وناصح بن العلاء أبي العلاء البصري وزمعة بن صالح الجندي وسليمان بن موسى الأموي الأشدق ؛ ثم قال : « فلا يبعد إذاً أن نتأول ما نقله ابن القطان عن البخاري بأنه يقصد أنه لا يحل له أن يروي عنه في « صحيحه » لقوله في بعضهم : أنا لا أروي عنه ، وكل من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه ؛ ويؤيد هذا الكلام اللفظ الآخر للبخاري الذي نقله السخاوي : كل من قلت فيه : « منكر الحديث » لا يحتج به ؛ كما يؤيده أيضاً قول ابن حجر العسقلاني في « النكت على كتاب ابن الصلاح » : « أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده » ؛ وهكذا إذا تتبعنا كل الذين قال فيهم البخاري : « منكر الحديث » فإننا نجد بعضهم ممن ينجبر ضعفه ، ونجد بعضاً آخر ممن لا ينجبر ضعفه ، ويصدق على جميعهم قوله « كل من قلت فيه : منكر الحديث لا يحتج به » ، ولكن لا يصدق على جميعهم اللفظ الآخر « لا تحل الرواية عنه » ؛ فينبغي ترجيح لفظ « لا يحتج به » على عمومه ، بحيث يشمل الضعف الذي ينجبر والذي لا ينجبر » .

انتهى كلام الدكتور علي بقاعي ، وأنا لي ميل إلى موافقته على هذا الترجيح الأخير ، إن لم يمنع منه مانع ، ولكني أخالفه في مسألتين :

الأولى : أنه حاول أكثر من مرة تفسير لفظة « منكر الحديث » عند البخاري على ضوء أحكام غيره من النقاد على ذلك الراوي الذي قالها البخاري فيه .

الثانية : ميله إلى تأويل قول البخاري « فلا تحل الرواية عنه » بالمعنى الذي ذكره ، وهو أنه لا يحل له الرواية عنه في « صحيحه » ؛ فهذا تأويل بعيد غريب ، ولا مستند له . (مناهج المحدثين من برنامج ا لشبكة الدولي) .

3 –ما تفرد به الصدوق :

وهو استعمال مشهور عند عدد من النقاد ،قال الذهبي : وقد يعد مفرد الصدوق منكرا

فمن أمثلته ما رواه النسائي وابن ماجة من طريق أبي زكير يحيى ابن محمد ابن قيس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا : ((كلوا البلح .....)) رواه ابن ماجة (3330) والنسائي 4 /166) .

قال النسائي : ((هذا حديث منكر تفرد به أبو زكير يحيى ابن محمد وهو شيخ صالح غير أنه لم يبلغ مبلغ من يقبل تفرده)) (مصطلحات الجرح والتعديل 402) .

وهنا يجب تحليل معنى الصدوق ، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به ، وتحرير محل النزاع في هذه المسألة أن لفظة الصدوق إذا وردت مجردة عن أمارات التعديل والتجريح ، فهل هي تشعر بشريطة الضبط أم لا ؟ فالناس في هذا على طرفي نقيض . فدونك ما دار بينهم ، ثم نحاول الترجيح .

***استدلالات من يحتج به:**

1 –أن لفظة الصدوق في الوضع اللغوي ، والشرعي تشعر بشريطة ضبطه ، وقد ورد في القرأن في مواضع استعمال مادة الصدوق بهذا المعنى .

كما قال : بل جاء بالحق وصدق المرسلين ، وفي سورة مريم : إنه كان صادق الوعد ، وجاء وصف يوسف بالصدق : يوسف أيها الصديق .

وأما في السنة النبوية ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال : سمعت الصادق المصدوق ..))

وقال الراغب الإصفهاني : الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه معا ، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقا تاما " .(درجة الحديث الصدوق ص 3)

وهذا الكلام يدل على أنه إذا اتصف الراوي بالصدق في قوله فيلزم من ذلك أن يكون حافظا لحديثه

2 –الاعتماد على كلام ابن أبي حاتم : إذا قيل : ((إنه صدوق ، أو محله الصدق ، أولا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه))(37 /1 /1) ، وعلى تعليق ابن الصلاح على كلام ابن حاتم :((هذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ، ويختبر حتي يعرف ضبطه)) جمود على عبارات العلماء.

وقال عمرو ابن عبد المنعم في " تيسير دراسة دراسة الأسانيد ص95 : ((وقد اعتمد بعض المعاصرين هذا القول ، وذهب إلى عدم قيام الحجة بحديث من وصف بهذاالوصف إلا بعد السبر والنظر .

وهذا فيه نظر شديد ، بل هو جمود على عبارات العلماء ، فإن هذا الوصف وإن كان يقتضي عدم الاحتجاج برواية من وصف به إلا بعد السبر عند ابن مهدي ، ومن تبعه كابن أبي حاتم ، وابن الصلاح إلا أنه يقتضي الاحتجاج بحديثه عند جماعة آخرين من أهل العلم كابن معين ، وغيره ، بل الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين الاحتجاج بحديث من وصف ب " صدوق " أو ب لا بأس به " .

وقال ابن معين : إذا قلت : لا بأس به ، فهو ثقة . وقد جرى على الاحتجاج بمن وصف بهذا الوصف غير واحد من أهل العلم المتقدمين .

بل إن أبا حاتم الرازي – وإن كان لا يحتج برواية من وصف بهذا الوصف إلا بعد السبر ، والاختبار – قد احتج برواية بعض من وصفهم بهذه الأوصاف ، من ذلك :

عطاء الخراساني .. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل)(37 /1 /1) : سألت عن عطاء فقال: :(لا بأس به صدوق) قلت : يحتج به ؟ قال :((نعم))

بل إنه سأل عن الإمام مسلم ((كما في الجرح والتعديل 1 /3 /35)) فقال: ((صدوق)).

قال ابن أبي حاتم : كان ثقة من الحفاظ ، له معرفة بالحديث .

فدل ذلك على أن الاحتجاج بحديث من وصف بهذا الوصف دائر على مراد الناقد من هذاالوصف ، ومذهبه فيه ، فلا يجوز تعميم الحكم لأجل مذهب أحد النقاد ، أوالمعدليين .

3 –أن الذهبي –رحمه الله – قد جعل من قيل فيه صدوق في مرتبة الحسن الذي يحتج به

فقد تتبعت كلام الذهبي ، فوجدته يقول كذلك ، فقال في مقدمة ميزانه : ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : محله الصدوق ، ولا من قيل فيه : لا بأس به ، .... ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق(الميزان ص 4).

وذلك أن الضعف الذي فى الصدوق ليس هو بالضعف المطلق ، ومفهوم ذلك أنه خفيف الضبط يحتج به .

وصرح نفسه بالاحتجاج به حيث قال بعد إيراد من قيل فيه : صدوق لكنه مبتدع :– أو على جواز أن يحتج به مع لين ما فيه (الميزان ص4).

فانظر أن الذهبي يرى جوازالاحتجاج به مع اتصافه بالبدعة ، فكيف حال الصدوق عنده مع عدم هذا اللين .ولهذا قال في ترجمة أبان ابن تغلب(5 /2) : فهذا كثير في التابعين ، وتابعيهم مع الدين ، والورع ، والصدق ، ولو رد حديث هؤلاء لذهب جماعة من الآثار النبوية .

– ومعلوم أن الحافظ ابن حجر جعل من قيل فيه صدوق في جملة من يحتج به كما يظهر ذلك جلاء في مقدمة تقريبه ، فاليرجع من شاء تفصيل ذلك إلى آداب الزفاف .

5 –اتفق المصنفون في مراتب الجرح والتعديل على أن لفظة صدوق وما يشابها من ألفاظ التعديل ، ثم تنوع اجتهادهم في موضعها في ترتيب ألفاظ التعديل .

ومثلا نجد أن الإمام الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم جعلها فى المرتبة الثانية من مراتب التعديل .

وأما الحافظ في كتابه الميزان وكذالك الحافظ زين الدين العراقي في كتابه " التبصرة " فقد جعلاها في المرتبة الثالثة .

وحيث إن الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب قد ضم إلى مراتب التعديل طبقة الصحابة ، فقد جعل أهل هذه الدرجة في المرتبة الرابعة ، وقد أضاف الحافظ السخاري إلى مراتب التعديل كثيرا من الألفاظ ، وبذلك وضع حديث الصدوق في المرتبة الخامسة .

اتضح بما تقدم أن لفظة الصدوق من ألفاظ التعديل ، والموصوف به عدل في نفسه .(درجة الحديث الصدوق ص16) .

6– وقال الحافظ ابن حجر :((الشاذ راويه ثقة أوصدوق)) ، وكذلك قال الذهبي في خطبة الميزان :_ أعلى الرواة المقبولين : ثقة حجة ، وثبت حافظ ، ثم ثقة ، ثم صدوق ، ولا بأس به ، وليس به بأس . وأحمد شاكر ، والشيخ ناصر الدين الألباني ، وغيرهم إختاروا هذاالموقف حيث جعلوه ومن في حكمه في الصحيح من الدرجة الثانية .

هذه الأقوال عصارة ما يعتمده المحتجون به

***استدلالات من لا يحتج به عند تفرده :**

1– قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل "(37 /1 /) في شرح جملة من مصطلحات المحدثين : ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ، وإذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه ، وإذا قيل له : صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

2 –قال ابن الصلاح في مقدمته (ص134) في شرح الفكرة الثانية من كلام ابن أبي حاتم : قلت : ((هذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ، ويختبر حتي يعرف ضبطه ،وإن لم يستوفي النظر المعرف

لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقة ، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان الاعتبار .

ولم يعرف أنه تعقبه أحد من المحققين ، بل أقره عليه الذهبي ، والعراقي ، وابن الملقن ، وابلقينى ، والسخاوي ، وغيرهم

3 – في هذا الصدد كلام نفيس لمحمد ابن خلف سلامة ، وهذا ما نصه : صدوق :
تباينت استعمالات العلماء لهذه الكلمة ، وهي عند المتأخرين وكثير من المتقدمين تطلق على الرواة الذين هم في أدون مراتب التوثيق ، أو على من قاربهم ، وهي مرتبة العدل الضابط الذي خف ضبطه ، فهو ثقة غير متقن ، ويقع منه في روايته شيء من أوهام .

وهذا الصنف من الرواة يحتَجُّ بتفرد الواحد منهم جمهورُ المتأخرين ، فإنهم يُطلقون الاحتجاج بتفرد الصدوق في الأحوال كلها ما لم يخالف من هو أوثق منه مخالفة كبيرة أو بينة ؛ وأما المتقدمون – وهم علماء الحديث على الحقيقة – ومن تبعهم ، فيحتجون بتفرد الصدوق ، تارةً ، ويردونه تارةً أخرى ، وذلك بحسب ما يتبين لهم من أَمارات نقدية وقرائن تحف ذلك الخبر الذي يريدون أن يتجشموا الحكم عليه ؛ وعند علماء المتقدمين في أحكام ومعاني تفرد الرواة ودلائله ، من البحث والتفصيل ، ما ليس عند المتأخرين ؛ قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » « 37/1/1 » في شرح جملة من مصطلحات المحدثين : « ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى ؛ وإذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه ؛ وإذا قيل له : إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ؛ وهي المنزلة الثانية » .

قال ابن الصلاح في « مقدمته » « ص134– طبعة الطباخ » (1) في شرح الفقرة الثانية من كلام ابن أبي حاتم : « قلت : هذا كما قال ، لأن هذه العبارات [أي كلمة صدوق وأخواتها] لا تُشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ويختبر(2) حتى يعرف ضبطه ؛ وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع ؛ وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر » .

وهذا الكلام من ابن الصلاح لا أعلم أنه تعقبه عليه أحد من العلماء المحققين ، بل أقره عليه الذهبي والعراقي وابن الملقن والبلقيني والسخاوي والسيوطي وغيرهم .
وقال عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه على « المقنع » لابن الملقن في شرح عبارة ابن الصلاح هذه عندما نقلها ابن الملقن « 1/282–283 » ما نصه : « هذا هو التحقيق الذي يرتضيه أصحاب الفهم السليم لخفايا هذا العلم ،

فإن الناقد العارف حين ينزل بوصف الراوي عن « ثقة » فيقول : « صدوق » لم ينزل إلا لمعنى أراده ، وهذا المعنى يعود إلى ضبطه وإتقانه ، فكأنه يقول : « هو صدوق وليس هو بالمتقن وليس حديثه كحديث الثقات » ؛ وهذا الموضع هو الذي يتنازع فيه النقاد بين القبول والرد ويعمل فيه التعصب عند غيرهم عمله ، وإلا فإن الحافظ الناقد أبا محمد بن أبي حاتم حين قال في الراوي الصدوق وشبهه : « يكتب حديثه وينظر فيه » إنما استفاد ذلك من ألفاظ الأئمة أهل الشأن ، والواقع يؤيد ذلك ، فإن الراوي الموصوف بمثل هذا الوصف لا يسلم غالباً من لين وخطأ في حديثه ، أو يكون قليل الحديث ليس بالمشهور ، مما يثير شبهة في نقله تحتاج إلى احتياط بالغ وتحرٍّ شديد للخلوص الى تقوية حديثه وتجويده .

وكذلك المعقول الصحيح يوافق هذا ويؤيده ، فالصدوق إن اعتبرنا حديثَه فلم نجده تفرد بأصل وروى ما رواه الثقات وقلَّ إغرابه بالأسانيد والمتون حسّنا حديثه وجودناه ، وهذا في كل حديث بعينه ، وإن وجدناه تفرد بأصل كحكم لا يأتي إلا من طريقه قلنا : أين ثقات الأمة وأئمتها من طبقته عن حفظ هذا الأصل ونقله ليتفرد به صدوق دونهم ؟

قال الحافظ الذهبي في « الميزان » « 140/3 » « ترجمة علي بن المديني » : « وإنَّ تفرُّدَ الثقةِ المتقن يعد صحيحاً غريباً ، وإنَّ تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً ، وإنَّ إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيّره متروك الحديث » .

---

(1) و « ص110-111 » من طبعة نور الدين عتر .

(2) كذا ، وهي أصرح من « يعتبر » ، ولا أستبعد أن تكون مصحفة عنها ، بدليل قوله فيما يأتي « وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع--- كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر » ، والذي تبين إنما هو طريق الاعتبار ، وعلى كل حال فالمعنيان متقاربان .

قلت : ولو تأملتَ كتاب « الضعفاء » للعقيلي أو كامل ابن عدي أو ميزان الذهبي وما أودع فيها مما ينكر على رواتها من الحديث مع وصف الكثيرين منهم بالصدق لقام لك البرهان جلياً على صحة ما ذكرت لك ، فكن يقظاً لذلك .

واعلم أن الحديث الحسن الذي يساوي الصحيح في الاحتجاج به هو ما نتج الحكم بحسنه عن سبر وتأمل ، لا بمجرد النظر إلى ظاهر الإسناد ، كما هو صنيع كثير من المنتسبين لهذا العلم الشريف » . انتهى كلامه ، وهو ، في جملته ، كلام مستقيم ، وتنبيه نفيس .

وقال أيضاً « 1/571-573 » في بيان معنى قولهم « صدوق » : « وصفُ الراوي بهذه العبارة جرى عند المتأخرين

حملُها على من يكون في مرتبة من يقولون فيه : « حسن الحديث » ، والاصطلاح لا حرج فيه ، لكنْ ليس على ذلك الإطلاق استعمالُ السلف .

نعم ، هي مرتبة دون الثقة في غالب استعمالهم ، بل حديث الموصوف بها – على ما نص عليه ابن أبي حاتم عن منهج أئمة الحديث – أنه يكتب وينظر فيه ، أي لا يؤخذ ثابتاً على التسليم ، حتى تُدفع عنه مظنة الخطأ والوهم ، ويكون ذلك الحديث المعيَّن منه محفوظاً .

والصدوق هو من يحكم بحسن حديثه عند اندفاع تلك المظنة ؛ قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عطاء الخراساني ؟ فقال : « لا بأس به ، صدوق » ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : « نعم » .

3 –جريان حمل المتأخرين الراوي الذي وصف بهذه العبارة على من هو في مرتبة الحسن المحتج به إنما هو مجرد اصطلاح يصطلحون عليه ، وهذا لا حرج فيه ، ،، وهذا لا يجوز تعميم الحكم في جميع استعمالاتهم .

4 – ونتيجة لما سبق نقول : إن مظنة الخطإ ، والوهم غير مدفوعة في أهل هذه العبارة المجردة عن القرائن ، وبالأقل يتوقف فيه حتى تدفع عنه هذه المظنة .

وهذه هي أهم النقاط التي يبررون بها لعدم الاحتجاج به .

ويحسن بنا أن نناقش كلا القولين بما يقرب المسألة من الأذهان وضوحا .

والذي يلاحظ على القول الأول ما يلي :

*وذلك أن أسلوب القرآن والسنة في استعمال مادة الصدق يختلف عما اصطلح عليه في الأصول ، لأن القدر المتفق المشترك بين الخصمين أن الصدوق نازل عن مرتبة الثقة المتقن ، فكيف يستأنس بالإستدلال بدلالتهما على دلالة هذا الفن المخالفة لها .

*والاستدلال بالوضع اللغوي مما إن الصدق موضوع في الصدق في القول حيث يطابق الضمير غير سائغ ، وغير متجه ، لأن الصدق في المصطلح موضوع على العدالة فقط حتى يرد فيه ما يشعر بضبطه ، وإن كان الصدق فيه موضوعا على العدالة والضبط معا لما بقي ثمة خلاف بين العلماء ، وهم متفقون على أن الصدق هو العدالة ، لكن محل النزاع عندهم في أن احتمال الخطإ فيه ذوكثرة أم لا ؟ ، وهذا الاتفاق يبعد الاستدلال بالوضع اللغوي على الاحتجاج به .

*وعلى الرغم من أن الذهبي جعل الصدوق في مرتبة الحسن إلا أنه قال : إن الصدوق يعد تفرده منكرا ، ولذا يحتاج منهج الذهبي في الصدوق إلى إيضاح ، وتبيين .

*ومهما اتفق المصنفون على جعل الصدوق في مراتب التعديل على اختلاف بينهم فإنهم يتفقوا على الاحتجاج به عند تفرده كما هو واضح

*وتحسين ابن حجر ومن خلفهم من العلماء الأفاضل تابع لمنهج الذبي ، فبقي في تحسينهم ما بقي غي تحسين الذهبي .

*اصطلاح ابن معين خاص به لم يصطلح عليه غيره .

ومما يلاحظ غلى القول الثانى :

*كما أن منهج الذهبي يحتاج إلى إيضاح وتبيين يحتاج منهج ابن أبي حاتم إليه كذلك .لأنه صرح بالاحتجاج به كما تقدم .

* " قال الحافظ ابن عدي في خطبته " الكامل " في الضعفاء : ((وأذكر في كتابي هذا ..... ولا يبقى من الرواة الذين أذكرهم إلا من هو ثقة ، أو صدوق .))

فدل ذلك على أن حديث الصدوق محتج به عنده ، لأنه لم يثبت في حقه ما يرد به ."*

*الراوي العدل في نفسه الذي لم يفحش غلطه محتج به في الصحيح ، ومن وصف بأنه صدوق لم يقل أحد من أهل العلم بفحش غلطه .

وقد بين الإمام مسلم غل مقدمة صحيحه الطبقة الأولى المحتج بهم في الصحيح بأنهم (... أهل إستقامة في الحديث إتقن لما نقلوا ، لم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش)). ومن المعلوم أن من كان في مرتبة الصدوق لم يوصف بالاختلاف الشديد في حديثه أو التخليط الفاحش ، وإنما هو عدل في نفسه خف ضبطه قليلا عن درجة الثقة التام الضبط .

وهذه بعض الأمثلة ممن احتج بهم الشيخان ممن وصف بأنه صدوق .

1 –بكر ابن وائل ابن داود التيمي الكوفي ، احتج به مسلم ، وقد قال عنه الذهبي : صدوق

2 –ثابت ابن محمد بن الكوفي العابد ،احتج به البخاري وقال عنه الذهبي : صدوق .

3 –حفص ابن عبد الله السلمي ، احتج به البخاري ، وقال ابن حجر : صدوق ، قال الإمام البخاري الجامع الصحيح : ((كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق .....))

قال ابن حجر : المراد بالإجازة جواز العمل به ، والقول بأنه حجة . "

المسألة لا شك أن فيها خلافا قويا ، والذي يظهر لي –والله أعلم – أن الصدوق يرد تارة ويقبل أخرى حسب أمارات ، وقرائن تؤيد أحد الأمرين القبول ، والرد ، كما هو منهج المتقدمين ، بل هو منهج المتأخرين حيث يظهر عند التأمل في

أقوالهم –كما يأتي– ، لكن الأمارات ، والقرائن تخفى علينا غالبا ، لتجرد اللفظ منها ، وعند ذلك يحسن التوقف في قبوله لوجود الاحتمال بين كثرة خطإه وقلته ،ولعدم وجود ما يشعرفيه بضبطه ، هذا هو التوسط والموافقة للأصول ، لأنه لم يشتهر هناك ضابط يسار على دربه في الصدوق إلا أن بعض العلماء كيحيى ابن معين اصطلحوا عليه لمعنى عندهم ، ولا يعول عليه في جميع الحالات .

والصحيح أن الصدوق عند ابن أبي حاتم على مراتب ، لأنه قال في الجرح والتعديل في صفحة 52 : ومنهم العدل في نفسه الثبت في روايته ، الصدوق في نقله ، الورع في دينه ، الحافظ لحديثه ، المتقن فيه ، فذلك العدل الذي يحتج به ، ويوثق في نفسه .

ومنهم الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحيانا ، وقد قبله الجهابذة النقاد ، فهذا يحتج بحديثه .

ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ ، والغلط والسهو ، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترغيب ، والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه بالحلال ، والحرام .

وصنيع ابن أبي حاتم يدل صراحة على أن الصدوق على مراتب يحمل عليها حسب ظهور أمارات الجرح والتعديل . وأما عند عدم ظهور تلك الأمارات ، أوظهرت فيه أمارات تدل على كثرة خطإه فالصدوق عنده لا يحتج به ، ولذلك قال في الجرح والتعديل 37 /1 /1 : وإذا قيل له :صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه . وهذا الجمع وجيه في محل النزاع ، جامع للقولين للعمل بهما . وأما ابن الصلاح فإنه ذهل عما جعله ابن أبي حاتم من أن الصدوق غلى مراتب ، وإنما نقل هذا القول الأخير فقط . ولم ينقل القول الوارد في صفحة 52(درجة الحديث الصدوق 25) .

وأما الذهبي أيضا لم يطلق القول بالاحتجاج به ، لأنه قال :((فإن تفرد الصدوق يعد منكرا)) . وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه . وأهل الصدق في الصحيحين لا بأس بهم لوجودهم في الصحيحين ، لأن الشيخين لا يوردان الرواة في كتابيهما إلا بعد التفتيش ، والتنقيب ، وهذا التثبت في غايته – لا سيما أنهما من علماء الجرح والتعديل في الحقيقة– يوجب الاحتجاج به . ولكن إذا أخرج له الشيخان في المتابعات ، دون الأصول فإنه ليس بحجة إذا انفرد .

وخلاصة القول في المسألة أن الصدوق يصدر حكمه بالتوثيق ، والتضعيف حسب القرائن ، وأما عند التجرد عن القرائن فيتوقف فيه حتى يتبين حاله بالموافقة ، أو التنصيص بصريح التوثيق من أهل الجرح والتعديل .و من ادعى أن الصدوق خفيف الضبط فعليه الدليل ، ومن ادعى أنه كثر عليه غلطه فعليه البرهان أيضا .

وثبوت قرينة تؤيد ثقته يعرف –مثلا– بتصحيح أحد من أئمة المتقدمين كأحمد والبخاري وغيرهم من الجهابذة لإسناد فيه صدوق ، وعند ذلك يكون تصحيحهم قرينة ضبطه .

فرع على المسألة : قولهم في الراوي :صدوق يهم ، صدوق له أوهام :

وهذه المسألة تشاكل المسألة الآنف ذكرها ، إلا عبارة "صدوق يهم" ، "له أوهام " لم يأت بها النقاد المتقدمون إلا في عدد من الرجال ، والظاهر في أساليب الأئمة أن هذه العبارة وردت غالبا في من خف ضبطه وقل إغرابه بالأسانيد كما قال به المحققون.

"من المعلوم أن الوهم جائز على الإنسان ، ولا يقدح بالوهم اليسير في ضبط الراوي لأنه لم يسلم أحد من ذلك ، فإذا كان ما وقع في حديث الراوي من السهو والخطإ ليس كثيرا فإن ذلك لا يمنع من قبول خبره ، والاحتجاج بحديثه في قول الأئمة الحفاظ .وإذا كثر الخطأ في حديث الراوي لكن لا يغلب على رواياته ، بإن جمهور الأئمة الحفاظ يحتجون بحديثه أيضا والمراد أنهم يحتجون بما تبين لهم أنه حفظه من حديثه ، ويجتنبون ما علموا أنه غلط فيه ، وأما من كان الغالب على حديثه الخطأ ولم يتهم بالكذب ، وكان مرضيا في عدالته فهذا يكتب من حديثه في الفضائل ، ومثله يتقوى حديثه بالمتابعات ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

وقد ينتقي بعض الجهابذة الحفاظ مثل البخاري ومسلم والترمذي بعض الأحاديث من مرويات هؤلاء فيخرجونها في الصحاح ، أويحكمونها بصحتها ، وهؤلاء ،و أمثالهم لا يمكن رد قولهم في مثل هذه الأقوال إلا ببرهان معتبر ... وقد سمعت فضيلة والدنا وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، وقد سأل عمن قال فيه ابن حجر :(صدوق له أوهام) أو (صدوق يهم) فذكر ما حاصله أن حديث هؤلاء محتج به. "(درجة الحديث الصدوق 24).

وهذا قول من يقول به عند الاحتجاج به ، ولكن هذا القول غير وجيه ، وينبغي لنا تحري منهج ابن حجر في قوله صدوق له أوهام . وجدت كلاما نحيسا في الموضوع في موقع انترنت ، فأريد أن أنقله لتعم الفائدة والاستفادة وهذا ما نصه : إذا قال الحافظ في التقريب في أحد الروات (صدوق يهم) أو (صدوق يخطأ) فهل نحتج بروايته ، أو نتوقف فيها حتى نرى لها متابعا ؟

قال الشيح أبو الحسن في إتحاف النبيل " الجزء الثاني " :(معلوم أن الحافظ –يرحمه الله– يلخص في ((تقريبه)) أقوال أئمة الجرح والتعديل التي يذكرها في كتابه ((تهذيب التهذيب)) .

والأصل في أحكام الحافظ في ((التقريب)) أنه متبع لاصطلاح أهل العلم في وضع كل لفظة في مرتبتها التي تليق بها ، وقد نظرت في أقوال الحافظ وصنيعه ، فرأيت أن قوله : صدوق يهم ، أو يخطأ وما في ذلك يكون في الرواة الذين لا يحتج بهم بمفردهم .

فإذا سلمنا للحافظ حكمه على الراوي ، وظهر لنا أنه قد تسامح مع الراوي ، أو أنه بخس الراوي حقه ، فهذا أمر آخر .

ومن أدلة ما قررته هنا ما يلي :

*أن الحافظ –يرحمه الله – قسم مراتب الروات إلى اثنتي عشرة مرتبة :

أولها : الصحابة رضي الله عنهم .

والثانية : من أكد مدحه بأفعل : كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظا : كثقة ثقة ، أو معنى كثقة حافظ ، وهؤلاء هم أهل الدرجة العليا في الحديث الصحيح .

والثالثة : من أفرد بثقة كثقة ... وهؤلاء هم أهل الدرجة الدنيا في الحديث الصحيح .

وارابعة : من قصر عن الدرجة الثالثة قليلا ، وإليه الإشارة بصدوق أ .. وهؤلاء أهل الحديث الحسن .

والخامسة : من قصر عن الرابعة قليلا ، وإليه الإشارة بصدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهم ، أو صدوق له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغير بآخره ، وقال : ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة ، كا التشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهممع بيان الداعية .

ثم ذكر السادسة زما بعدها حتى نهاية المراتب .

فتأمل تقسيمه لمرتبة الصحيح إلى مرتبتين ، وهما الثانية والثالثة ، ولم يقل في الثالثة : من قصر عن الثانية قليلا ، كما قتل في الرابعة : من قصر عن الثالثة قليلا .

ولا يقصر عن درجة الصحيح إلا الحسن لذاته ، والحافظ ممن يقول بالحسن لذاته والحسن لغيره ، وبعدما ذكر مرتبة الحسن لذاته –وهي الرابعة –قال : الخامسة ، منقصر عن الرابعة قليلا ... (ولا يقصر عن الحسن لذاته إلا ما هو حسن لغيره) .

*وتأمل أيضا جميع الألفاظ التي عدها الحاحظ ابن في المرتبة الخامسة ، وهي .. ((صدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهم ، أو له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغير بآخره)) ن فأقول لمن احتج بمن قال فيه الحافظ ..(صدوق يهم ، أو يخطئ) .. الحافظ جعل جميع الألفاظ السابقة ، الفاظ المرتبة الخامسة ، فهل أنت تحتج بمن قال فيه الحافظ .. (صدوق سيء

الحفظ ، أو تغير بآخره) ؟ كما تحتج بمن قال فيه .. (صدوق يهم) فإن قال : نعم خالف السابق واللاحق ، وإن قال : لا قلت : بأي شيء فرقت بين ألفاظ المرتبة الواحدة ؟ فجعلت بعضها لا يحتج بأهلها ، والبعض الآخر يحتج به ، فصنيعك هذا معناه : أن الحافظ قد جمع بين ألفاظ التعديل وألفاظ الشواهد في مرتبة واحدة ، وأن هذه المرتبة تنقسم مرتبتين وهذا كله تعقب على الحافظ في صنيعه ؟؟؟ ، ومع ذلك أنت تدعي أن قولك موافق لقصد الحافظ وصنيعه .

قد صرح الحافظ بأن أهل المرتبة الخامسة في ((التقريب)) أهل الشواهد لا الاحتجاج عن البخاري في الفصل التاسع : في سياق من طعن فيه من رجال هذا الكتاب ، ... فقال : وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج –يعني البخاري – له ، إن وجد مرويا عنده ، أوعند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث ، لا خصوص هذه الطريق ، وإن لم يوجد إلا من كريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله ، وليس في الصحيح بحمد الله في ذلك من شيء ، وحيث يوصف بقلة الغلط ، كما يقال : سيء الحفظ ، أوله أوهام ، أومه مناكير ، وغيرذلك من العبارات ، فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله ، أن الرواية عن هؤلاء أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك .

فتأمل حكمه على من كثير الغلط ، وأنه لا بما تفرد به ، ثم تأمل قوله في قليل الغلط –وهم المقصودون عنهم في هذا السؤال – حيث قال : فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله أي أنه لا يحتج بما تفردوا به ، لا عند البخاري ولا عند الحافظ نفسه ، والله أعلم .

*وفي هدي الساري في الفصل التاسع ، ترجمة إسماعيل ابن عبد الله ابن أويس ، قال الحافظ : قلت : وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ، ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو ممن صح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غيرما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره ، فيعتبر به ...))

ومعلوم أن قولهم : صدوق يخطئ أكثر ضعفا من قولهم : صدوق أخطأ في أحاديث ، لما هو معلوم أن صيغة المضارعة تقتضي التكثير ، ومع فلم يحتج بمن قال فيه الحافظ اللفظ الأدينى ، فكيف بمن قال فيه اللفظ الأعلى في الجرح ؟ ..

*قال الحافظ في التقريب ترجمة هشام ابن سعد المدني أبي عباد ، قال الحافظ : ((الصدوق له أوهام)) ومع ذلك فقد ذكره في الفتح 241 /1 ، باب الوضوء غسل الوجه با ليدين تحت حديث رقم 140 ، فقال : وهشام ابن سعد لا يحتج بما تفرد ، فكيف إذا خالف .

*سبق أن الحافظ تابع للعلماء في اصطلاحهم ، وقد أكثر الساجي من قوله : صدوق يهم فيمن لا يحتج به ، مثال ذلك قوله قوله صالح ابن أبي الأخضر ، كما في تهذيب التهذيب ترجمة صالح .(381 /1)

وكذلك قال الإمام أحمد في عمرو ابن شعيب : له أشياء مناكير ، إنما نكتب حديثه نعتبر به فأما أن يكون حجة فلا (تهذيب التهذيب 149 /8) .

*سأذكر عدة تراجم حكم عليها الحافظ بقوله : صدوق يهم ، أوصدوق يخطئ ، أوصدوق له أوهام ، أو صدوق له مناكير ،و أغلاط ، ونحو ذلك ، وأريد من المخالف أن يرجع إليها في" تهذيب التهذيب " فسينظر أن أقوال الأئمة فيها واضحة ، وأنه لا يحتج بأهل هذه التراجم لظهور الجرح في حفظ أهلها ، مع أني لم أقصد استيعاب هذا الصنف .

((وقد ذكر صاحب هذاالتحرير خمسين راويا ، وأذكر خمسة منهم إخترتهم من تلك القائمة حيث أعملت التدريب على أولئك المختارين في التهذيب ، والتقريب ، فوجدت أن أقوال الأئمة ظاهرة في عدم الاحتجاج بهم ، وهذه أسماءهم :

1 – إبراهيم ابن عيينة :

قال ابن معين : كان مسلما صدوقا لم يكن من أصحاب الحديث .

وقال أبو حاتم : شيخ يأتي بمناكير .

وقال النسائي : ليس بالقوي (تهذيب التهذيب ج1 ، ص79) .

وقال ابن حجر في التقريب : " صدوق يهم " (تقريب ص 113) .

2 – إسماعيل ابن عبد الله ابن عبدالله بن أويس :

وقال أبو حاتم : محله الصدق .وقال النسائي : ضعيف .

وقال اللألكائي : بالغ النسائي في الكلام عله إلى أى يؤدي إلى تركه ،ولعله بان له ما يبين لغيره ، لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف " (تهذيب التهذيب ج1 ، ص157) .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . (تقريب ص 141).

3 –إبراهيم ابن يوسف بن إسحاق :

وقال ابن معين : ليس بشيء

وقال النسائي : ليس بالقوي

وقال الجوزجاني : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم : حسن الحديث يكتب حديثه (ج1 ، ص95) .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .(ص118) .

4 –إسماعيل ابن محمد ابن جحادة :

قال البخاري عن يحيى ابن معين : ليس بذاك .

وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث .

قلت (ابن حجر العسقلاني) : وقال الآجري عن أبي داود : ليس بذاك القوي .

وقال ابن حبان : كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد .(تهذيب ج1 ، ص 166) .

وقال الحافظ : صدوق يهم (ص143) .

5 –بكارابن عبد العزيز ان أبي بكرة :

وقال الدوردي : عن ابن معين : ليس بشيء .

وقال اسحاق ابن منصور : صالح .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بأس ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

قلت (ابن حجر : وقال البزار : ليس به بأس (تهذيب التهذيب ص241 ، ج1) .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم .))(تقريب174) .

فهذه خمسون ترجمة الجرح فيها ظاهر ، ومع ذلك ترجمها الحافظ بأحد ألفاظ المرتبة الخامسة ، فهل يستطيع المخالف أن يأتي بمثلها أو بنحوها من تراجم التقريب ويكون التعديل فيها ظاهرا ، وليس هناك تأويل سائغ للحافظ في تليينها من أجل أن نسلم له ما يقول ؟

فإن قال : إن بعض الحفاظ قد يحتج ببعض من قال فيه الحافظ : صدوق يهم ، أونحو هذا القول ، بل الحافظ بن حجر نفسه قد يفعل ذلك .

فالجواب: أن هذا ليس بظاهر في الدلالة على الاحتجاج –مطلقا – بأهل المرتبة الخامسة من التقريب لاحتمال أن الاحتجاج ببعضهم لقرائن تقوي من أمره ، أو لأن الحافظ من الحفاظ لا يرى في الراوي ما يراه بن حجر ،أو لأن ابن حجر نفسه مااستحضر جميع نصوص الأئمة في الراوي ، أو رأى في حديث بعينه شيئا ليس مطردا في بقية أحاديث الراوي أ وهذا راجع إلى القرائن المذكورة آنفا ،ولو سلمنا بنفي هذه الاحتمالات ، فاالأدلة السابقة أظهر في الدلالة من مجرد تقوية بعض العلماء لبعض أهل المرتبة الخامسة من التقريب ، وأيضا فهل اطرد صنيع عالم فضلا عن العلماء على الاحتجاج بهؤلاء البعض، أورد عنه الاحتجاج ، والاستشهاد ،؟ الراجح الثاني كما في غير ترجمة وقفت عليها مما يستدل المخالفون على قولهم . – والله أعلم – (ملتقط من الإنترنت).

ولكن عندي ملاحظات على هذا البحث ، وهي ما يلي :

*وذلك أنه قد عد في الخامسة من رمي بالبدعة ، ومعلوم أن صاحب البدعة لا يرد حديثه إلا فيما دعا إلى مذهبه ، ، من أجل أنه ضابط يحتج به عند تفرده ، فتبين أن من قيل " صدوق يهم " ونحوه راو محتج به .

*وأيضا عد فيها من وصف بالتغيير ، ومعلوم أن أهل الاختلاط لا يرد حديثه إلا فيما تميز اختلاطه من أجل أنه ضابط يحتج به ، فتبين ،أن من أطلق عليه " صدوق له أوهام " يحتج به .

*ومن المعلوم أن الحافظ يكثر من قوله : ثقة له أوهام ، واستعماله هذه اللفظة " له أوهام" فيمن هو ثقة يدل دلالة ظاهرة على أن هذه اللفظة لا تصدق إلا على من هو ممن يحتج به ، لأنه جمع الثقة ، والصدوق فيمن يطلق عليه " له أوهام " لعلاقة بينهما ، وهي الاحتجاج بهما عند تفردهما كما هو ظاهر .

*أن الراوي الذي وصفه الحافظ بأنه ضعيف هو في المرتبة الخامسة عنده ، فاالضعيف هو الذي لا يحتج به ، وقد ينجبر الضعيف بما يتابع عليه ، فأنى يصح أن يلحق من قيل فيه " صدوق له أوهام " بمن قيل فيه إنه ضعيف ، لا سيما أن مرتبة الضعيف نازلة عمن قيل فيه " صدوق له أوهام " أو "صدوق يهم " بمرتبتين .

وهذه الملاحظات التي قمت بصياغتها من صنيع الحافظ تؤيد القول بالاحتجاج به .

والذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم الاحتجاج به ، لأنه لا ينبغي لنا النزاع في الاصطلاح ، بل المهم أن نتوصل إلى الواقع الذي جرى عليه الأئمة في صنيعهم ، وعلى ذلك نجد الحافظ – يرحمه الله– يذهب إلى عدم الاحتجاج به ، بل صرح في" هديه "بعدم الاحتجاج به كما تقدم ، وهذا لا ينبغي مخالفته ، لأن صاحب الكلام أدربما يقول ، فا لاعتماد على ما ذكر من منهجه أظهر من الاعتماد على اللوازم من مصطلحاته ، لأنه نطق ،

وهذا فهم ، واالنطق مقدم على الفهم ، وتقديم النص أولى من تقديم الاحتمال . ثم إن اللوازم اللتي يقول بها من يقول باستشهاد من هذا سبيله دون الاحتجاج أظهر ، بل أصرح ، لأن البدعة في الأصالة طعن في عدالته يجعله ضعيفا مهما كان ضبطه ، وكذلك الاختلاط طعن في ضبط الراوي يجعله ضعيفا لطرو وهم الضعفاء فيه ، ولذلك أوردهم الحافظ في جملة من لا يحتج بهم عند تفردهم .

ثم إن الاختلاط – في حالة التوقف – لا شك مردود منجبر بما يتابع عليه ، وكذلك من قيل فيه "صدوق له أوهام " مردود منجبر بالمشاركة ، والموافقة . والحق الذي يترجح عند التحقيق أن ابن حجر سلك في أهل البدعة مسلك الاستشهاد كما هو منهج البخاري – رحمه الله– ، وذلك أنه ينبغي المتابعة لأهل البدعة ، لا سيما لمن غلا في بدعته ولو لم يدع إلى مذهبه .

وقد أورد البخاري –رحمه الله – عمران ابن حطين السدوسي الذي كان يرى رأي الخوارج ، ويروي حديث : إنما يلبس الحرير في الدنيا .... ، وقال ابن حجر : وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات ، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره ، .... ، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات .(هدي الساري 574) .

ويظهر أن ابن حجر إنما استفاد هذا المنهج من منهج البخاري في صحيحه . فإذا تقرر هذا فافهم أن هذا الموقف هو الذي أداه إلى أن يجعل أهل البدعة في جملة من لا يحتج بهم عند تفردهم إلا في المتابعات .

وكذلك لا يستساغ عقلا أن يقال : إن الرواة ما بين الرابعة إلى الثامنة ليس فيها ضعفاء لا يحتج بهم عند تفردهم بحجة أن أهل الثامنة هم الذين لا يحتج بهم عند تفردهم ، لأن من المعلوم أن المجاهيل الذين ليسوا في الثامنة لا يحتج بهم إلا في المتابعات ، وكذلك من ساء حفظه ، وآخرون .

وهذا السرد رد رصين على الملاحظات التي أوردتها .

نكتة لطيفة :

" الأول : أن جعل النكارة في كلام النقاد على معنيين اصطلاحي بمعنى التضعيف والرد ، ولغوي بمعنى التفرد : بعيد جداً ، فكلامهم محمول على الاصطلاح ، والتفريق يحتاج إلى دليل قوي ، كيف والدليل يدل على نقيضه ؟ ! فإن كلامهم على تفرد الثقة واستنكاره يصحبه في الغالب ما يشير إلى المراد ، وهو رده وتضعيفه ، كما في الأمثلة السابقة من المبحث الأول ، إذ قد يسميه وهماً أو خطأ أو يقول : لا أصل له ، ونحو ذلك .

والمتأمل في إطلاقهم لفظ « النكارة » وما تصرف منه مثل : حديث منكر وأحاديث مناكير واستنكر عليه وأنكرت من

حديثه وكان فلان ينكر عليه حديث كذا وذكرت له الحديث الفلاني فأنكره ونحو ذلك . . يدرك [أن] المقصود بها التضعيف والرد .

ثم إن تمييز نوع النكارة في نصوص النقاد على قولهم هذا كيف يمكن ضبطه ؟ ! إن رجع الأمر إلى درجة الراوي لم يكن للتفرد حينئذ كبير معنى ، ونصوصهم تدل على أن هذا النوع من النقد يدور عليه ، على أن ربطه بدرجة الراوي يجعل الأمر مضطرباً ، فإن الراوي متى كان فيه توثيق معتبر أمكن أن يذهب ذاهب إلى تفسير النكارة في حديث استنكر عليه بأن المقصود بها التفرد لا التضعيف ، وجوابهم عن هذا سيكون ضعفه ظاهراً .

الثاني : أن النقد بالتفرد لم يقتصر على لفظ « النكارة » فقد استعملوا فيه مصطلحات أخرى كثيرة ، كالتعبير عنه بأنه خطأ ، أو لا أصل له ، أو باطل ، أو لم يتابع عليه ، ونحو ذلك ، فهذه ألفاظ لا يمكن صرفها إلى معنى لغوي ، فيحصل التناقض في معنى واحد ،

لمجرد أن النقاد عبروا عنه بألفاظ مختلفة من باب التنويع والتفنن .

الثالث : أطلق النقاد كثيراً على حديث الثقة إذا تفرد وخالف غيره من الثقات بأنه منكر ، فما المانع أن يذهب من يرى قبول زيادة الثقة مطلقاً إلى تفسير النكارة ههنا بالمعنى اللغوي فإنه موجود فيها ، فيسقط بهذا (التضعيفُ بالمخالفة ؟ ! ، وما كان جواباً عنه فهو أيضاً جواب عن حمل الاستنكار في التفرد دون مخالفة على المعنى اللغوي » " (من لسان المحدثين) .

المبحث الثاني : نكارة المتن ، والسند :

ومما يؤسف له ؛ أن كثيراً من المشتغلين بتخريج الأحاديث ، لا يعرفون النكارة إلا في المتن ، بينما نكارة الإسناد يغفلون عنها غالباً ؛ فإذا بالمتن المنكر ساقط عن حد الاعتبار ، وهذا صحيح لا غبار عليه ؛ ولكن كذلك الإسناد المنكر ساقط عن حد الاعتبار ، لا يُشتغل به ، ولا يُلتفت إليه .

ومعرفة نكارة الإسناد ؛ مما يختص به المحدثون ، الحفاظ الناقدون ، فلا يعرج على قول غيرهم ؛ بخلاف نكارة المتن فقد يتكلم فيه المحدثون وغيرهم من الفقهاء ، أما هذا الباب ؛ فهو من أخص علوم الحديث ، وأدق مباحث الأسانيد.

فإن أئمة الحديث ونقاده ، حيث يحكمون على الإسناد بالصحة والاستقامة ، وعدم النكارة والسقامة ؛ لا يكتفون بالظاهر من اتصاله وثقة رواته ؛ بل لهم نظر ثاقب ، وفهم راجح ، ورأي صادق ، مبني على اعتبار معان في الإسناد حيث وُجدت فيه ، أو وجد بعضها ؛ دعاهم ذلك إلى إنكاره ، والحكم عليه بعدم الاستقامة ؛ وإن كانت متصلاً برجال ثقات .

وحيث افتُقدت ، أو وُجد فيه من المعاني ما يدل على عكس ما تدل عليه المعاني السابقة ، من حفظ الحديث وصحته دعاهم ذلك إلى تصحيحه ، والحكم عليه بالاستقامة وحفظ الرأي له .

وهذه المعاني ؛ هي التي يعبر عنها بعض أهل العلم ، كالحافظ ابن حجر ، والعلائي ، وابن رجب ، وغيرهم : بـ "القرائن" .

ويقولون (1) : للحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا ، وإنما يُعول في ذلك على النقاد المطلعين منهم .

ويقولون : والقرائن كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الروايات ، بل كل رواية يقوم بها ترجيح خاص لا يخفى على العالم المتخصص ، الممارس الفَطِن ، الذي أكثر من النظر في العلل والرجال .

وفي معرض ذلك يقول الحافظ ابن حجر (2) : "وبهذا التقرير ؛ يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقدمهم ؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك ، والتسليم لهم فيه " .

ويقول الحافظ السخاوي (3) :

" وهو أمر يهجم على قلوبهم ، لا يمكنهم رده ، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ؛ ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث ؛ كابن خزيمة ، والإسماعيلي ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، لا ينكر عليهم ، بل يشاركهم ويحذو حذوهم ؛ وربما يُطالبهم الفقيه أو الأصولي . العاري عن الحديث . بالأدلة " .

هذا ؛ مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح ، كما اتفقوا في الرجوع في كل فن إلى أهله ؛ ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو مُتَعَنٍّي .

فلله تعالى ؛ بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً ، تفرغوا له ، وأفنوا أعمارهم في تحصيله ، والبحث عن غوامضه ، وعلله ، ورجاله ، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين .

فتقليدهم ، والمشي وراءهم ، وإمعان النظر في تواليفهم ، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت ؛ مع الفهم ، وجودة التصور ، ومدوامة الاشتغال ، وملازمة التقوى والتواضع ، يوجب لك . إن شاء الله . معرفة السنن النبوية ، ولا قوة

فعلى الباحث أن يعامل الإسناد معاملة المتن ، وأن كل معنى لا يُقبل في المتن لا ينبغي أن ألا يُقبل مثله في الإسناد، فالإسناد مثل المتن هو من جملة ما رواه الراوي ، فالراوي لا يروي متناً فحسب ، بل يروي إسناداً ومتناً ؛ فهو يخبر بأن شيخه حدثه بهذا الحديث ، وأن شيخ شيخه حدث شيخه به ، وهكذا إلى آخر الإسناد ، وأن هذا المتن هو الذي تحمله بهذا الإسناد .

ولا يوصف الراوي بأنه أصاب إلا إذا حدَّث بالحديث على وجهه إسناداً ومتناً ، أما إذا أخطأ في الإسناد أو في المتن ، أو في بعض الإسناد أو في بعض المتن ، فلا يستحق هذا الوصف ، اللهم فيما أصاب فيه من بعض الرواية مما لم يُخطىء فيه منها .

فإن كان خطؤه في المتن ، بأن زاد فيه أو نقص ، أو قدَّم فيه أو أخَّر ، أو أبدل فيه كلمة بكلمة ، أو جملة بجملة ،

---

(1) انظر : "شرح علل الترمذي" لابن رجب (582/2) ، و "النكت على كتاب العلل" لابن حجر (876،778/2) .
(2) "النكت" (726/2) .
(3) "فتح المغيث" (274/1) .

أو صحف فيه أو حرف ، أو أدرج فيه ما ليس منه ، أو رواه بالمعنى فقلب معناه =حَكمنا . حينئذٍ . بأن هذا المتن خطأ أو وقع فيه بعض الخطأ ، وإن لم يخطئ الراوي في الإسناد ، بل أتى به على الجادة والاستقامة .
وكذلك ؛ إن كان خطؤه في الإسناد ، كأن يكون زاد فيه أو نقص ، أو قدم فيه أو أخر ، أبو أبدل فيه راوياً براوٍ ، أو دخل عليه إسناد في إسناد ، أو صحف فيه أو حرف ، أو أدرج فيه ما ليس منه حكمنا . حينئذٍ . بأن هذا الإسناد خطأ ، أو وقع فيه بعض الخطأ ، وإن أتى بالمتن على الاستقامة .
وإذا كان "المتن" الذي تفرد بروايته بإسناد ما رجل ضعيف ، لا يُبل من مثله حتى يجيء له متابع عليه أو شاهد بمعناه ، يُثْبِت للفظه أو لمعناه أصلاً لأن الضعيف لا يقبل ما يتفرد به .
فكذلك ؛ "الإسناد" الذي يتفرد بروايته رجل ضعيف ، لا يقبل من مثله حتى يجيء له ما يثبت له أصلاً من رواية غيره .
فإن الخطأ في الإسناد ، ليس بدون الخطأ في المتن ، فمن يُخطيء ، يُخطيء في الإسناد والمتن جميعاً ، بل إن الخطأ في الأسانيد أكثر وقوعاً منه في المتون ؛ لأن الأسانيد متشعبة ومتداخلة ومتشابهة ، بخلاف المتون ، ولذا ؛ تجد كثيراً من الرواة يحسنون حفظ المتون دون الأسانيد ، ويكون خطؤهم في الأسانيد أكثر منه في المتون .

فدونك ؛ إمام في هذه الصنعة : شعبة بن الحجاج ، قال فيه إمام عصره أبو الحسن الدارقطني (1) : "كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً ، لتشاغله بحفظ المتون" ؛ فإذا كان هذا شأن شعبة بن الحجاج ، وهو من هو ، فما ظنك بمن هو دونه في الحفظ والإتقان والتثبت ؟! .
... وأكثر أخطاء الرواة تقع في الأسانيد ؛ ولهذا تجد أكثر العلل التي ذكر أهل العلم أنها تقع في الروايات ، تجده خاصة بالإسناد ، والقليل جداً منها مما يقع في المتن ، وما يشتركان فيه تجد أمثلته في الأسانيد أكثر منه في المتون ... .
... فرفع الموقوف ، ووصل المرسل ، وقلب الرواة ، ودخول إسناد في إسناد ، وزيادة رجل فيه أو نقصانه ، والتصحيف في أسماء الرواة ؛ كل ذلك وغيره إنما يعتري الأسانيد ، ويختص بها .
... وأكثر أخطاء الثقات من هذا القبيل ، أما الضعفاء ، الذين لم يُعرفوا بالحفظ ؛ فإن أخطاءهم في الأسانيد أكثر من أن تُحصر ؛ ولهذا تجد أئمة الحديث الذين صنفوا في ضعفاء الرواة ؛ كالعقيلي وابن عدي وابن حبان ، تجدهم يسوقون

في تراجم الضعفاء بعض الأحاديث التي أخطئوا فيها ، واستُنكرت عليهم ؛ والمتتبع لهذه الأخطاء، وتلك المناكير ، يجد أكثرها أخطاء في الأسانيد (2) والقليل منها مما يتعلق بالمتون .

---

(1) قلت في كتابي "ردع الجاني" (ص 143) : "أبو الفضل الدارقطني" ، وهذا سبق قلم مني ، لا أدري كيف وقع ! إنما هو "أبو الحسن" .

(2) انظر مثلاً "الكامل" (3/1164،1178) (4/1419) (5/1809 ، 1810) .

... وفي هذا الكتاب الذي بين يديك عشرات من الأحاديث التي أخطأ بعض الثقات أو الضعفاء في أسانيدها، دون متونها ، فأتوا لها بأسانيد ليست هي أسانيدها ، أو وقع لهم في أسانيدها بعض الأخطاء ، وإن أصابوا أصلها؛ كزيادة ، أو قلب ، أو إدراج ، أو تصحيف أو تحريف ، أو نحو ذلك .

... وقد تبين من خلال ما ذكرته من كلام أهل العلم في نقد هذه الأسانيد ، أنهم إنما أنكروا الأسانيد فحسب، وأن نقدهم كان منصباً عليها ، دون أن تتأثر المتون به .

... فالرجل الضعيف ؛ يحفظ المتن ـ غالباً ـ ، وقد يكون فقيهاً فاضلاً يحفظ المتن ، إلا أنه ليس بالحافظ للأسانيد ، فإذا به يجيء بالمتن المعروف على وجهه ، بَيْدَ أنه يخطيء في إسناده ، أو يجيء له بإسناد آخر غير إسناده الذي يُعرف به.

... إن الذي يقبل من الضعفاء ـ غير المتهمين ـ ما اتفقوا عليه وتتابعوا على روايته من "متن الحديث" ويرد ولا يقبل ما تفرد به بعضهم من المتن أو بعض المتن ، يجب أيضاً أن يزن قبول "الإسناد" ورده بنفس الإسناد .

... فالضعيف ـ غير المتهم ـ الذي يجيء بإسناد لحديث ما ، يتفرد هو بروايته بهذا الإسناد دون غيره ، يجب رد ما تفرد به من الإسناد ؛ كالمتن سواء بسواء .

... والضعيف ـ غير المتهم ـ الذي يتفرد بزيادة ما في إسناد ما ، لا يُتابع عليها من قِبَل غيره ممن روى الإسناد ذاته ، يجب رد تلك الزيادة التي زادها في الإسناد ، ولم يتابع عليها ؛ كما هو الحال فيما يزيده في المتن .

... فإن قبول بعض الرواية دون بعض ، والمعنى الذي من أجله رُد ذلك البعض متحقق في الكل غير معقول ، ولا مقبول.

... إن هذا هو الميزان الذي توزن به روايات الثقات ـ إسناداً ومتناً ـ ؛ فكيف بالضعفاء ؟!

... أليس يقتضي النظر ، فيما تفرد به ضعيف ـ غير متهم ـ من الأسانيد ، أن ننظر في حفظه لها قبل الحكم بأنها صالحة للاعتبار ، اعتماداً على أن راويها ليس من المتهمين بالكذب .

... نعم ؛ قد يكون راوي الإسناد غير متهم ، ولكن روايته تلك شاذة منكرة من حيث الإسناد ، والمنكر أبداً منكر ، لا اعتداد به في باب الاعتبار .

أليس هذا الضعيف بذاته إذا تفرد بمتن لم يُقبل منه ؛ لعدم أهليته لقبول ما يتفرد به ؟ فما باله إذا تفرد بإسناد ، ولم يُتابع عليه قُبل منه ؟! " (تقرية الأحاديث 1 ، 38)

ويحسن بنا في هذا المقام أن نتعرف على كيفية معرفة ضبط الراوي .

1 –النظر في روايات الراوي التي شارك فيها الرواة الآخرين الثقات ، فإن وافقهم ولم يخافهم ، في زيادة أ أو نقص ، أو تغيير ، فهذا دليل ضبطه ، ، وإن كان الغالب فيه عدم الموافقة ، وكثرة المخالفة ، فهذا يدل على على ضبطه ، وعلى حسب نسبة المخالفة ، يعرف مقدار الضبط عند هذا الراوي .

2 –أن لا يكثر التفرد ، أما إن كان غالب أحاديثه مفاريد لا يشاركه فيها أحد غي أصل الرواية ، فهذا دليل على أنه ليس بصحيح الرواية ، بل قد يتهم با لكذب ، بكثرة تفرده ، وعدم رواية غيره لها .

3 –أن لا يتفرد بالمناكير ، فهذا لا يكون كثير التفرد ، لكنه يتفرد فقط بالمناكير ، وإن كانت معدودة ، والنكارة قد تكون ظاهرة لا تخفى على أي طالب علم .

–ملاحظة طبقة الراوي ، ومقدار تفرده : فكلما تأخرت طبقة الراوي لا نقبل التفرد ، فا لتفرد في طبقة التابعين أسهل ، وممكن من أتباع التابعين ، ، وفي هذه الطبقة أشد من التي قبلها ، وإمكانية التفرد فيها أكبر من طبقة أتباع التابعين ، أما طبقة أتباع أتباع أتباع التابعين فلا يكاد يقبل تفرد أحد فيها ، بل ولا يتصور حديث صحيح يرويه ثقة لا يجد من ينقله عبر هذه السنين إلا واحد ، فهذا أدعى لرد تفرده ، وتضعيف حديثه .

وبالنسبة للتفرد تلاحظ في الحكم على حديث الراوي المقبول (في أي درجة من درجات القبول) إذا تفرد بأحد أمور أربعة :

ا –درجة ضبط الراوي .

ب– وموازنتها بدرجة التفرد (والتي تزداد درجتها كلما كان الحديث المتفرد به الدعاوي على نقله أوفر).

ج– وموازنة ذلك بطبقة الراوي .

د– وموازنة ذلك بطبقة الراوي في الشيخ الذي تفرد عنه .

هذه أمور هامة فاحفظها .

المبحث الثالث : عدم القناعة باليسير ، والاغترار بالكثير

فلا يجوز القناعة بالقليل ولذا قال ابن المبارك : العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور .(شرح علل الترمذي 3/ 234

وقال الإمام أحمد : شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها .(الكفاية 141/5

وقال أبو داود : فإنه لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ويحيى ابن سعيد والثقات من أئمة الحديث . (شرح علل الترمذي137 /7)

وكذلك لا يغتر الباحث بأن للحديث طرقا عدة :

وقال البخاري : محمد ابن إسحاق ينبغي له أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها أحد . (تاريخ بغداد10/227)

وقال الإمام مسلم : وللزهري نحو من تسعين حديثا عن النبي لا يشاركه غيه أحد بأسانيد جياد (صحيح مسلم 1674 /4) .

وقال الحاكم : إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط ، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ... .(معرفة علوم الحديث ص56). إن الأسانيد هي عصب هذا العلم ، فبها يُعرف الحديث ، وعليها يعتمد في معرفة صحته من ضعفه ، وعلى ضوئها ، تُعتبر الروايات ، ويُعرف مدى تفرد الراوي من موافقته لغيره ، أو مخالفته .

وكلما أكثر الباحث من تتبع الأسانيد في الجوامع والمسانيد والأجزاء الحديثية ، كلما كان بحثه أخصب وأنضج ، وأقرب ما يكون إلى الصواب .

فربما كان إسناد فيه ضعف ، فمن اقتنع به ، ولم يستوعب البحث عن غيره ، فلربما كان للحديث إسناد آخر صحيح ، أو يشهد للأول ويدل على حفظ الراوي له .

لربما كان إسناد ظاهره الصحة ، فمن اقتنع به ، واكتفى به ، ولم يستوعب البحث عن غيره فلربما كان للحديث إسناد آخر يُعِل ذاك الأول ، ويدل على خطأ الراوي في لحديث .

وبهذا ؛ ندرك القصور البالغ في الفهارس المتداولة للأحاديث النبوية ، والتي كثرت جداً في الآونة الأخيرة ، حيث أن أكثر صانعي هذه الفهارس لا يعتنون إلا بفهرسة المرفوعات فحسب ، وهي المنسوبة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صراحة ، وبهذا يفوّتون على الباحث الوقوف على الموقوفات ، التي ربما يُعل بها المرفوع .

وبعض هذه الموقوفات ، مما هو في حكم الرفع ؛ لأنه مما لا يقال بالرأي ، فلا تُسعف تلك الفهارس أو أكثرها في

الوقوف على مثل هذا ، أو ما كان بسبيله .

فلا ينبغي لطالب العلم أن يعتمد على هذه الفهارس اعتماداً كلياً ، بل عليه أن يفتش بنفسه عن الحديث في مظانّه من كتب العلم ، حتى يتسنى له معرفة طرقه وأسانيده ، وأقوال أهل العلم عليه .

هذا ؛ وكتابة المراسيل والموقوفات ، كما أنها تفيد في معرفة علة الحديث ، فهي أيضاً تفيد في تقوية الحديث، حيث تكون مختلفة المخرج عن الموصول أو الموقوف ، وقد رأى أهل العلم صحة الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، أو موصولاً و مرسلاً ، فإن تعدد الأسانيد للحديث الواحد يقوّي بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض .

و إذا كان أئمة الحديث ـ عليهم رحمة الله ـ قد حثُّواطلاب العلم على التوسع في الكتابة ، وجمع الأسانيد ، لإدراك العلة ، أو لتقوية بعضها ببعض ، فقد حذَّروا غاية التحذير من الاغترار بالشواذ و المناكير التي أخطأ فيها الرواة الثقات أو الضعفاء ؛ فإنها كثرة لا تنفع الحديث ، ولا تفيده ؛ لا في الإعلال ، إذ الشواذ والمناكير لا يُعل بها غيرها ، بل هي معلولة بغيرها ؛ ولا في التقوية ؛ إذ الشواذ و المناكير لا تُقوّي غيرها ولا تتقوى بغيرها .

المبحث الرابع : المنكر أبدا منكر:

إن كثيراً من المشتغلين بالحديث ، يتكلفون غالباً الربط بين حالك الراوي وحال روايته ، ويُعلقون الحكم على الرواية بالحكم عليه .

فالراوي الثقة عندهم حديثه صحيح أبداً ، والراوي الصدوق حديثه حسن لا غير ، والراوي الضعيف حديثه ضعيف ، منجبر بغيره ولابد ، والراوي الكذاب حديث موضوع ساقط بمرة .

هكذا !! دونما نظر في الرواية ، وتأمل للعلل الأخرى التي تعتري الروايات ، فتستلزم الحكم عليها بالشذوذ والنكارة ، بصرف النظر عن حال الراوي .

فإن الحديث الذي ثبت شذوذه حديث مردود ، ساقط بمرة ، لا يصلح للاحتجاج ولا الاعتبار ، مهما كان راويه في الأصل ثقة أو صدوقاً ؛ لأنه قد ثبت أن هذا الحديث بعينه قد أخطأ فيه هذا الثقة ، ولا يُعقل أن يُحتج أو يُعتبر بحديث قد تُحقق من خطئه ؛ فإنه ـ والحالة هذه ـ لا وجود له في الواقع ، إلا في ذهن وتخيل ذاك الراوي الثقة الذي أخطأ .

وكذلك الحديث المنكر ، مثل الحديث الشاذ بل أولى ؛ لا يصلح للاحتجاج ولا للاعتبار ، مهما كان راويه سالماً من الضعف الشديد ، غير متهم بكذب أو فسق .

وهذا أمر معروف عند أهل العلم ، لا يُعلم بينهم فيه اختلاف ، بل قد نصوا عليه ، وحذروا من الغفلة عنه.

يقول الإمام الترمذي في تعريفه للحديث الحسن الذي أكثر منه في "جامعه" ، يقول (2) :

"ومما ذَكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" ؛ فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا : كل حديث يُروى ، لا يكون فيه إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حسن" .

فإذا كان الترمذي يشترط في الحديث لكي يصلح لأن يعتضد بغيره : أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، وألا يكون شاذاً ، أدركنا أن الحديث الشاذ لا يصلح لأن يعتضد بتعدد الطرق ، كما أن الذي فيه متهم لا يصلح لذلك، ولا تنفعه الطرق المتعددة .

_____(2) "العلل" في آخر "الجامع" (758/5)

ومثله ؛ قول الحافظ العراقي في "الألفية" :

وإن يكن لكذب أو شذا أو قوي الضعف ؛ فلم يُجبر ذا

وقال المرُّوذي (1) :

"ذكر ـ يعني : أحمد بن حنبل ـ الفوائد ، فقال : الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت ، والمنكر أبداً منكر" .

قلت : ومعنى هذا : أن الراوي الضعيف إذا روى حديثاً غير منكر ، فإنه يستفاد بروايته تلك في باب الاعتبار ، أما إذا جاء المنكر ـ من الضعيف أو الثقة ـ ، فإنه لا يُلتفت إليه ، ولا يعرج عليه ، لأنه قد تُحقق من وقوع الخطأ فيه

وقال الإمام أبو داود (2) :

"لا يحتج بحديث غريب ، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد ، والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب ، وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً" .

وقد ذكر الشيخ الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ في كتابه "صلاة التراويح" حديثاً خالف فيه ثقة غيره ممن هو أوثق منه ، وأكثر عدداً ؛ ثم قال (3) :

"ومن المقرر ، في علم "مصطلح الحديث" ، أن الشاذ منكر مردود ؛ لأنه خطأ ، والخطأ لا يُتقوى به !" .

ثم قال الشيخ :

" ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ ، إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة ، وما ثبت خطؤه فلا يُعقل أن يقوي به رواية أخرى في معناها ، فثبت أن الشاذ والمنكر لا يعتد به ، ولا يستشهد به ، بل إن وجوده وعدمه سواء" (4) .

هذا ؛ وإنما يصلح في هذا الباب ما ترجح جانب إصابة الراوي فيه ، فيحتج به ، أو كان جانب إصابته مساوياً لجانب خطئه ، فيعتبر به .

قال الحافظ ابن حجر (5) :

---

(1) "العلل" (ص 287) ، وكذا حكاه عن أحمد إسحاق بن هانئ في "مسائله" (1925. 1926) .

(2) في "رسالته إلى أهل مكة" (ص 29) .

(3) "صلاة التراويح" (ص 57)

(4) وارجع "السلسلة الصحيحية" (6/2/756 ـ 1237) ، و"الضعيفة" (3/318 ـ 321) .

(5) في " النكت على كتاب ابن الصلاح " (1/ 409) .

" لم يذكر ـ يعني : ابن الصلاح ـ للجابر ضابطاً يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابراً ، أو لا .

والتحرير فيه : أن يقال : إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد :

فحيث يستوي الاحتمال فيهما ؛ فهو الذي يصلح لأن ينجبر .

وحيث يقوى جانب الرد ؛ فهو الذي لا ينجبر .

وأما إذا رجح جانب القبول ؛ فليس من هذا ، بل ذاك في الحسن الذاتي والله أعلم " .

ومن المعلوم أن نقاد الحديث كثيراً منا يحكمون على أحاديث أخطأ فيه بعض الرواة ، بأنها "ضعيفة جداً" ، أو " باطلة " أو " منكرة " ، أو " لا أصل لها " ، أو " موضوعة " ، مع أن رواتها الذين أخطئوا فيها ، لم يبلغوا في الضعف إلى حد أن يُترك حديثهم ، بل أحياناً يُطلقون هذه الأحكام الشديدة على أحاديث أخطأ فيها بعض الرواة الثقات ، غير متقيدين بحال الراوي المخطيء ، بل معتبرين حال الرواية سنداً ومتناً ، ونوع الخطأ الواقع فيهما ، أو في أحدهما.

فمن ذلك :

ما رواه الإمام أحمد (1) : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال حدثني عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال قال : قال رجل من اليهود : انطلق بنا إلى هذا النبي . قال : لا تقل : النبي ؛ فإنه لو سمعها كان له أربعة أعين . وقص الحديث . ، فقالا : نشهد أنك رسول الله (2) .

ذكر عبد الله ابن الإمام أحمد ، عن أبيه ، أنه قال :

" خالف يحيى بن سعيد غير واحد (3)

أخرجه : أحمد (4/239) . والترمذي (2733) ، وابن ماجه (3705) ، والنسائي في "الكبرى" (تحفة 4/192) ، وانظر : المحدث الفاصل "للرامهرمزي" (ص 248) .

---

(1) رواه عنه ابنه في "العلل" (4286) ، وهو في "المسند" (4/240) . وذكر الخلال في "جامعه" في كتابه "أهل الملل والردة" (2/373) من طريق عبد الله بن أحمد في "العلل" .

(2) زاد فيه "العلل" : "– صلى الله عليه وسلم – " ، وأظنها زيادة ناسخ ؛ فهي ليست عند الخلال ، ولا في "المسند" .(3) منهم : غندر ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن إدريس ، وأبو أسامة ، والطيالسيان .

، فقالوا : " نشهد أنك نبي " ؛ ولو قالوا " نشهد أنك رسول الله " كانا قد أسلاما ؛ ولكن يحيى أخطأ فيه خطأً قبيحاً .
فأنت ترى الإمام أحمد ـ عليه رحمة الله ـ قد قضى على خطأ يحيى بن سعيد القطان في هذا الحديث ، بأنه "خطأ قبيح" ؛ ومعنى هذا : أنه فاحش شديد ، لا سبيل لقبوله .
ويحيى ؛ هو يحيى ف الحفظ والإتقان والتثبت ، ولكن أحمد لم يعلق الحكم على روايته بما يعرفه من حاله في الحفظ والإتقان ، ولو كان كذلك لما تردد في قبولها ؛ ولكنه نظر في روايته ، وتأملها من حيث المعنى ، وقابلها برواية غيره من الثقات ؛ فتبين لديه أنها رواية شاذة غير مقبولة ، وأن يحيى أخطأ فيها ، وإن كان ثقة حافظاً ، واعتبره " خطأ قبيحاً " مع أنه من ثقة .
هذا ؛ وقد علمت أن الخطأ الذي وقع فيه يحيى القطاع خطأ في المتن ، أدى إلى فساد المعنى .
ومعنى هذا : أن الراوي إذا أخطأ في المتن بما يؤدي إلى فساد معناه كان خطؤه شديداً ؛ فلا يحتج بروايته ، ولا يُعتبر بها ، ولو كان الراوي ثقة .
ومثل ذلك :
ما حكاه عبد الله ابن أحمد (1) ، عن أبيه أيضاً ؛ حيث قال :
" سمعت أبي يقول ، وذكر يحيى ابن آدم فقال : أخطأ في حديث ابن مبارك ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن كعب ، قال : قال الله عز وجل : أنا أشج وأداوي .
قال يحيى ابن آدم ـ وأخطأ خطأً قبيحاً ـ ، فقال : أنا أسحر وأداوي " ا هـ .
ويحيى ابن آدم ؛ من الثقات المعروفين ، ومع ذلك ؛ فقد نعت أحمد خطأه في هذا الحديث بأنه " خطأ قبيح " وذلك ؛ لأنه صحَّف في متن الحديث ، فأفسد معناه .

وعلى ضوء هذا ؛ يفهم ما في " تاريخ بغداد " (351/6) ، في ترجمة إسحاق بن راهويه أنه قال : سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل ابن موسى ، حديث ابن عباس : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلحظ في صلاته ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره . قال : فحدثته [في الأصل : فحدثنيه] ، فقال : رجل يا أبا يعقوب ـ يعني : ابن راهويه ـ ، رواه وكيع بخلاف هذا . فقال له أحمد بن حنبل : اسكت ! إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به ، =
= قلت : لا يفهم من هذا ؛ أن أحمد يصحح الحديث من رواية الفضل بن موسى السيناني ، وإنما يصحح فقط أن ابن

راهويه حفظ ذلك عن السيناني ، ولم يخطيء فيه عليه ، ولا يلزم من ذلك أن السيناني حفظه ولم يخطيء فيه ؛ فإن ذلك

_____(1) " العلل " (4730) .

الرجل الذي عارض رواية ابن راهويه برواية وكيع ، كأنه أراد أن يخطيء ابن راهويه في الحديث ، فأراد الإمام أحمد تبرأة ابن راهويه من عهدة الحديث ، فقال ما قال ، والخطأ إنما هو ممن فوقه ، وهو السيناني

... إن تقوية إسناد يتفرد به ضعيف ، بإسناد آخر يتفرد به ضعيف آخر ، ليس هو من باب الاستشهاد حتى يُتسامح فيه ، بل هو من باب الاحتجاج .

... فلو جاء متن . مثلاً . بإسنادين :

... أحدهما : يرويه ضعيف . غير متهم . عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم–

... والثاني يرويه ضعيف آخر مثله ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

... إن الذي يذهب إلى تقوية هذا بذاك ، اعتماداً على أن كلا من الروايتين قد اتفقتا على المتن ، وأنه ليس في الإسنادين من هو متهم بالكذب ، بل في كل منهما ضعف هين من قِبل حفظ هذين الضعيفين ، فيعتبر أحدهما بالآخر ، ويتساهل في شأنهما .

... إن الذي يفعل ذلك ، ظناً منه أن هذا ليس من باب الاحتجاج ، بل من باب الاستشهاد ، قد جانبه الصواب ، وحاد عن النظر الصحيح ، والقواعد العلمية ، وصنيع أهل العلم .

... فإن هذين الضعيفين ، إنما اتفقا على جزء من الرواية ، وليس على الرواية كلها .

... فهما ؛ إنما اتفقا على المتن فحسب ، أما الإسناد ؛ فقد جاء كل منهما لهذا المتن بإسناد يختلف عن إسناد الآخر .

... وعليه ؛ فمن قوى رواية هذا برواية ذاك ، فهو في الواقع قد احتج بما يتفرد به الضعيف .

... أليس الضعيف الأول هو الذي تفرد بزعمه أن الزهري حدثه بهذا الحديث ، عن سالم عن ابن عمر ؟!

... أليس هذا الضعيف لم يتابع على هذا الزعم ؟!

... أليس الضعيف الثاني ، هو الذي تفرد بزعمه ، بأن ثابتاً البناني حدثه بهذا الحديث ، عن أنس بن مالك ؟!

... أليس ثبوت هذا الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرعاً من ثبوته عن صحابييه : ابن عمر ، وأنس ؛ أو أحدهما؟!

... إذ كيف يعقل أن الحديث ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهو لم يثبت أصلاً عمن رواه عنه ؟! إن هذا غير معقول ، ولا مقبول .

... أليس ثبوت هذا الحديث عن هذين الصحابيين فرعاً من ثبوته عمن رواه عنهما ؟!

... فإذا لم يكن ثبت عمن رواه عنهما ، فكيف يثبت عنهما ؟! إن هذا دونه خرط القَتَاد !!

... فالذي يُثبت بمقتضى الرواية الأولى أن الزهري حدث بهذا الحديث عن سالم عن ابن عمر ، فهو بذلك قد احتج بالراوي الضعيف في إثبات هذا الإسناد لهذا المتن .

... وهذا احتجاج ؛ ليس من الاستشهاد بسبيل .

... والذي يثبت بمقتضى الرواية الثانية ، أن ثابتاً بالبناني حدث بهذا الحديث عن أنس بن مالك ، فهو أيضاً قد احتج بالضعيف .

... نعم ؛ لو أن هذين الضعيفين اتفقا على الإسناد كما اتفقا على المتن ، فرويا المتن بإسناد واحد ، من شيخهما فصاعداً ، لكان لنا معهما شأن آخر ، ولاتَّجه بنا البحث وجهة أخرى .

... لأنهما ـ حينئذ ـ قد اتفقا بالفعل ، وتابع كل منهما الآخر على الرواية إسناداً ومتناً ، فلم يتفرد أحدهما، لا بالإسناد ولا بالمتن ، أما أن يتفرد كل منهما بإسناد للمتن ، ونسمي ذلك اتفاقاً ؛ فليس بشيء .

****

... نعم ؛ إن التساهل في اعتبارات الروايات ، إنما يقل خطره ، بل ربما يتلاشى أثره ، إذا كان الحديث له أصل ثابت قائم بنفسه يُرجع إليه .

... فإن الحديث الصحيح لذاته أو الحسن لذاته ليس في حاجة إلى شاهد أو متابع يُقوي ثبوته ، فما جاء له من شواهد ومتابعات غير ناهضة ، ولا معتبرة ، إن لم تنفعه لن تضره .

.. لكن ؛ إنما يجيء الضرر ، ويُوجد الخطر ، حيث لا يكون لهذا الحديث أصل ثابت يُرجع إليه في بابه ، بل كل رواياته ضعيفة ، تدور على الرواة الضعفاء ؛ فإن التساهل في اعتبار روايات مثل هذا الباب ، وعدم تمييز ما ضعفه محتمل ، وما هو منكر لا يحتمل ؛ يُفضي إلى إقحام أحاديث منكرة وباطلة في الأحاديث الثابتة ؛ وهذا ضرر كبير ، وشر مستطير .(برنامج المكتبة الشاملة) .

****

الفصل الثاني:الكلام على مناهج العلماء ، والإشارة إلى التساهلات لدى المتأخرين وعلى العلة .

االمبحث الأول: **أخطاء شائعة في التقوية بالمتابعات والشواهد**

فمن هذه الأخطاء الشائعة:-

1- **التقوية بالطرق شديدة الضعف** : فقد علمت أن الطرق شديدة الضعف لا تزيد الحديث إلا وهنا وفقد تقدم تفصيله. قالل ابن صلاح : ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كا لضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا).[ص:34].

وقد علق العلامة أحمد شاكر- رحمه الله- على هذا الكلام في الباعث الحديث (ص:37)بقوله: وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن،أو الصحيح فإنه إذا مان الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع إزداد ضعفا إلى صعف لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم وؤيد صعف روايتهم وهذا واضح.))

قال الشيخ الألباني في مقدمة تمام المنة [ص31]: تقوية الحديث بكثرة الطرق بيس على إطلاقه:من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة إنه يتقوى بها ويصير حجة وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفا ولكن بيس هذا على إطلاقه بل هو مقيد عند المحققين منهمبما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئا من سوء حفظهم لا من تهمة صدقهم أو دينهم وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه....وعلى هذا فلاى بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ومن المؤسف أن القليل جدا من العلماء من يفعل ذلك ولا سيما المتأخرون منهم فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أنلهم طرقا دون أن يقفوا عليها ويعرفوا ماهية ضعفها)).

2. **تقوية رواية مجهول العين أو المبهم لغيرها أو تقوية غيرها بها** من الأخطاء الشائعة في التقوية بالمتابعات والشواهد تقوية حديث مجهول العين – ومن في حكمه كالمبهم – بالمتابعة أو تقوية غيره به وهذا خلاف ما تقرر في المصطلح.

فإن جهالة العين من لأسباب الضعف الشديد بل كثيرا ما يكون الراوي مجهول العين لا وجود له وإنما نشأ اسمه عن تصحيف أو وهم من أحد رواة الحدي.

ولم أجد أحدا من أهل العلم ممن نص على التقوية بالمتابعة يذكر أن التقوية تكون بحديث مجهول العين وإنما خصوا ذلك – فيما يتعلق بجهالة – بحديث المستور ومجهول الحال.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإتفاق على رد رواية مجهول العين إلا ما كان من إحتجاج أبي حنيفة من احتجاج أبي حنيفة برواية ببعضهم من التابعين.

ولذا قال الحافظ ابن كثير في [اختصار علوم الحديث– ص:92]: (أما المبهم الذي لم يسم أو سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبله أحد علمناه ولكنه إذا في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن).

قلت : بل الراجح ترك الإحتجاج بروية هذا الصنف مطلقا وترك التعضيد له أو به.

ومن الأمثلة على هذا الخطإ الشائع:

ما أخرجه أحمد [3/428–444] [وأبو داود–832] [والنسائي – 2/214] [وابن ماجه– 1429] من طريق :

تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال : سمعت رسول الله عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير.

ولم شاهد من حديث عثمان البتي عن عبد الحميدي بن سلمة عن أبيه مرفوعا بنحوه.

أخرجه أحمد [5/447–446] وهذا الحديث قد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (1168) بمجموع الطرقين.

وبدراسة الطريقين نجد :

أن في الطريق الأول: تميم بن محمود وقد قال فيه البخاري : (في حديثه نظر) وصعفه العقيلي والدولابي وابن الحجارود وقال العقيلي (لا يتلبع على حديثه).

وفي الطريق الثاني : عبد الحميد بن سلمة وأبوه قال فيهما الدارقطني : (لا يعرفان).

وقال الشيخ الألباني : (عبد الحميد هذا مجهول كما في التقريب).

قلت:قد تفرد برواية عنه عثمان البتي وليس لم راو عنه غيره فالجهالة هنا تنصرف إلى جهالة العين لا سيما وأنه قد اختلف عليه في هذا السند كما في ترجمته من ((التهذيب)).

فإذا تقرر ذلك فلا يصح تقوية حديثه بالطرق الأول إذ لو أننا سلمنا بأن الضعف الأول ضعف محتمل فالطريق الثاني قد تفرد به مجهول العين ومن ثم فلا يقوى به.

3. **التقوية بالشواذ والمناكير:** فإن من شروط الصحة انتفاء الشذوذ والنكارة من أسباب الضعف الشديد.

وكثير من الباحثين اليوم يقوون بما لا يصح به لبتقوية من مناكير الرواة الضعفاء أو الشواذ الرواة الثقات.

ومن الأمثلة على ذلك :

ما أخرجه الترمذي [3479] والحاكم [493/1] عن أبي هريرة : أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة.....)

قال الترمذي :(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وأما الحاكم فقال : هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة ولمم يخرجاه).

وتعقبه الذهبي : (صالح متروك) وقد تفرد به من هذا الوجه عن هشام بن حسان ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب هشام الثقات ولا حتى الضعفاء ثلدا قال الترمذي : (غريب)هو بمعنى المنكر.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد (177/2) إلا أنه من رواية حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة والحسن سماعه متأخر من ابن لهيعة وكذلك ففي السند بكر بن عمرو المعافري وفيه جهالة.

فشاهد عبد الله بن عمرو وإن كان محتمل الضعف إلا أن السند الأول منكر ومن ثم فلاى يصح تقوية السندين أحدهما بالآخر كما فعله بعض أهل العلم.

4. **تقويةالوجه المحفوظ أو المعروف بالوجه الشاذ أو المنكر:**

وهذا شائع جدا في تحقيقات المعاصرين ومرد ذلك إلى عدم اعتبار الإختلاف في الطرق على الراوي واعتبار أن كل طريق من هذه الطرق حديث مستقل مع أن المحفوظ يقابل الشاذ والمعروف يقابل المنكر فالمحفوظ أو النعروف هو الرواية الراجحة والشاذ أن المنكر هو الرواية المرجوحة فلا يصح تقوية الراجح بالمرجوح لأن مراد الروايتين إلى أصل واحد ورواية واحدة.

ومن الأمثلة على ذلك : ما أخرجه الترمذي (2912) : إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه).

جبير بن نفير من التابعين ولذا قال البخاري (هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه) [خلق أفعال العباد 509).

قلت:وقد أخرجه الحاكم (555/1) والبيهقي في (الأسماء والصفات 503) من طريق : سلمة بن شبيب حدثني أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بسنده إلا أنه قال : عن أبي ذر الغفاري فرواه مرفوعا متصلا.

فلأول وهلة قد أن الباحث أن المخالفة إنما وقعت بين إسحاق بن منصور وبين أحمد بن حنبل وكلاهما من الثقات الحفاظ وبيس الأمر كذلك.

بل الوصل في رواية الحاكم والبيهقي وهم من الراوي عن أحمد بن حنبل وهو سلمة بن شبيب فهو وإن كان من الثقات إلا أنه قد خولف في وصل هذا الحديث.

فقد رواه عبد الله أحمد عن أبيه عن ابن مهدي به مرسلا كما في السنة (109) وكما في الزهد (ص:35).

وتابعهم على الإرسال محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرحمن بن محدي كما عند أبي داود في ((المراسيل)) (538).

وقد أخرجه البيهقي في (الأسماء والصفات) (502) من طريق: عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح فذكر بسنده إلا أنه قال: عن عقبة بن عامر الجهني.

وعبد الله بن صالح كثير الغلط كانت تدلس له أحاديث فيحدث بها بسلامة باطن وقد خالف الأكثر والأحفظ فلا شك أن الرواية المرسلة هي المحفوظة وأن الروايتين الموصولتين شاذتين.

وللحديث شاهد من رواية أبي عمامة عند أحمد(268/5).

والترمذي (2911) من طريق بكر بن خنيس عن ليث بن أبي سليم عنة زيد بن أرطأة عن أبي عمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما -----).

قال الترمذي :هذه حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر عمره وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أرطأة عن جبير بن نفير عن النبي مرسلا)

قالت: فهذا الشاهد ليس إلا رواية أخرى من السند الأصبي المرسل والحمل في هذا الرواية عللى بكر بن خنيس فإنه شديد الضعف منكر الحديث وليث بن ضعيف وقد تغير في آخر عمره تغيرا شديدا وقد خولفا في رواية هذا الحديث والمرسل الأول هو الأصح ولا يصح الحديث إلا مرسلا.

إلا أن بعض أهل العلم من المعاصرين قد صحح الحديث بمجموع الطرق السابقة مع أنها ما بين محفوظ وشاذ وليس فيها شيئ محتمل الضعف وقد ظهر من إعلال البخاري والترمذي للحديث ما يدل على عدم صحته أو حتى حسنه على أقل الأحوال.

05. **تقوية الحديث برواية مجموعة من الرواة المبهمين:**

قد يروى أحد الرواة حديث عن جمع من المبهمين كأن يقول :حدثني جماعة من الأشياء أو من عمومتي أو من الأنصار.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الجماعة من المبهمين تقوي بعضها لبعض تنجبر الجهالة بعددهم ومن ثم يحسن الحديث إن كان الباقي رواة السند ممن يحتج بهم او يصحح.

وقد سار على هذا الطريقة الشيخ الألباني كما يظهر ذلك جليا فيما علقه في (الإرواء – 128/5) وفي (الصحيحة – 1130)ز قال في الصحيحة (1230): (إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه...). أخرجه أحمد (310/4).

عن أبان عبد الله البجلي حدثني عمومتي، عن جدهم صخر بن علية : إن قوما من بني سليم....)

قلت : وهذا إسناد حسن – إن شاء الله– أبان هذا مختلف فيه والأكثر على توثيقه وقال الذهبي : (حسن الحديث) وقال الحافظ (صدوق في حفظه لين)

وعمومته جمع ينجبر جهالتهم بمجموع عددهم وقد روي عن عمه عثمان بن أبي خازم وهو من المقبولين عند الحافظ (في التقريب)وكأنه لذلك سكت عنه الحافظ في الفتح(131/2) وجعله موافقا لقول البخاري في صحيحه : إذا أسلم قوم في دار الحرب))

قلت : واحتج به في "الإرواء" لصحة هذا المذهب بما أخرجه البخاري في صحيحه (539/2)

من طريق : سفيان بن عيينة شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي أعطاه دينارا...)

قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال :سمعه شبيب عن عروة فأتيته فقال شبيب : إني لم أسمعه من عروة قال : سمعت الحي يخبرونه عنه.

ولكن سمعته يقول : سمعت النبي يقول : الخير معقود.....)

قال : وقد رأيت في داره سبعين فرسا.

قلت: وقد أورد الببخاري هذا الحديث ضمن مجموعة أخرى من الأحاديث في فضل الخيل في سبيل الله فالحجة عنده السند الثاني الذي صرح فيه شبيب بالسماع لا الإسناد الأول فالسند الأول ليس على شرط البخاري وإنما خرجه في جحيحه لتتمة الحديث التي فيه حديث الخيل وهو حديث متصل سمعه شبيب بن غرقدة من عروة البارقي – رضي الله عنه.

وهذا يرد كثيرا في البخاري فلا غرابة فإنه قد يروي حدثنا ليس على شرطه لاتصاله برواية أخرى على شرطه.

ثم وجد الشيخ الألباني يشير إلى هذا المذهب قد سار عليه السخاوي من قبله وهو كما قال قال السخاوي في المقاصد الحسنة (1044) حديث (من آذى ذميا فأنا خصمه) (أبو داود من حديث : ابن وهب عن أبي الصخر المدني عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا من ظلم معاهدا أو انقصد....).

وسمد

لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود).

قلت: (حكم المبهم حكم المجهول العين وكما أن التعديل على الإبهام لا يعتد به فكذلك الجهالة الناتجة عن الإبهام لا ترتفع عن بالمجموع ولا تحصل لها التقوية بالعدد والكثرة. لما في ذلك من الإحالة على الجهالة ولو ذلك كذلك للزم منه أن مجهول العين يقوي غيره ويتقوى بغيره... بل الصحيح الذي صح من صنيع الأئمة أن الحديث إذا انفرد بروايته المجاهيل أعلوه بذلك وجعلوه قادحا فيه ولم يذهب أحد منهم بتقوية مصل هذا الحديث بمجموع الطرق المجهولة أو المبهمة الإسناد فتنبه فإنها مسألة مهمة جدا قد تورد على الباحث والمحقق كثيرا من المساهل في التصحيح، والأصل الاعتدال بالتزام القواعد التي نص عليها المحققون وأئمة النقد.

02.تقوية المرفوع محتمل الضعف بالموقوف:-

وهذه المسألة من المسائل المهمة جدا ذلك لأن المذهب الذي عليها العلماء القول بالتقوية إنما كان تقوية اللمرفوع بالمرفوع وأما تقوية المرفوع بالموقوف فلم يذكره الشافعي في مسألة الإحتجاج بمراسيل كبار التابعين والإحتجاج بالخبر شيئ وتصحيحه شيئ آخر.ثم إنه خصه بمراسيل كبار التابعين ولم يطرده في غيرها زغالب ما يقع من المعاصرين في هذا الباب ليس تقوية المرفوع بالموقوف فحسب بل تقوية المحفوظ بالشاذ أو المنكر لأنه غالبا ما يكون الموقوف وجها آخر عن المرفوع قد اختلف فيه على أحد رواة المرفوع وأنا أذكر مثلا يجلي ذلك أيما تجلية.

*** سؤال مهم على هذا الخطإ الشائع:**

ما أخرجه أبو داود (2656) من طريق : هشام- وهو الدستوائي – عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال.

وهذا السند رجاله ثقات وهو ثحيح لو لا أن بعض المعاصرين قد أعله بعنعنة الحسن جرحا على وصفه باللتدليس.

وجعل هذا العنعنة من لأسباب الضعف المحتمل. ثم أورد ما أخرجه أبو داود (2657)من طريق:

همام قال : حدثنا مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أي أنه مرفوع وليس بموقوف.

قال المعاصر : (وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير مطر وهو الوارق وحديثه يحتمل التحسين على ضعف فيه وخاصة أنه من رجال مسلم.

فإذا نضم هذا الحديث إلى الموقوف الذي قبله ازداد قوة).

قلت : فمثل هذا التقوية لا تصح جملة ولا تفصيلا من وجهين :

الأولى : أنه قوى المرفوع بالموقوف وقد تقدم ما فيه.

الثانية: أن المرفوع والموقوف وجهان لرواية واحدة. فلا بد من الترجيح بينهما فقد وقع الإختلاف في الوقف والرفع والسند على قتادة ابن دعامة السدوسي فرواه هشام الدستواني وهو من الحفاظ الثقات ومن الطبعة الأولى من أصحاب قتادة – على الوجه الأول الموقوف ورواه مطر الوراق – وهو صاحب أغلاط ومناكير عن قتادة السدوسي بالسند الثاني مرفوعا.

وقد تقدم بيان منهج متقدمي أهل الحديث في الترجيح وأنهم لا يقبلون الزيادة في السند وإنما يرجحون بالقرائن فرواية هشام الدستوائي هي الأصح.

فمن ثم تكون هذه التقوية من باب التقوية الراجح بالمرجوح والمحفوظ بالمنكر أو الشاذ ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم.

* **التقوية بالموقوف لفظا المرفوع حكما** : وأما التقوية بالموقوف لفظا إلا أن للحكم الرفع كما في الأخبار عن بعض الغيبات ونحو مما لا مجال فيه للإجتهاد فقد رأيت الشيخ الألباني يذهب إلى التقوية بها كما في الصحيحة (1351).

ولم أقف على أحد ممن تقدم يقوون بعموم الموقوف نعم يذكرون الموقوفات عند الكلام على طرق الحديث إلا أن تقوية المرفوع بالموقوف غستقلالا لم يذكرها أحد ضمن أسباب التقوية وأنواعها لا سيما الحافظ بن حجر ومن قبله ابن الصلاح.

وأما السخاوي فرأيته في " فتح المغيث 123/1" يذهب إلى أن الموقوف بل والمقطوع أحد ما يعتل به المرسل ولم يطرده في غير اللمرسل من أسباب الضعف المحتمل الأخرى وهو توسع غير مرضي والظاهر اعتماده في ذلك على كلام الشافعي وقد تقدم أن كلامه مخصوص بمرسل كبار التابعين وأن ذلك من أجل قيام الحجة لا من أجل إثبات الصحة وفرق بيهما كبير وإلا فيلزم على ذلك تعضيد المرسل بفتوى العلماء كما ورد في شروط الشافعي ولم يقل بذلك أحد من أهل الرواية والنقد والتحقيق.

07. **عدم اعتبار نكارة المتن عند التقوية بمجموع الطرق** كذلك من الأخطاء الشائعة في التقوية بمجموع الكرق عدم اعتبار المتن بالنسبة للأسانيد فمتى كان المتن منكرا ظاهر النكارة كان ذلك دليلا على عدم صحته وإن ورد من طرق محتملة الضعف.

فإن الذي صح عن العلماء وأهل النقد اعتبار المتون بالنسبة إلى الأسانيد عند البحث والتحقيق.

بل ربما يلعون بعض الأسانيد التي ظاهر الصحة بعلة غير قادحة إذا كان المتن منكرا ولم يجدوا له علة ظاهرة.

[قلت: قد تقدم مثال ذلك]

08.**تقوية الأسانيد محتملة الضعف دون اعتبار للزيادات في المتون:** وقد يرد من طريق محتمل الضعف ويرد له متابعة أخرى أو شاهد محتمل الضعف أيضا ولكن مع عدم بعض الزيادات من المتن الأول ضمن المتن الثاني فيحسن الباحث المتن الأول بمجموع الطرق ولربما يحتج بما فيه من هذا الزيادا ت مع أنه لم يتابع على هذه الزيادات من الحديث.

فحاصل ما تقدم : أنه لا يحصل تقوية إلا للقدر المشترك للمتن بين مجموع الطرق.

ومن الأمثلة على ذلك : ما أخرجه الترمذي (2641) من طريق: أبي داود الحفري عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليأتيني على أمتي ما أتى على بني إسرائيل....)

قلت : وهذا الحديث قد روي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى إذا كان منهم من أتى علاميته.....)

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم صعيف الحديث ولكن بحديثه شواهد كثيرة تؤيده إلا أنه لم يتابعه أحد على الزيادة المذكورة ومن ثم فلا يصح تحسين حديث عبد الله بن عمرو في افتراق الأمم بهذه الزيادة لأن القدر المشترك الذي توبع عليه عبد الرحمن بن زياد هو أصل الحديث لا هذه الزيادة.

وبعد فهذه الأخطاء الشائعة في التقوية بمجموع الطرق ذكرناها على وجه الإختصار حتى يحذر منها الباحث والمحقق أثناء دراسته للأسانيد.

[هذه الأقوال النفيسة قد نقلتها من كتاب تيسير دراسة الأسانيد لعمرو بن عبد المنعم –ص:263-240)

*** تقوية الحديث بموافقة ظاهر القرآن له:**

فقد نسب بعض أهل العلم إلى الفقهاء أنهم يعترفون على صحة الحديث إذا وافقه ظاهر القرآن.

قال الزركشي: (وقال أبو الحسن بن حصار الأندلسي :(وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا واقف كتاب الله وٍئر أصول الشريعة).[النكت 2/131-127].

وقال عبد الحق الإشبلي في مقدمة (الأحكام الوسطى) 5:(او يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله فإنه وإن كان معتلا أكتبه لأن معه ما يقويه ويذهب علته).

ومنهج جمهور المحدثين أنهم لا يجعلون موافقة ظاهرا القرآن لحديث ضعيف عاضدا له يرتقي به لدرجة الحديث لغيره واعتماد هذا المنهج يقتضي تصحيح الأحاديث الضعيفة التي في أسانيدها الضعفاء والمتروكون لأجل موافقة ظاهر القرآن لها.

*** تقوية الحديث باستدلال المجتهد به:**

فقد قال التهانوي : (المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما في التحرير)(ص:318) لإبن الهمام وغيره) كذا قال والذي عليه المحدثون ودونه في كتب المصطلح عدم تصحيح الحديث بعمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة هذا الحديث وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا راويه). [كتاب إرشاد كلاب الحقائق...ص291/1)

وقال زكريا الأنصاري : (ولم جمهور أئمة الأصر فتوى أو عمل أحد العلماء – سولء كان مجتهدا أو مقلدا – على وفاق حديث تثحيحا له ولاى تعديلا لروايته لإمكان أن يكون ذلك منه إحتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث أو لكونه ممن ير ى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس) [فتح الباقي 320/1].

*** تقوية الحديث عن طريق الكشف الصوفي:**

فالكشف من بدع المتصوفة الضالة المضلة ولا يبعد أن يكون كفرا لأن فيه ادعاء لعلم الغيب وقد اباح المتصوفة لأنفسهم عن طريق الكلام في جوانب الدين المختلفة ونسبوا إليه أمورا متعدة ومن ذلك أمهم جعلوه من الوسائل التي ينتقدون بها الأحاديث فيصححون ويضعفون ما بدالهم قال البحرجاني :(الكشف في اللغة رفع الحجاب وفي الإصطلاح : هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبة والأمور الحقيقة وجودا أو شهودا)[كتاب التعريفات ص:184].

قال الشيخ الألباني : (باطل وهراء لا يلتفت إليه لأن تصحيح الأحاديث عن طريق الكشف بدعة صوفية مقينة والإعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح باطلة لا أصل لها لأن الكشف أحسن أحواله غن صح أن يكون كالرأي وهو يخطئ ويصيب وهذا وإن لم يداخله الهوى نسأل الله السلامة منه ومن كل ما لا يرضيه) [سلسلة الأحاديث الصحيحة 78/1].

*** الحكم على الأحاديث برؤية النبي في المنام:**

فلا عبرة بمثل هذا المنام في الحكم على الأحاديث عند أهل العلم وأبطل من هذا دعوى بعضهم مقابلته للنبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن بعض أحاديثه.

تقوية الحديث الضعيف – أو العكس– بالمكتشفات العلمية الحديثية: فقد تبناها بعض النفتنين بالحضارة المعاصرة وما فيها من متشفات في مختلف ميادن العلم والمعرفة فقد ذهب بعض هؤلاء المفتونين إلى مقارنة نتائج المكتشفات في المادة والنبات والحيوان والفلك وغير ذلك بما جاء في السنة النبوية في هذه الأبواب فما وافقها يقبل عندهم وإن حكم المحدثون بضعفه أو وضعه وما خالفها يرد عندهم وإن كان قد سبق الحكم عليها بالصحة.

ويقول لأحد هؤلاء:(فما وافق اليقيني من بتائج الفكر ومقررات العلم أخذوا به وإن سبق الحكم عليه بالوضع أو الضعف وما خالفه ولم يقل التأويل حكموا بضعفه أو ضعفه وإن سبق الحكم عليه بالصحة أو الحسن فقد نص العلماء على أنه إذا تعارض دليلان قطعيان أحدهما عقلي والآخر نقلي وجب تأويل النقلي ورده إلى العقلي فما بالك بمعارضة أحاديث الآحاد – وهو ظني الثبزت كما أنه ظني الدلالة– لدليل العقلي القطعي). [الناقد الحديث في علوم الحديث ص: 55–52).

وقد رد المودودي فيقول: إن النظريات التي آمن بهؤلاء العلماء ولافلاسفة في زمن كحقائق ثابتة رفضوها في زمن آخر واعتقدوا احقيقة في غيرها فلم نسمع لنفوسنا اليوم أن نبالغ في تقدير هذه النظريات وإكبارها لدرجة أن نترك القرآن ونؤمن بها إيمانا في تصادم لها مع آيات القرآن).[الإسلام في مواجهة التحديات 275]

[مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث ص: 34–24]

المبحث الثاني: مقارنة بين مناهج المتقدمين :

وهذا بحث مستقل يحتاج إلى مجال آخر ، وأذكر هنا الفرق الأساس المهم بينهم . فإذا كان منهج المحدثين النقاد من المتقدمين في تصحيح الأحاديث ، وتحسينها ، وتعليلها ، قائما على تتبع القرائن والملابسات التي تحيط بها ، لا سيما ما يتفرد به الثقة من الأحاديث ، أو يزيده في الأسانيد ، والمتون ، على غيره من الثقات ، فإن كثيرا من المتأخرين ، وبينهم المعاصرين من تصدوا لمهمة التصحيح ، والتضعيف ، يسلكون فيها مسلكا سهلا ، وهو النظر في أحوال الرواة ، والعامة

، والحكم على الحديث حسب مراتبهم في الجرح والتعديل ، فمثلا يقولون : هذا إسناد رجاله ثقات ، والحديث صحيح ، وفلان ثقة فحديثه صحيح ، وفلان صدوق فحديثه حسن ، وقد توبع فارتقى إلى الصحة ، وفلان ضعيف ، وحديثه ضعيف ، ولكن توبع فارتقى إلى الحسن ، وهذا متروك ، وهذا كذاب فحديثه موضوع .

وكل هذا –كما ترى – عمل أشبه ما يكون بالقواعد الرياضية ، لا يحتاج فيه الباحث إلى بحث ، ولا معرفة ، ولا فهم ، ولا ممارسة ، بل غاية جهده أن ينظر في التقريب للحافظ ابن حجر ، ثم يحكم على الحديث حسب مراتب الرواة المبينة فيه ، وقد أسفر هذا التباين المنهجي عن تفشي ظاهرة الاعتراض على نقاد الحديث في كثير من البحوث المعاصرة .

وأما تقوية الحديث با لمتابعات ، والشواهد فعلى النحو التالي :

إن الضعيف الذي يرويه الضعيف غير المتروك ، أو الحديث المنقطع ، بجميع أنواعه تتم تقويته بتعدد الروايات ،عند نقاد الحديث إذا ثبتت صحة هذه الروايات ، أو إذا لم يظهر لهم خطأ فيها ، ففي هذه الحالة يتقوى الحديث بالمتابعات ، ويصير صحيحا دون تمييز بين ثقة وضعيف وصدوق ، وفي هذه الحالة الثانية يكون الحديث حسنا كذلك ، وأما إذا ظهر الخطأ والوهم ، فيما ورد من الروايات ، فلا يعدها النقاد متابعات ، ولا شواهد تصلح للتقوية حتى وإن كان رواتها ثقات ، فإن هذه الروايات عبارة عن أوهام من رواتها وتعددها يكون حينئذ وهما لا حقيقة ، ويعبرون عن ذلك بقولهم : تفرد به فلان ، أو غريب ، أو غير ذلك .

وهذه الضوابط في تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد لدى أئمة هذا الشأن .

ومن المؤسف أن نرى بعض الباحثين المعاصرين يستدرك على نقاد الحديث فيما ينصون على غرابتهمن الأحاديث ، ويقول : قلت : وقد توبع ، أو وجدت له متابعات ، ثم يسردها ، وفي الواقع لم تكن هذه المتابعات اكتشافا من الباحث ، وإنما أخذها من كتب النقاد أنفسهم الذين أعلوها بالتفرد ، أو المخالفة ، . وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن ما فهمه من تقوية الأحاديث بالمتابعات والشواهد ، لم يكن سليما ، ولا مستقيما منهجيا لكون هؤلاء المعاصرين على ظاهر ما ورد في كتب المصطلح دون إمعانهم النظر في سياقه ، ولا بحثهم عن أمثلته التطبيقية .

نعم تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد من أعظم مسائل علوم الحديث دقة ، ومن أكثرها حساسة ، لتوقفها على علم العلل ، من جهة ، ولكونها أساسا لكثير من المسائل الفقهية والعقيدة ، والسلوكية ،وغيرها من جهة أخرى ، لذلك يتعين علينا معرفة منهج المتقدمين النقاد في تنظير هذه المسألة ، وتطبيقها . (الموازنة بين مناهج المتقدمين والمتأخرين برنامج الشبكة الدولية) .

المبحث الثالث : وقوع الإسراف لدى المتأخرن:

وقال الشيخ طارق عوض الله :وقد وقع الإسراف لدى المتأخرين من أهل العلم ، والمعاصرين منهم على وجه الخصوص ، متمثلاً في بعض الباحثين والمعلقين على كتب التراث في إعمال قواعد هذا الباب النظرية ؛ دونما نظر في الشرائط المعتبرة التي وضعها أهل العلم لهذه القواعد ، ودونما فهم وفقه عند تطبيقها وتنزيلها على الروايات والأسانيد ، ودونما اعتبار لأحكام أهل العلم ونقاد الحديث على هذه الأسانيد ، وتلك الروايات ؛ فجاء كثير من أحكامهم مصادَمة لأحكام أهل العلم ونقاده عليها ، وأدخلوا بسبب ذلك في الأحاديث الحسنة ، أحاديث منكرة وباطلة ، قد فرغ الأئمة من ردها.

فإن آفة الآفات في هذا الباب ، ومنشأ الخلل الحاصل فيه من قِبل بعض الباحثين هو ممارسة الجانب العملي فيه استقلالاً من دون الرجوع إلى أئمة العلم لمعرفة كيفية ممارساتهم العملية .

فكما أن القواعد النظرة لهذا العلم تؤخذ من أهله المتخصصين فيه ، فكذلك ينبغي أن يؤخذ الجانب العملي منهم ؛ لا أن تؤخذ منهم فقط القواعد النظرية ، ثم يتم إعمالها عملياً من غير معرفة بطرائقهم في إعمالها وتطبيقها وتنزيلها على الأحاديث والروايات .

... فإن أهل مكة أعلم بشعابها ، وأهل الدار أدرى بما فيه ، وإن أفضل مَنْ يطبق القاعدة هو من وضعها وحررها ، ونظم شرائطها ، وحدد حدودها .

... فكان من اللازم الرجوع إلى كتب علل الحديث المتخصصة ، والبحث عن أقوال أهل العلم على الأحاديث ؛ لمعرفة كيفية تطبيقهم هم لتلك القواعد النظرية ، التي يقوم عليها هذا الباب ، ومعرفة فه تنزيلها على الروايات والأسانيد .

... وليس هذا ؛ جنوحاً إلى تقليدهم ، ولا دعوة إلى تقديس أقوالهم ، ولا غلقاً لباب الاجتهاد ، ولا قتلاً للقدرات والملكات ؛ بل هي دعوة إلى أخذ العلم من أهله ، ومعرفته من أربابه ، ودخوله في بابه وتحمله على وجهه .

... فمن يظن ، أنه بإمكانه اكتساب ملَكَةِ النقد ، وقوة الفهم ، وشفوف النظر ، بعيداً عنهم ، وبمعزل عن علمهم ، وبمنأى عن فهمهم ؛ فهو ظالم لنفسه ، لم يبذل لها النصح ، ولم يبغ لها الصلاح والتوفيق ، ولا أنزل القوم منازلهم ، ولا قَدَرَهم أقْدارهم .

... فهم أهل الفهم ، وأصحاب الملكات ، وذوو النظر الثاقب ، فمن ابتغى من ذلك شيئاً ، فها هو عندهم ، وهم أربابه ، فليأْخذه منهم ، وليأخذ بحظ وافر .

... فمن تضلع في علمهم ، واستزاد من خيرهم ، وتشربهم من فقههم ، واهتدى بهديهم ، واسترشد بإرشادهم ، سار

على دربهم ، وضرب على منوالهم ؛ فهو الناصح لنفسه ، المُبتغي لها الصلاح و التوفيق ، و هو من السابقين بالخيرات بإذن الله تعالى .

... و لله دَرُّ الحافظ ابن رجب الحنبلي ، حيث أوضح في كلمات قلائل ، أنَّ سبيل تحصيل المَلَكة ، إنما هو مداومة النظر في مطالعة كلام الأئمة العارفين ، للتفقه بفقههم ، و التفهم بفهمهم .

... يقول ابن رجب(1) :

... " و لا بد في هذا العلم من طول الممارسة ، و كثرة المذاكرة ، فإذا عَدِمَ المذاكرة به ، فليُكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين ؛ كيحيى القطان ، و من تلقى عنه كأحمد و ابن المديني و غيرهما ؛ فمن رُزِق مطالعة ذلك و فهمه ، و فَقُهَتْ نفسه فيه ، و صارت له فيه قوة نفس ، و مَلَكة ، صَلُحَ له أن يتكلم فيه" .

فاقنع بما قسم المليك ،

قَسَم الخلائق بيننا علامُها

فهم السعاة إذا العشيرة أُفْظِعَت

و هم فوارسها ، و هم حكامها

و هم ربيع للمجاور فيهم

و المرملات إذا تطاول عامها

و هم العشيرة أن يبَطِّىء حاسد

أو أن يلوم مع العدا لُؤَامها

---

(1) "شرح علل الترمذي" (664/2) .

... هذا ؛ و إن علامة صحة الاجتهاد ، و علامة أهلية المجتهد ، هو أن تكون أغلب اجتهاداته و أحكامه و أقواله موافقة لاجتهادات و أحكام و أقوال أهل العلم المتخصصين ، و الذين إليهم المرجع في هذا الباب.

... و إن علامة صحة القاعدة التي يعتمد عليها الباحث في بحثه، هو أن تكون أكثر النتائج و الأحكام المتمخضة عنها على وفق أقوال أهل العلم و أحكامهم .

... فكما أن الراوي لا يكون ثقة محتجاً به و بحديثه إلا إذا كانت أكثر أحاديثه موافقة لأحاديث الثقات ، المفروغ من ثقتهم ، و المسلَّم بحفظهم و إتقانهم ؛ فكذلك الباحث لا يكون حكمه على الأحاديث ذا قيمة ، إلا إذا جاءت أكثر

أحكامه على الأحاديث موافقة لأحكام أهل العلم عليها .

... و بقدر مخالفته لأهل العلم في أحكامه على الأحاديث ، بقدر ما يُعلم قدر الخلل في القاعدة التي اعتمد عليها ، أو في تطبيقه هو للقاعدة ، و تنزيلها على الأحاديث .

... فمن وجد من نفسه مخالفة كثيرة لأهل العلم في الحكم على الأحاديث ، فليعلم أن هذا إنما أُتي من أمرين ، قد يجتمعان ، و قد يفترقان .

... أحدهما : عدم ضبط القاعدة التي بنى عليها حكمه على وفق ضبط أهل العلم لها .

... ثانيهما : ضبط القاعدة نظرياً فقط ، و عدم التفقه في كيفية تطبيقها ، كما كان أهل العلم من الفقه و الفهم و الخبرة ، بالقدر الذي يؤهلهم لمعرفة متى و أين تنزل القاعدة ، أو لا تنزل .

... فكان هذا من الدوافع القوية إلى الكتابة في هذا الموضوع ؛ لبيان الشرائط التي اشترطها أهل العلم في قواعد هذا الباب ، و خطر الإخلال بها ؛ مع توضيح شيء من فقه الأئمة عند تطبيقهم لهذه القواعد ، و تنزيلها على الأحاديث .

... لاسيِّما ؛ و أنه لا يكاد يوجد كتاب مستقل تناول هذا الباب من أبواب العلم ، رابطاً فيه بين الجانب التقعيدي و الجانب العملي التطبيقي ؛ و إنْ كان قد صدرت في الآونة الأخيرة بعض الكتابات حول هذا الموضوع ، إلا أنها تفتقد إلى حد بعيد الجانب العملي المتمثل في تطبيق العلماء المتخصصين لهذه القواعد المتعلقة بهذا الباب .

****

... يقول الشيخ المعلمي اليماني : (1) "الأنوار الكاشفة" (ص 29) .) :**"تحسين المتأخرين فيه نظر" .. و قد نبه إلى هذا التساهل كثير من العلماء المحققين ، أمثال الشيخ المعلمي اليماني ، و الشيخ أحمد شاكر ، و الشيخ الألباني ، و حذَّروا منه ، و من الاغترار به للسيوطي مُعقباً عليه تساهله في هذا الباب في كثير من كتبه : "أما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي ، أو اتهامه بالكذب ، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ؛ فإنه لا يرقى إلى الحسن ، بل يزداد ضعاً إلى ضعف ؛ إذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم . : يرجِّح عند الباحث المحقق التهمة ، يؤيد ضعف روايتهم ؛ و بذلك يتبين خطأ المؤلف . يعني : السيوطي . هنا ، و خطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن ، مع هذه العلة القوية" .**

و يقول الشيخ الألباني(1) :

... "لابد لمن يريد أن يُقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها ، حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها ، ومن المؤسف أن القليل جداً من العلماء من يفعل ذلك ، ولاسيما المتأخرين منهم ؛ فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقاً ، دون أن يقفوا عليها ، ويعرفوا ماهية ضعفها !! والأمثلة على ذلك كثيرة ..." .

... وذكر الدكتور المرتضى الزين أحمد في كتابه "مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة" (2) ، أنه

استشار الشيخ الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ عن الكتابة في هذا الموضوع ، فقال له الشيخ :

... "هذا موضوع مهم إذا أُتقن ؛ لأن الناس يضطربون في هذا الباب كثيراً" ـ أو عبارة نحوها .

... هذا ؛ وليس الخطر ؛ في الوقوع في الخطأ في إعمال قواعد هذا العلم ، حيث يقع الباحث في ذلك أحياناً، فإن هذا لا يكاد يسلم منه أحد ؛ وإنما الخطر حيث يصير الخطأ قاعدة مطردة ، وسنة متبعة ، فتنقلب السنة بدعة، والبدعة سنة ويصير أحق الناس بقوله – صلى الله عليه وسلم – "من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء" كمن قال فيهم – صلى الله عليه وسلم – "ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" (3) !! .

... ويصير من اتبع سبيل المؤمنين ، وسار على درب العلماء العارفين متبعاً لغير سبيل المؤمنين ، وسالكاً غير طريق العلماء العارفين ، ومخالفاً لما عليه المحققون ، ومناهضاً لما أجمع عليه المحدثون !! .

... فلا غرو ! أن وجدنا أهل البدع والأهواء في كل زمان ومكان قد استغلوا هذا الباب من أبواب العلم لتقوية بدعهم ، وتأييد آرائهم الشاذة ، وأقوالهم الباطلة ، وذلك بتقوية الأحاديث المنكرة والباطلة ، بروايات أخرى مثلها أو أشد منها في النكارة والبطلان .

---

(1) "تمام المنة" (ص 32.31)

(2) ص 9) ، وانظر أيضاً : "الضعيفة" (8.7/4)

(3) خرجه مسلم (86/6 . 87) .

... وهذا ؛ شأن أهل البدع قديماً وحديثاً ، يتعلقون بالضعيف والمنكر من الأحاديث ، ويُوهمون الناس قوتها ، بحجة أن لها شواهد ومتابعات ؛ وما هي كذلك .

... ومن نظر في كتابي "ردع الجاني" وقف على شيء كثير لمبتدع واحد في كتاب واحد ، من تقويته لأحاديث بشواهد ومتابعات لا أصل لها ، فكيف بباقي كتبه (1) ، بل كيف بباقي المبتدعين ، الذين هم أكثر تشرباً منه للبدعة ، وأكثر توغلاً فيها .

... والواقع ؛ أن هؤلاء المبتدعين يجدون في المتناثر من أحكام بعض أهل العلم المتساهلين من المتأخرين والمعاصرين خاصة ، ما يؤيدون به قولهم ، ويقوُّون به صنيعهم ، ويدعمون به باطلهم ؛ فصار الخطأ غير المقصود عند ذاك العالم الفاضل ، قاعدة مطردة عند هؤلاء المبتدعين ، تلقَّفُوه ، وأقاموا له الحصون لحمايته ، والقصور لصيانته ؛ فهم بدون هذه الأُغْلوطات وتلك الهفوات الصادرة من هؤلاء الأفاضل ، يقفون حائرين عاجزين ، مكتوفي الأيدي ، لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلاً !!

وقال محمد خلف سلامة :(لسان المحدثين 46) **:حملهم معاني مصطلحات المتقدمين على معاني مصطلحات المتأخرين مع ما بينهما من الفروق في كثير من الأحيان**

كان على المتأخرين فهم اصطلاحات أسلافهم والسير وراءهم فيها ، ولكن لم يرتض كثير من المتأخرين ذلك ؛ أو لم يوفقوا إليه ، فصارت لهم في بعض أبواب هذا الفن اصطلاحات تختلف قليلاً أو كثيراً عن اصطلاحات أهل الاصطلاح(1) ، أعني المتقدمين من المحدثين .

فإن احتجت هذه الطائفة من المتأخرين أو احتُجَّ لها بقاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) ، فالذي ينبغي أن يقال لهم حينئذ إنما هو : (لا نشاححكم أيها المتأخرون فيما اصطلحتم عليه ولكن بينوا اصطلاحكم البيان الكامل الوافي وانسبوه لأنفسكم وحْدَكم ، لا للقدماء ، ولا لعامة المحدثين ، وصرحوا بتلك النسبة ليزول الإيهام بإغفالها ، وافهموا مصطلحات القدماء واعلموا ما بينها وبين مصطلحاتكم من فرق وتفاوت ، واعتبروه في دراساتكم ؛ وبينوا ذلك لطالبيه ؛ فإن أبيتم ذلك فليس لكم أن تُحْدثوا اصطلاحاً جديداً ، كما أنه ليس لكم أن تُحدثوا شرحاً لأي مصطلح حديثي ، يغاير ما شرحه به أهلُه ، فإننا لا نقبل شرح مصطلح إلا بلسان أهله).

---

(1) ولهذا فإنه ليس من الصحيح أن نحاكم صنيع القدماء واصطلاحاتهم إلى حدود وتعريفات المتأخرين ، إذا خالفت هذه تلك ؛ ثم نقول : إن المتقدم تجوَّزَ! أو لم يراعِ الاصطلاح! ، أو نحو ذلك .

وهذا يذكّرُنا قولَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذ قال : (ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث ، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي

ثم إن القاعدة المذكورة ليست على إطلاقها ، وقد أشار إلى نقض كلية هذه القاعدة العلامة د . بكر أبو زيد شفاه الله وحفظه في رسالته (المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة) والتي بين فيها ضرورة الالتزام بالمصطلحات الشرعية في جميع ما يحدث في العلوم والحياة ، وتجنُّب كل مصطلح غريب وافد على الأمة الإسلامية ، لما في هذه المصطلحات الغريبة الدخيلة من أثر سيء ، على المسلمين ، في دينهم ولغتهم(1) كما حمل بعضُهم بعضَ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مصطلحات حادثة ، فوقعوا بسبب ذلك في غلط عظيم) .(لسان المحدثين 1 / 73) 1) ولمحمد الثاني بن عمر بن موسى بحث لطيف في مجلة الحكمة (22/281-317) أسماه (التقييد والإيضاح لقولهم لا **مشاحة في الاصطلاح) ؛ قال في أوائل بحثه :**

(وقد شاع في كتب أهل العلم قاعدةُ (لا مشاحة في الاصطلاح) ، وهي قاعدة لا بد من بيان حدودها ، وتخصيص عمومها ونقض اطّرادها .

ومعروفٌ أنه ليس كل مصطلح مقبولاً إلا بحجة [كذا ، والأحسن وضع كلمة (ليس) عقب كلمة (مصطلح)] ؛ كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي سعيد أحمد بم محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي) (ت340هـ) : (وكان ابن الأعرابي من علماء الصوفية ، فتراه لا يقبل شيئاً من اصطلاحاتهم إلا بحجة) [سير أعلام النبلاء 410/15] .

وقد وضع بعضُهم هذه القاعدة في غير موضعها ، وسوغ كلَّ ما يشار إليه بأنه اصطلاح ، ولو كان يتضمن فساداً ظاهراً ، إذ ان لبعض الاصطلاحات جناية على الشريعة .

كما حمل بعضُهم بعضَ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مصطلحات حادثة ، فوقعوا بسبب ذلك في غلط عظيم) .(لسان المحدثين 1 / 73).

.المبحث الرابع : تثبيت حال الراوي قبل الحكم عليه :

" هذا القسم من الأحاديث هو الذي يحتاج إلى دراسة أسانيده ومتونه حسب القواعد المقررة في مصطلح الحديث ، فينظر : هل تتوافر فيه صفات الحديث المقبول –المتمثلة في عدالة الرواة ، وضبطهم ، واتصال السند ، وسلامته من الشذوذ ، والعلة أم لا ،وتدرك بالكيفية التي تضمن سلامة النتيجة من الخلل ، والغلط .(تخريج الحديث نشأته ومنهجه 257)

وقال طارق عوض الله : يكثر في هذا الباب من قِبَل بعض الباحثين التساهل في النظر في أحوال رواة المتابعات والشواهد ، خصوصاً إذا كانوا متأخرين في الطبقة ، فيثبتون المتابعة التي تفردت بها بعض المصادر المتأخرة ، من غير نظر في رجال الإسناد إلى المتابعة ، وكثيراً ما يكون راوي هذه المتابعة مطعونا عليه .

كمثيل المتابعات التي يتفرد بها الحاكم في " المستدرك " ، والبيهقي في " سننه " وغيرها ، وابن عساكر ، والطحاوي كذلك ، والخطيب أيضاً ، وأمثال هؤلاء العلماء المتأخرين .

فقد يُسنِد بعضهم رواية ويتفرد بها ، والآفة فيها من شيخه أو شيخ شيخه ، فيغفل البعض عن النظر في حال هؤلاء الشيوخ ، ويكتفي بالنظر في رجال الطبقات العليا من الإسناد .

وبطبيعة الحال ؛ فإن هذا الصنيع سائغ لو أن هذه الرواية بعينها له أصل عند أهل الطبقات العليا ، أما إذا كانت الرواية مما تفرد بها بعض المتأخرين وجب النظر في أحوال رواتها كلهم ، وبلا استثناء .

فمثلاً ؛ لو أن حديثاً رواه أبو داود في " السنن " عن شيخ معين ، بإسناد معين ، ثم وجدنا البيهقي رواه أيضاً من طريق أبي داود ؛ فإنه ـ والحالة هذه ـ لا يعنينا حال من بين البيهقي وأبي داود ؛ لأن أصل الحديث ثابت عند أبي داود ، فالنظر ـ حينئذ ـ إنما يكون فيمن فوق أبي داود من الإسناد .

أما ما يتفرد به البيهقي ـ مثلاً ـ ، ولا يوجد له أصل عند من تقدمه ، فلابد ـ حينئذ ـ من التحقق من شرط الصحة في إسناد البيهقي كله .

وقد سبقني إلى التنبيه على هذا الأمر الشيخ الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ ، فقال في معرض حديثه عن معنى قول الحاكم " صحيح على شرط الشيخين " ، قال: (" الصحيحة " (66/3) . وانظر أيضاً " الضعيفة " (341/4) .

" ولعلك تنبهت مما سبق ؛ أنه لابد لطالب هذا العلم من ملاحظة كون السند من الحاكم إلى شيخ الشيخين في نفسه صحيحاً أيضاً ، فقد لاحظنا في كثير من الأحيان تخلف هذا الشرط ، والطالب المبتدئ في هذا العلم لا يخطر في باله في مثل هذه الحالة الكشف عن ترجمة شيخ الحاكم مثلاً ، أو الذي فوقه ، ولو فعل لوجد أنه ممن لا يحتج به ، وحينئذ فلا فائدة في قول الحاكم في إسناد الحديث : " إنه صحيح على شرط الشيخين " ، وهو كذلك إذا وقفنا بنظرنا عن شيخ صاحبي " الصحيحين " فصاعداً ، ولم نتعد به إلى من دونهم من شيخ الحاكم فمن فوقه".

قلت : وهذا أمر بدهي ، لا ينبغي أن نقف عند طويلاً ؛ لأن الراوي إذا لم يكن صح عنه أنه روى الرواية أصلاً ، فكيف يصح أن يقال : إنه تابع وتوبع ؛ فإن المتابعة فرع من الرواية ، فإذا لم تكن الرواية ثابتة ، فكيف تثبت المتابعة. ؟!

وهذا ؛ كمثل ما ذكره أهل العلم ـ عليهم رحمة الله تعالى ـ في مبحث " المرسل " ، ومن اشترط صحة الإسناد إلى كل من الراويين المرسِلَيْن حتى يصح اعتضاد كل من مرسليهما بالآخر ، بالشرائط الأخرى المعتبرة (1) .

لأنه إذا لم تكن الرواية قد صحت إلى كل من المرسِلين ، فلم يصح أنهما ـ أو من لم تصح روايته عنه ـ قد أرسلا هذا الحديث أصلاً ، والاعتبار إنما هو بما صح أنه مرسل ، وليس بما زعم زاعم خطأً أنه مرسل .

بل ينبغي أيضاً ؛ أن يُعرف حال صاحب الكتاب ، وهل هو ممن يحتج به أم لا ؛ فإن هناك من المصنفين من ضعفهم العلماء ، كالواقدي صاحب " المغازي " وغيره .

وكذلك ؛ رواة الكتب ، فقد يكون الكتاب معروفاً مشهوراً عن مؤلفه ، إلا أن بعض رواة الكتاب عنه ربما يخطئ في بعض أحاديث الكتاب ، فيزيد فيه أو ينقص ، أو يصحف فيه أو يحرف ، بما لا يكون معروفاً عن صاحب الكتاب من

رواية غير هذا الراوي عنه .

هذا ؛ وقد وقع الإخلال في التحقق من ذلك من قِبَلِ بعض الباحثين في بعض الأحاديث .(تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات ص 71 /1)

---

(1) راجع : " النكت على كتاب ابن الصلاح " (569/2) ، و " الموقظة " (ص 39) ، و " حجاب المرأة المسلمة " للشيخ الألباني (ص 19 – 20) ،
و " جلبابها " له أيضاً (ص 44) .

الفصل الثانى : الكلام على العلة :

تعريفه : العلة في اللغة المرض ، ومنها عل يعل ، اعتل ، وأعله الله فهو معل .

وأما العلة في الاصطلاح فهي سبب غامض خفي قادح في الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منها . ((الباحث الحثيث ص 25))

ومدار علم علل الحديث على العلة الاصطلاحية ، غير أن بعض العلماء قد يطلقون اسم العلة في أقوالهم على الأسباب التي يضعف بها الحديث من جرح الراوي بالكذب ، أو الغفلة ، أو سوء الحفظ ، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة ، فيقولون : ((هذا الحديث معلل بفلان)) ، ولا يريدون العلة الاصطلاحية لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سبر طرق الحديث .

جاء في فيض القدير عند الكلام عن حديث ((من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة)(سلسة ضعيفة 289).

وقال الزيلعي : هو معلول من وجوه :

*الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره .

*نكارة متنه كما ذكره أحمد .

*ضعف رواته كما قال ابن الجوزي .

*اضطرابه .

المبحث الثاني : معرفة علل الحديث :

معرفة علل الحديث علة برأسه غير الصحيح غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل ، بهذا وصف الحاكم النيسابوري معرفة علل الحديث (معرفة علوم الحديث 112)

وقال ابن الصلاح : (اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث ، وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة ، والفم الثاقب ، ...) (المقدمة : 116)

وتتبع علل الحديث صنعة لا يتصدى لها إلا الجهابذة من علماء الحديث الذين تربت لهم ملكة النظر في الأسانيد ، والمتون ، وذلك لخفائها على الكثيرين .

والعلل ليس لها مدخل في الجروح ، فقال الحاكم : وإنما يعلل الحديث من أوجه ، ليس للجرح فيه مدخل ، فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة ، فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولان والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير . (معرفة علوم الحديث 113 –122)

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن معرفة علل الحديث ضرب من الإلهام ، فقال عبد الرحمن ابن مهدي : معرفة علل الحديث إلهام ، فلو قلت للعالم يعلل الحديث : من أين هذا ؟ لم يكن له حجة . (معرفة علوم الحديث 113) ، وهذا لا يعني أنهم لا يدللون على معرفتهم للعلل بالحجج ، بل يجتنبون الخوض فيها مع من لم تتوفر فيه أهلية النظر في العلل ، وذلك شأن كل خبير في صنعته .

المبحث الثالث :السبيل إلى معرفة الحديث : قد يسأل سائل ، إذا كانت علل الحديث بهذا الخفاء ، فأنى السبيل إلى معرفة مسلكها ؟

قال الخطيب البغدادي : ((السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه ، وينظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط)) (المقدمة 117)

وروي عن علي ابن مديني قوله : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه . (المقدمة 117).

" ويستعان على إدراكها – أي علة الحديث – بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في موصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم لغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به ، أو يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه ، وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ، ويجيء –أيضا – بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جميع طرقه " (المصدر السابق)

كيفية الاكتشاف عن علل الحديث :

ولقد جهد الأستاذ نور الدين نفسه في تتبع أوجه اكتشاب علل الحديث ، فقال : قد تتبعنا هذه الأوجه لاكتشاف علل الحديث في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ،واستنبطناها من النظر في صنيع أئمة هذا الشأن ، نسردها لك فيما يلي :

1 –أن يجمع المحدث اليقظ روايات الحديث الواحد ، ويوازن بينهما سندا ، ومتنا ، فيرشده اختلافها واتفاقها على موطن العلة مع قرائن تنضم لذلك تنبه العارف . وهذا الطريق هو الأكثر اتباعا وهو أيسرها ، وقد يحتاج إلى جمع أحاديث الباب كله ،وجمع كل ما له علاقة بمضمون الحديث ، وذلك يحتاج لحفظ غزير سريع الاستحضار .

2 – موازنة نسق الرواة في الإسناد بمواقعهم في عامة الأسانيد ، فيتبين منه أن تسلسل هذا الإسناد تفرد عن المعروف من وقوع رواته في الأسانيد مما ينبه إلى علة خفية ، وإن كانت هذه العلة يصعب تعيينها ، وهذا أمر لا يدرك إلا بالحفظ التام ، والتيقظ الدقيق ،وسرعة الاستحضار الخاطف لجمل الأسانيد .

3 – وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في أواخركتابه (شرح علل الترمذي) : (حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ، ولا يشبه حديث فلان ،فيعللون الأحاديث بذلك ... وإنما يرجع فيه إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم .(شرح علل الترمذي ص756)

4 – أن ينص على علة الحديث ، أو القدح فيه أنه معلل إمام من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن ، فإنهم الأطباء الخبيرون بهذه هاأمور الدقيقة .(ضوابط الرواية 196)

ومن تتبع كتب علل الحديث وأمعن النظر في محواها وجد معنى العلة في هذه الكتب يدور على نقطة واحدة ، وهي خطأ الراوي – سواء أكان ثقة أم ضعيفا ، وسواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد ، أو بالمتن ، وذلك لأن هذه الكتب كانت مرتكزة على ذكر الأحاديث التي أخطأ فيها الثقة ، أو الضعيف غير الوضاع ، سواء بسواء ، وبالتالي يمكن تحديد معنى

العلة في ضوء عمل النقاد بأنه عبارة عن خطإ الراوي ، وأنه لا ينبغي حصر العلة في أحاديث الثقات وحدها ، بل تطبق العلة على ما رواه الضعيف أيضا .

غير أن خطأ الراوي الثقة أغمض ، وأخفى من الخطإ الضعيف ، وذلك واضح جلي إذا اعتبرنا الأمر الغالب فيهما ، وهو بالنسبة إلى الثقة كثرة الصواب ، وهو بالنسبة إلى الضعيف كثرة الخطإ، ، وكل يقدر بقدر مروياته ، ولذلك فإن ما تفرد به الصقة ، أوخالفه فيه غيره من الأحاديث ، يملل القلب إلى تصديقه ، ولا يكون خطؤه في ذلك سهل التسليم بالنسبة إلى الباحث العادي حيث إن الأمر الغالب فيه هو الصواب ، وأما الضعيف فلا يكون كذلك نظرا لكونه كثير الخطإ والوهم .

يظن كثير من المتأخرين أن العلة لا تطلق على مرويات الضعفاء ، وأن ميدانها مرويات الثقات ، وفي تعريفهم للعلة إشارة إلى ذاك ، وهو فيما قاله ابن الصلا ح : عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث .

مثال على الحديث المعلول : حديث رواه شعبة ابن الحجاج عن سلمة ابن كهيل عن حجر أبى الأنبس ، عن علقمة ابن وائل أن النبي قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال :آمين ، وخفض بها صوته .(ترمذي 27 / 2).

يقول الإمام مسلم أخطأ شعبة في هذه الرواية ، حين قال :" وأخفى صوته " وكذا أعله الإمام البخاري ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو عيسى الترمذي ، والدارقطني ، وغيرهم ، بي قال البخاري : أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال :(عن حجر أبي الأنبس) ، وإنما هو " حجر ابن عنبس " ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه : (عن علقمة ابن وائل) ، وليس (عن علقمة) ، وإنما هو (عن حجر بن عنبس عن وائل ابن حجر) ، وقال :(خفض بها صوته) ، وإنما هو مد بها صوته .

إسناد هذا الحديث ظاهره سليم ، بل مكون من الثقات المعروفين ، لا سيما أنه قد رواه شعبة الذي عرف بتشدده ، وتحظه ، ودقته ، في تلقى الحديث ، وروايته ، حتى اشتهر بين المحدثين أنه لم يكن يحدث حديثا عن شيخ إلا بعد التأكد من أنه قد حفظه ، ومع ذلك أطبق الحفاظ على أن شعبة أخطأ في مواضع من الحديث المذ كور ، ولم يدركوا ذلك إلا عن طريق حفظهم ، وفهمهم ، ومعرفتهم ، وممارستهم الحديثية الطويلة .

وقد صرح الحفاظ بمجموعة من الأسباب الدالة على خطإ شعبة ، وهي :

1 – أن شعبة قد خالف أصحاب سلمة ابن كهل ، زمن أثبتهم سفيان ابن سعيد الثوري الذي اتفق الناس على أنه أحفظ الناس لأحاديثه ، ، فإذا وقع خلاف بينه وبين شعبة ، فإن قول سفيان هو الذي يترجح .

2 – كما أنه خالف السنة العملية ، التي تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أنه كان يجهر بآمين .

3 – كذلك خالف شعبة عبد الجبار ابن وائل الذي روى عن وائل ما يؤيد قول سفيان ، إذ قال فيه : " مد بها صوته " .

وأما الإدراك على العلة فهو خاص بالمحدثين النقاد دون غيرهم .

يقول الإمام مسلم : واعلم – رحمك الله – أن صناعة الحديث ، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم ، إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس ، العارفون بها دون غيرهم ... ، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ، ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل ، والتجريح .(التمييز 218)

يقمل الإمام الحاكم : " رب حديث يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح ، ثم أود من طريق أبي حاتم ... عن ابن عمر :(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ..) . هذا ليس فيه إلا ثقة ثبة ، وذكر النهار ، فيه وهم والكلام عليه يطول " (معرفة علوم الحديث 58) .

فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمام البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث النقير عن علته ،ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته .

وهذا الحافظ السخاوي يسط ضوءه على ذلك بقوله :

" هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل ، والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله ، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعين ، فالله تعالى بلطف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له ، وأفنوا أعمارهم في تحصيله ، والبحث عن غوامضه ، وعلله ورجاله ، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين .

فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم ، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم ،وجودة التصور ،ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع ، يوجب ذلك –إن شاء الله – معرفة السنن النبوية ، ولا قوة إلا بالله .(فتح المغيث 1/ 274). (الحديث المعلول قواعد وضوابط 14 / 1).

المبحث الثالث : أجناس العلة :

1 –أن يكون الإسناد تارة متصلا وتارة منقطعة ، أو مرة مرفوعا ومرة أخرى موقوفا ،إذ الاتصال والانقطاع منة مظان العلل .

2 – عدم تحقق أو ثبوت سماع الراوي من شيخه ، وهذه مسألة دقيقة قلما يتفطن لها ، ولا يدركها إلا الأئمة الأعلام أرباب هذا الفن .

3 – دخول حديث في حديث ، وهو نوع من الإدراج .

وقد تكلم الحاكم عن أجناس العلل في كتابه (معرفة علوم الحديث) وجعلها عشرة لخصها السيوطي في كتابه (تدريب الراوي 258 –261 /2) ، أنقلها من السيوطي هنا لغموضها أحيانا عند الحاكم :

1 –أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لم يعرف بالسماع ممن روى عنه . كحديث موسى ابن عقبة عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي قال : ((من جلس مجلسا كثر فيه لغطه .....)) فروي أن مسلما جاء إلى البخاري وسأله عنه فقال : هذا حديث مليح ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل عن عون ابن عبد الله قوله : قال محمد بن إسماعيل (البخاري) : وهذا أولى ، لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

2 – أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ،ويسند من وجه ظاهره الصحة .

كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا : ((أرحم أمتي أبو بكر ....)) قال الحاكم : فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح ،إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا ، وأسند ووصل :(إن لكل أمة ...) هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعا وأسقط المرسل من الحديث ، وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين .

3 – أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره ، لاختلاف بلاد رواته ، كرواية المدنيين عن الكوفيين ، كحديث موسى ابن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا :(أرحم أمتي أبو بكر...) قال الحاكم : وهذا إسناد لا ينظرفيه حدثنى إلا علم أنه منه شرط الصحيح ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زقفوا .

ثم رواه الحاكم بإسناده عن أبي جعفر .. قال : حدثني يحيى ... قال : حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت البناني قال : سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني وكانت له صحبة قال : قال رسول الله : (إنه ليغان على قلبي ...) ثم ذكر الحافظ أنه رواه مسلم في صحيحه هكذا ، وقال :((وهو الصحيح المحفوظ)) .

4 – أن يكون محفوظا عن صحابي ، ويروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته ، بل لا يكون معروفا في جهته . كحديث زهير ابن محمد عن عثمان ابن سليمان عن أبيه : أنه سمع رسول الله يقرأ في المغرب بالطور. قال الحاكم : خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان ، وهو معلول من ثلاثة أوجه : أحدها أن عثمان هو ابن أبي سليمان ، والآخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه ، والثالث قوله سمع النبي ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يره .

5 – أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل ، دل عليه طريق أخرى محفوظة . كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي ابن الحسين عن رجال من الأنصار : ((أنهم كانوا مع رسول الله ذات ليلة ، فرمي بنجم ...)) قال الحاكم : علة هذا الإسناد أن يونس على حفظه وجلالة محله قصر به وإنما هو عن ابن عباس قال : حدثني رجل من الأنصار ، وهكذا رواه ابن عيينة ويونس من سائر الروايات وشعيب ابن أبي حمزة وصالح ابن كيسان والأوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح .

6 – أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد ، كحديث علي ابن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله .. عن أبيه عن عمر بن الخطاب : ((يا رسول الله ما لك أفصحنا ...)) وذكر الحاكم علته ، وهي ما أسند عن علي ابن خشرم حدثنا علي ابن الحسين بن واقد ، بلغني عن عمره ...)) ذكره .

7 – الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله . كديث أبي شهاب عن سفيان الثوري عن حجاج بن فراضة عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : المؤمن غر كريم ... ، وقال الحاكم : وعلته ما أسند عن محمد ابن كثير ، حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة فذكره .

وللشيخ العلامة أحمد شاكر تنبيه نافع يدل على علمه – وحمه الله – فقال في الباعث الحثيث (70 / 69) :

((تنبيه : قال السيوطي في التدريب في هذه العلة السابقة :(كحديث الزهري عن سفيان الثوري) وهو خطأ غريب من مثله ن فإن الزهري أقدم جدا من الثوري ، ولم يذكر أنه روى عنه والصواب : كحديث أبي شهاب عن سفيان الثوري كما في علوم الحديث –للحاكم – وأبو شهاب هو الحناط واسمه عبد ربه بن نافع الكناني والحديث في المستدرك للحاكم فاشتبه الاسم على السيوطي ، وظنه ابن الشهاب فنقله بالمعنى وجعله الزهري وهذا من مدهشات غلط كبار العلماء ، رضي الله عنهم .

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة ، بل غير صحيحة ، لأن أبا شهاب لم ينفرد عن الثوري بتسمية يحين ابن أبي كثير ، فقد تابعه عليه عيسى ابن يونس ، ويحيى ابن الضريس ، فروياه عن الثوري عن حجاج عن يحيى ابن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، وله شاهد أيضا –وإن شئت فسمه متابعة قاصرة – فرواه عبد الرزاق عن بشر عن يحيى بإسناده ، فانتفض تعليل الحديث بغلط أبي شهاب الحناط .))

8 – أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه . كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس : ((أن النبي كان إذا أفطر عند أهل البيت ....)) .

قال الحاكم : (فقد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى عن أنس ابن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث) . ثم أسند – الحاكم – عن يحيى أنه قال –في هذا الحديث بعينه– حدثت عن أنس أن النبي ...)) .

9 –أن تكون طريق معروفة يروي أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم ، كحديث المنذر بن عبد الله عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : (المؤمن غر كريم ... الصلاة قال : سبحانك اللهم ...) قال الحاكم : لهذا الحديث علة صحيحة ،والمنذر أخذ طريق المجرة فيه . ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله ابن فضل عن العرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب .

10 – أن يروى الحديث مرفوعا من وجه . كحديث أبي فروة يزيد ابن محمد قال حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا : من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ... ، ثم ذكر الحاكم علته وهي ما روي بإسناده عن وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال : (سئل جابر) فذكره . (ضوابط الرواية 202 / 198) .

كثيرا ما يساق في هذا باب الاعتبار أسانيد متعددة لمتن واحد ، ولا شك أن تعدد الأسانيد للمتن الواحد مما يقويه ، ويئؤكد كونه محفوظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلا أنه يكثر في هذا الباب التساهل في الأسانيد ، وعدم مراعات العلل الخفية التي تفضي إلى اطراح هذه الأسانيد – أو بعضها– وعدم اعتبارها ، أو الاعتداد بها ، لتقوية الحديث .

وذلك كأن يكون المتن مشهورا عن رسول الله بإسناد معين ، فيخطئ بعض الرواة ، فيرويه بإسناد آخر ، يروى به متن آخر عن النبي ، فيظن الناظر أنهما إسنادان لمتن واحد ،ولا يفطن لكون هذا الإسناد الآخر خطأ ، وأنه مركب على هذا المتن ، وليس هو إسناده .

وهذا الإسناد الآخر قد يكون في نفسه صحيحا ، لاتصاله وثقة إسناده والمتن كذلك قد يكون صحيحا مستقيما ، بإسناده المعروف به ، إلا أن العلة عند أهل العلم في رواية هذا المتن بهذا الإسناد خاصة .

وقد يكون الإسناد صحيحا بإسناده الذي يعرف به ، لعلة فيه من ضعف في بعض رواته ن أوانقطاع في إسناده ، فلما رواه ذاك المخطئ بذلك الإسناد الصحيح ،ظهر وكأنه إسناد آ خر للحديث ، فيصحح به ، وليس الأمر كذلك .

وقد يكون هذا الإسناد الآخر ، الذي ألصق بهذا المتن فيه نوع ضعف مما لا يسقطه عن حد الاعتبار ، فينظر وللحديث إسنادان ، قد يغتر بهما بعض من لم يفطن للعلة المشار إليها ، فيقوى الحديث باجتماعهما .

والواقع ، أن الحديث إنما يحكم عليه بإسناده المعوف به ، أما هذا الإسناد الذي ألصقه ذلك المخطئ بهذا المتن ، فهو إسناد ليس لهذاالمتن ، بل لمتن آخر ، فلا اعتبار به في هذا المتن خاصة .

وفي مثل هذا يقول أهل العلم : ((لا أصل له)) ، أو ((هذا منكر)) يقصدون بهذا الإسناد خاصة ، أللهم إلا أن يكون للمتن إسناد آخر ، فحينئذ يحمل على إطلاقه .

الباب الثالث :الكلام على خصائص الجروح وطرق التقوية فيها : **وفيه مبحث واحد يجمع ستة عشر مبحثا**

وبعد ذكر المقدمات المحتاجة إلى تقوية الأحاديث نتوصل إلى القارئ الكريم بسرد كيفية التقوية في كل جرح من الجروح المحتملة .وهذا هو صلب الموضوع الذي نحن الآن بصدده .

.

المبحث الأول : التقوية والإرسال :

ذكر العلماء في اشتقاقه أربعة أوجه :

1 –فقيل : مأخوذ من قولهم (أرسلت كذا) إذا أطلقته ولم تمنعه كما في قوله تعالى :(

ألم تر أنا أرسلنا الشياطين ..) .

2 –وقيل :مأخوذ من قولهم :(جاء القوم أرسالا) أي قطعا متفرقين .

3 –وقيل : يحتمل أن يكون أصله من الاسترسال ، وهوالطمأنينة إلى الإنسان .

4 – ويجوز أيضا أن يكون المرسل من قولهم :(ناقة مرسال) أي سريعة السير قال كعب ابن زهير :

أمست سعاد في أرض ما يبلغها *** إلا العتاق النجيبات المراسيل .

وقال العلائي عقب ذكره لهذه الأوجه المتقدمة : (الكل محتمل)) (جامع التحصيل 15).

التعريف المختار في الاصطلاح :

(هو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،سواء كان قولا ، أوفعلا ، أو تقريرا، أو نحو ذلك مما سمعه من غيره) (نزهة النظر 41) (مناهج المدثين 121)

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل ، وقبل أن نخوض في عواضد الإرسال ،وفي تدليل كيفية تقويته لا بد لنا أن نزيل الإشكال في الاحتجاج به ، وأن نوضح سبب صلاحيته للاعتبار والاعتضاد .

وقد تنازع العلماء في هذه المسألة لاختلاف نظراتهم في القواعد وأصول الرواية ، ويتحصل سبب اختلافهم في أمور خمسة :

1 – قبول رواية مجهول العدالة ، والاحتجاج به .

2 – أن مجرد رواية العدل عن غيره وهل هي تعديل له أم لا ؟

3 – أن قول الراوي : حدثني ثقة ، أو من لا أتهم –ونحو ذلك – هل يحتج به أم لا ؟

4 –أن التعديل هل يقبل مطلقا ، أم لا بد من ذكر سببه ؟

5 – أن العدد هل يشترط في التعديل ، أم يقضى به من واحد ؟

ويرجع حاصل أقوال العلماء في قبول المرسل ، أو رده ، إلى أقوال رئيسية :

1 –القبول مطلقا : القابلون للمرسل مطلقا مالك وأبو حنيفة وطائفة من أصحابهما ، وأحمد في إحدى الروايتين له .(جامع التحصيل 33)وأكثر المعتزلة (الإحكام للأمدي 178 /2).

وابن القيم ،وابن كثير ، وغيرهم (فتح المغيث 133 /1) .

قال ابن جرير : (أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المأتين) (التدريب 198 / 1) .

وشبهتهم في قبوله مطلقا كما قال ابن عبد البر : (وأصل مذهب مالك ، وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة يجب به الحجة ، ويلزم العمل كما يجب بالمسند سواء ، وقال طائفة من أصحابنا : مراسيل الثقة مقبولة بطريق أولى ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ،ودينه ، وثقته فقد قطع لك بصحته . قال :والمشهور أنهما سواء في الحجة ، لأن السلف فعلوا الأمرين .(إرشاد الفحول 25) .

وقد احتج لهذا الرأي القرافي قائلا ك إن سكوت الراوي مع عدالته عن ذكر من روى عنه ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام يقتضي الجزم بعدالة المسكوت عنه ، وسكوته كإخباره بعدالته ، والساكت لو زكى المسكوت عنه عندنا قبلنا تزكيته ،وقبلنا روايته ، فكذلك سكوته عنه .(شرح تنقيح الفصول للقرافي 379) .

ومن هؤلاء من يبالغ أكثر ، فجعلوا المرسل أقوى من المسند ، ويقولون :(من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك) (تدريب الراوي 197 /1) .

ويلاحظ على صحة هذا القول بأن الثقة المتقن قد يروي عن الضعفاء ، لأنه قد ورد ما يرويه الثقات كشعبة وغيره عن الضعفاء .

وعند التحقيق لا يكون القول بإطلاق قبوله وجيها من وجوه ، وألخص شبههم ، وأتبعها الرد عليها :

1 –رواية الثقة لحديث النبي بذلك عنه يقتضي توثيق الواسطة .

ففيه نظر لأمرين :

1 –أكثرما فيه أن يكون المروي عنه عدلا عنده فأرسله لذلك ، وعدالته عنده لا تكفي في وجوب العمل حتى ينظر في حاله .(التبصرة 328) .

2– إن الثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة عملا بالظاهر ،ويعلم غيره من حاله ما يقدح فيه ، والجرح مقدم على التعديل .

2 – وأما دعوى أن المرسل إذا أرسل عن مجروح فيكون ضعيفا فلا يقبل لأنه يجوز أن لا يعرفه ، وهو ممن يعتقد جواز الرواية عن المجاهيل ، ويجوز أن يكون قد نسي اسمه ، فلا يجب القدح في عدالته ، ويجوز أنه لمك يظهر له جرحة لقلة ممارسته لحديثه ، وعند معرفته باسمه يظهر لغيره ذلك .(جامع التحصيل 81) .

3 – إستبعاد كون الواسطة ضعيفا أو مجهولا لا يستساغ عقلا " بأن احتمال كون الواسطة صحابيا ، أو تابعيا ثقة ، ليس راجحا على قوله ضعيفا أو مجهولا ، ولا أقل من أن تتساوي الاحتمالات ، وحينئذ فلا يصح الاحتجاج به .(جامع التحصيل 88) .وقولهم : يبعد أن يكون الراوي مجهولا قد خفي حاله على التابعي ويقطع بروايته على النبي مع كونه لم يطلع على ثقته ، وعدالته فهو دعوى مردود لا دليل عليها . (جامع التحصيل 86) .

4 – أما جعل المعنعن كالحديث المرسل لاحتمال كون المعنعن عنه ضعيفا فغير صحيح ، لأن المعنعن إما أن يكون معروفا بالتدليس أو لا ، فإن عرف به فحكمه حكم المرسل سواء ، فمن قبل المرسل يقبله ، ومن رده يرد هذا أيضا ولا فرق . (جامع التحصيل 89 / 88) .

وإذا لم يعرف المعنعن بالتدليس وكان لقائه لشيخه ممكنا ، أو ثبت لقائه ، فلفظة محمولة على الاتصال ، وليس للانقطاع وجه ، ولا للواسطة احتمال ، لأن الظاهر سماعه لذلك من شيخه ، والأصل السلامة من وصمة التدليس ، ولا يقاس المرسل على هذا مع ظهور الفرق بينهما .(الكفاية 568) .

والخلاصة أن المرسل لا يحتج به ، بل هو صالح للاعتضاد ، قال العراقي :

ورده جماهير النقاد *** للجهل بالساقط في الإسناد .(شرح ألفية العراقي 128 / 1) .

وقال الإمام مسلم : والمرسل من الروايات في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة (صحيح مسلم 30 / 1) .

وقال العلائي : يتوقف عن الاحتجاج به بسبها ، لما في إبهام المروي عنه من الغرر والاحتجاج المبني على الخطر . (جامع التحصيل 12) .

ولكن يظهر أنه قد اشترط الأحناف لقبول المرسل :

1 – أن يكون الراوي ممن يرسل الحديث عن غير الثقات .

2 –كون الراوي من أئمة النقل المعروفين بالحمل عنهم .

3 – أن يكون الراوي ناقلا عن أهل العلم مع الثقة والعدالة .

فأما المالكية يظهر من مذهبهم :

1 –قبول مرسل التابعين على اختلافهم .

2 –قبول مرسل أتباع التابعين زمن بعدهم .

3– قبول مرسل الثقة – تابعيا كان أم غير تابعي – .

وأما أحمد فلم يصحح المرسل مطلقا ، ولا ضعفه مطلقا ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة . (اختلافات المحدثين 125 /126) .

2 –القائلون برد المرسل مطلقا ،الرافضون له ، وهم جمهور المحدثين ،وكثير من الفقهاء ، والأصوليين .قال النووي : (المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول)) .(التدريب 198 / 1) .

وقال الإمام مسلم : (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة .) وقال النووي : (هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين ، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء) . (مقدمة الصحيح 132 / 1) . وقال ابن حزم : وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة .(الإحكام 145 / 1) .

العلة في رد المرسل ، هو الجهل الناشئ عن إسقاط الراوي ، لأنه يحتمل أن يكون الذي سقط من السند ،غير صحابي بأن يكون تابعيا ، وإذا كان كذلك ، فيحتمل أن يكون ضعيفا ، فإذا كان المرسل لا يروي إلا عن ثقة ، حالتوثيق مع الإبهام غير كاف ، وإذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروي عنه فجهول العين ، والحال .(الحديث الضعيف 87) .

ثم من القائلين برده من توسع كالقائلين بقبوله ، وبالغ في الرد فتى لم يقبل مراسيل الصحابة ، الذين كثرت رواياتهم عن الصحابة من غير فرق بين صحابي وآخر ،وهم بذلك مخالفون لجمهور أهل اللحديث .

3 –قول الإمام الشافعي وهو التوسط بين القبول والرد .ويحسن بنا في هذا المقام نقل القول الشافعي ليتضح فيه مذهبه : منهم (1262) فقال فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء (1263) قال الشافعي فقلت له المنقطع مختلف (1264) الرب عز وجل فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث

حديثا منقطعا عن النبي اعتبر عليه بأمور(1265) منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه (1266) وأن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك (1267) ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم (1268) فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الاولى (1269) وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح إن شاء الله (1270) وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي (1271) قال الشافعي ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمي مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه (1272) ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل

على صحة مخرج حديثه (1273) ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا سيع أحدا منهم قبول مرسله (1274) قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله (1275) ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل (1276) وذلك ان معنى المنقطع مغيب محتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى وإن بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وأن قول بعض أصحاب النبي إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (1277) فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله فلا أعلمن منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجاوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (1278) وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها (1279) رأيت الرجل يقنع بيسير العلم ويريد إلا أن يكون مستفيدا إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير في العلم (1280) ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك إلى قبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له (1281) رضي الله تعالى عنه ورأيت الغفلة قد

تدخل على أكثرهم فيقبل عن من يرد مثله وخيرا منه (1282) ويدخل عليه فيقبل عن من يعرف ضعفه إذا وافق قولا يقوله ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله (1283) ويدخل على بعضهم من من جهات(1284) ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة وا لتوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها (1285) قال فلم فرقت بين التابعين المتقديمن الذين شاهدوا أصحاب رسول الله وبين من شاهد بعضم دون بعض (1286) فقلت لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم (1287) قال فلم لم تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم (1288) قلت ولم وصفت (1289) قال وهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله

مرسلا عن ثقة لم يقل أحدا من أهل الفقه (الرسالة 466 / 1) .

وهذا نص الشافعي أوردته ليتضح فيه مذهبه ، فهو لا يقبل المرسل ولايرده مطلقا ، بل أمر القبول والرد عنده على اعتبارات معينة ، والآن نحن نتكلم على شروط الشافعي بشيء من الإيجازلأهميتها في باب التقوية.

فالشافعي يرى الاحتجاج بالمرسل إذا تقوى بأمور:

1 –أن يروي عن ثقة لا مجهول ،ولا مرغوب عن الرواية عنه ، ولايكفي قول المرسل :إنه لا يروي إلا عن الثقات ، فالتوثيق مع الإبهام لا يكفي .وهذا معنى قوله ((ثم يعتبر عليه .....)) ، وهذا الشرط كاف في قبول المرسل .لكن في قول الشافعي وإطلاق ذلك وعدم تقييده بزمن نظروإلا لو كان المرسل خاصا بكبارالتابعيين لم يحتج إلى هذا الشرط ، وهذا مايشكل عليه في آخر كلامه ((فأما من كبار التابعين ....))،وأراد بذلك رد مراسيل صغار التابعين فمن بعدهم بطريق أولى .

قال العلائي –رحمه الله – : ((ويمكن الجمع بين الكلامين بأن الإمام الشافعي –رحمه الله– لم يقل برد مراسيل صغار التابعين مطلقا بالنسبة إليه ،وإلى غيره بل أشار إلى علمه وما يترتب على سبرة أحوالهم .... ولكن الشافعي لم يعرف هذه الحالة من أحد بعد كبارالتابعين . (جامع التحصيل 46).

2 –أن يكون إذا شاركه غيره من أهل الحفظ لم يخالفهم ، فإنه إن وافقهم دل ذلك على حفظه .

فإن خالفهم ، فإن كننت المخالفة بالنقصان في المتن ، أو بنقصان برفعه ، أو بإرساله ، كان في هذا دليل على حفظه وتحريه .وإن كانت المخالفة للخفاظ بالزيادة عليهم ، فإنها تقتضي التوثيق في حديثه ، ومع أن هذا غير خاص بالمرسل ، بل هومعتبر في كل راو ، لكن ذكره هنا لأن لا يظن أن الأمور المتقدمة وحدها كافية في قبول المرسل ، إذا انضم بعضها إليه ، فبين الإمام الشافعي –رحمه الله – أنه لا بد مع ذلك من هذا الشرط في الراوي. (جامع التحصيل 40) .

3 –أن يكون الراوي من كبار التابعين . هذه الشروط في الراوي المرسل ، وأما الشروط المعتبرة في المروي المرسل فهي :

1 –أن يسنده الحفاظ المتقنون المأمونون من وجه آخر عن النبي ، فإنه متى جاء المرسل مسندا ، دل ذلك على حفظه ، وصحته .وحكى ابن الحاجب اعتراض بعض العلماء على الشافي في اشتراطه هذا : ((أما اشتراط إسناد غيره ، فالعمل بالمسند ، إذا كان المسند مما تقوم به الحجة ، وعليه لا اعتبار بالمرسل ؟ وإذا كان المسند مما لا تقوم به الحجة لضعف رواته فلا اعتبار به أيضا .

وأجاب العلائي عن هذا الإشكال :

*أن المرسل يقوى بالسند ، ويتبين به صحته ، ويكون فائدتها حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم يضم إليه مرسل ، ولا شك أن هذه فائدة مطلوبة .

*أن المسند قد يكون في درجة الحسن ،وبانضمام المرسل إليه يقوي كل منهما الآخر ،ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة ، وهو أمر جليل أيضا ، ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن .

4 –فإذا لم يوجد مسندا من وجه آخر يقويه ، ووجد مرسل من وجه آخر ، فمجيئه مرسلا بسند غير سند الأول دليل على صحته ، وقد اعترض الحنفية أيضا على هذا الشرط ، وقالوا : ((هذا ليس فيه إلا اضمام غير مقبول إلى مثله ، فلا يفيد شيئا)) .

ويجاب عن هذا الإشكال : أن انضمام أحدهما للآخر يقوي الظن أن له أصلا ، وإن كان كل منهما لا يفيد ذلك بمجرده ، وهذا كما قيل في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه ، وكثرة غلطه ، لا من جهة اتهامه بالكذب ، إذا روي مثله بسند آخر ، فإنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن . (جامع التحصيل 41)

قال ابن رجب : ((وأجيب بأن الظن قد يحصل ، أو يقوى بالانضمام بخلاف الانفراد)) (منتهى الوصول 88) .

5 – فإذا لم يأت من طريق آخر لا مسندا ولا مرسلا ، ولا قول صحابي أو عمله ، موافقا لهذا المرسل ، فيدل على أن له أصلا فيعتبر به ، وإن كان الاعتبار حينئذ أضعف مما قبله لاحتمال غلط الراوي ، ولا احتمال أن الصحابة قال برأيه ، فظنه الراوي مرفوعا .

وفي هذا نظر ، لأنه متى تطرق هذا الاحتمال إلى الراوي لم يكن أهلا لقبول المسند منه ، فكيف بالمرسل ... ، وإن يكن كذلك وكان من أهل الثقة والضبط فلا قيمة لهذا الاحتمال ،والمرسل يقوى بما روي عن الصحابي من موافقته ، وخصوصا إذا كان ذلك الصحابي مما يرجع إليه عند التوقف ." فإن الظاهر أنه لم يقل به إلا وقد سمعه من النبي أو عمن سمعه منه " (جامع التحصيل 42) .

6- إذا لم يتقوى المرسل بشيء مما تقدم ووجد من كلام عامة أهل العلم ما يوافقه ،دل ذلك على أن له أصلا ، ولا يخفى ضعف هذا الاعتبار عما تقدم .

معنى هذا أنه لا بد للخبر من تقوية ، خلافا لمن قال : إن الشافعي يقبل المرسل ولو لم يجد سواه ..، ومع هذا ... فإنه إذا توفرت هذه الشروط المعتبرة في المرسل ، والمرسل ، فإنه وإن قبله فهو دون المتصل في الحجة ، وذلك للجهات التي أشار إليها الشافعي ، وأن المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، فإنه أن يكون الأصل مأخوذا عن غير من يحتج به ، ولو عضده حديث متصل صحيح ، لأنه يحتمل أن يكون أصل المرسل صحيحا ، وإن عضده مرسل فيحتمل أن يكون أصلهما واحد ، وأن يكون متلقى من غير مقبول الرواية ، وقول بعض الأصحاب لو وافقه لا يدل على صحة مخرجه دلالة قوية لاحتمال الغلط . (فتح المغيث 142 / 1) .

سبب كون المرسل من الضعف المعتضد :

ولا شك أن في الإرسال ضعفا ، ولكن الضعف فيه مما يعتضد به ، والإرسال هنا ليس فيه كذب ، ولا اتهام بالكذب ،ولا فحش غلط ، ولا فسق ، ولا شيء ينبأ عن نزوله عن درجة الاعتبار لأن المرسل لا يتحيل في إبهام من يسقطه عن الإسناد ، ولذلك كان العلماء يذمون التدليس دون الإرسال ، لأن التدليس تحيل في الإسقاط حيث اجتمع فيه طعن في العدالة ، وسقط في الإسناد ، ثم إن الغالب أن يكون من أرسل عنه – إن كانت الرواية من كبار التابعين صحابيا ، ثم يحتمل أن يكون هو غيره ، وهذا الاحتمال قد استلزم التوقف في قبوله ، وإن زال الاحتمال بما قيل فيمكن أن يكزن مما يعتضد به .

إن الإرسال في الحديث لا يعتبر كذبا ولا فسقا ولا قدحا في عدالة النرسل ، وذلك لما علم أن يكون الإرسال يكون لأمور منها ما ذكره الإمام عن إرسال الأئمة : أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا ولا يذكرون من سمعوا ، فيخبرون بالنزول فيه إن نزلو ا ، وبالصعود إن صعدوا (الصحيح 32 /1) .

وقال ا بن عبد البر : والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر عن جماعة عن ا لمعزى إليه الخبر وصح عنده ، ووقر في نفسه ، فأرسله عن المعزى إليه علما بصحة ما أرسله ، وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به ، وعرف المعزى إليه الحديث فذكره عنه ، فهذا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة ، أو تكون مذاكرة ، ، فربما ثقل معها الإسناد ، وخف الإرسال : إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه . (التمهيد 17 /1) .

فلو جاء خبره من طريق أخرى ولو كانت من درجتها غلب على الظن ثبوته ، ويبعد معه أن يكون المحذوف واحدا ، قال شيخ الإسلام ا بن تيمية : وإن جاء المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيخ غير شيوخ الآخر ، فهذا يدل على صدقه فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطإ فيه وتعمد الكذب . (رسالة لطيفة 61) . (مناهج المحدثين 153) .

وعلى ضوء ما تقدم أن العواضد للإرسال تتحصل فيما يتحصل فيما يأتي :

1 – مجيئه مسندا من وجه آخر .

2 –أن يوافقه مرسل آخر من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول .

3– أن يعضده قول بعض الصحابة .

4 – أن يعضده قول جمع من أهل العلم .

5 – أن يعضده فعل صحابي .

6 – أن يعتضد بالانتشار .

7 – أن يعضده عمل أهل العصر .

8 – أن يعتضد بقياس معتبر . (مناهج المحدثين 152)

المبحث الثاني : التقوية والانقطاع :

معناه وهو مشتق من الانقطاع ، وهو ضد الاتصال ، تعريفه : في أقوال متعددة ، أنقل ثلاثة منها 1 –ما عرفه الحاكم بقوله : (المنقطع أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي غنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي .) (معرفة علوم الحديث 28) .

2 –ما عرفه ابن عبد البر : (المنقطع عندي كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى إليه النبي أو إلى غيره) .

3 –ما قال الخطيب البغدادي : (وقال بعض أهل العلم بالحديث : (الحديث المنقطع ما روي عن التابعيزمن دونه موقوفا عليه منة قوله أو فعله) (الكفاية 59).

التعريف المختار : ما سقط من إسناده راو أو أكثر بشرط عدم التوالي قبل الوصول إلى الصحابي ، وبشرط أن لا يكون أول السند .

اختار جماعة من أهل العلم عدم قبول الرواية المنقطعة غير المتصلة .قال الذهلي : (ولا يجوز الاحتجاج إلا باالحديث الموصول غير المنقطع) (الكفاية 52) .وقال البيهقي : (والحديث المنقطع لا حجة فيه) .وقال الجوزجاني :(المنقطع أسوأ حالا من الرسل) .(الأباطيل 12 /1).وقال الإمام الشوكاني : (لا تقوم الحجة بالحديث المنقطع ، وهوالذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة)(إرشاد الفحول 58).

واحتج به الإمام مالك –رحمه الله – وغيره ممن احتج بالمرسل .قال الشيخ عبد الله الشنقيطي : علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن كلا من المرسل والمعضل حجة عندهم ،لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما ، ولا يحتج بواحد منهما عند الشافعي ومن وافقه .(نشر البنود 23 / 2) . الخلاصة : الحديث المنقطع حديث ضعيف لا يحتج به كما قرره جمهور المحدثين ، وذلك للجهل بحال الساقط في الإسناد .

الصلة بين الانقطاع والإرسال : يشتركان في عدم التصال السند فيهما ، وفرق بينهما العلماء تبعا للموضوع الذي حدث فيه الانقطاع ، وقد يطلقون المرسل على المنقطع ، وقد عاب بعض الأصول تخصيص المرسل والمنقطع بألقاب خاصة . أما فائدة تخصيص كل منهما بلقب واصطلاح خاص فتظهر في الوجوه الأتية :

1 –قال العلائي :(ويظهر الفرق بينهما أن بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقط)(جامع التحصيل 108

2 –أن إرسال الحديث من أئمة التابعين كان بينهم كان بينهم معتادا متعارفا ، وأما انقطاع السند في أثناءه بإسقاط رجل أو أكثر ، ثم يدكر باقيه فإنه يدل على ضعف الساقط دلالة قوية ، وتقوى الريبة حينئذ به . (جامع التحصيل 108) .

3 – إن المنقطع أسوأ حالا من المرسل كما صرح به الجوزجاني ، والسبب في ذلك – والله أعلم – أن الانقطاع كلما تأخر عن القرون الفاضلة قويت الريبة في الساقط ، لأن الكذب شاع في القرون المتأخرة أكثرها من غيرها .

سبب كون المنقطع من الضعف المعتضد :

وقال ا بن عبد البر : والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر عن جماعة عن ا لمعزى إليه الخبر وصح عنده ، ووقر في نفسه ، فأرسله عن المعزى إليه علما بصحة ما أرسله ، وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به ، وعرف المعزى إليه الحديث فذكره عنه ، فهذا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة ، أو تكون مذاكرة ، ، فربما ثقل معها الإسناد ، وخف الإرسال : إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم ، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه . (التمهيد 17 /1) .

فلو جاء خبره من طريق أخرى ولو كانت من درجتها غلب على الظن ثبوته ، ويبعد معه أن يكون المحذوف واحدا ، قال شيخ الإسلام ا بن تيمية : وإن جاء المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيخ غير شيوخ الآخر ، فهذا يدل

على صدقه فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطإ فيه وتعمد الكذب . (رسالة لطيفة 61) . (مناهج المحدثين 153) .

مسألة العنعنة والأنأنة في الإسناد :

الإسناد المعنعن وصورته أن يقول : حدثني فلان عن فلان عن فلان . والإسناد المؤنن وصورته أن يقول الراوي : أن فلانا قال . وهل الإسناد المروي بهاتين الصورتين في حكم الاتصال أم لا ؟ "وقبل الخوض في الموضوع يجب أن نعرف أن كلمة (عن) ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها بل هي من لفظ دونه ، وذلك كما لو قيل همام :(حدثنا قتادة عن أنس) فكلمة من لفظ همام ، لأنها متعلقة بكلمة حدثنا ، وهي من قول همام ، ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئ الشيخ فيقول : عن فلان ، وإنما يقول حدثنا أو أخبرنا ، أو قال أو ذكر ، أو نحو ذلك ، وقد يبتدئ فيقول فلان .. ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات قال في أثناء الإسناد قبل حدثنا وأخبرنا .

وذلك في نحو قول البخاري : حدثنا إسحاق قال :أخبرنا يحيى ابن صالح قال حدثنا معاوية ابن سلام قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير ...)) .

ونضير ذلك في الصحيحين كثير ، فبهذا يتضح أنه في قول همام : (حدثنا قتادة عن أنس) لا يدرى كيف قال قتادة ، فقد يكون قال :(حدثني أنس) أو (سمعت أنسا) أو (قال أنس)، أو غير ذلك من الصيغ التي تصرح بسماعه من أنس ، أو تحتمله ، لكن يحتمل أن يكون :بلغني عن أنس ، إذ لو قال هكذا لزم هماما أن يحكي لفظه ، أو معناه كأن يقول : (حدثني قتادة عمن بلغه عن أنس) وإلا كان همام مدلسا تدليس تسوية ، وهو قبيح جدا .(التنكيل 82 / 1) .

قال الشافعي : (وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا) (الرسالة 161).

وخلاصة الكلام في الحديث المروي بعن أنه من قبيل المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس وشرط ثبوت ملاقات الراوي لمن روى عنه بالعنعنة .(توضيح الأفكار 330 / 1) .

فيظهر في ترجمة الراوي ،ويتتبع اسم شيخه ضمن أسماء المشايخ الذين روي عنهم ، بإذا ذكر فيهم كان هذا دليلا على روايته عنه ، ولكنه قد لا يكون دليلا قويا على سماعه منه .

فإذا كان ثمة شك في سماعه منه نظر في أقوال أهل العلم ، هل وصف أحدهم روايته عنه بالإرسال ، أو لم يسمع منه ، فإن ثبت عنه أنه لم يسمع تنصيصا ، فحينئذ قد يكون السند منقطعا على هذا التقدير . ونقول (قد يكون) لاحتمال أن

يكون قد فات هذا العالم رواية من روايات الراوي عن هذا الشيخ قد صرح فيها بالسماع منه . وللباحث أن ينظر –لإثبات السماع أو التحقق منه – رواية هذا الراوي في الصحيحين إن كان من رجالهما ، أو من رجال أحدهما ، فإن وجد له رواية عن هذا الشيخ عند البخاري منفردا ، كان هذا دليلا على ثبوت السماع منه ، لأن اليخاري إنما يشترط مذهب شيخه علي ابن المديني في ثبوت السماع واللقاء للحكم بالاتصال ، وأما إن وجد روايته عند مسلم في الأصول ، فهذا معناه على أقل تقدير ثبوت المعاصرة ، وعدم الطعن في روايته عن شيخه بالإرسال .

وأما إذا اختلف بين أم العلم في تثبيت سماع الراوي من شيخه ، فلا بد آنذاك من الترجيح بين الأقوال المتعارضة ، وغالبا ما يكون ذلك بالنظر في الوفيات والمواليد ، أو بالنظر في رويانه عن شيخه ، وتتبع تصريحه بالسماع واللقاء وأما إذا لم يترجح قول على آخر بالقرائن ، فإمال قاعدة المصبت مقدم على النافي أولى من إبطالها إذا كانت المعاصرة وإمكانية اللقاء ، والسماع متاحة ، إذا أن تقدير الإثبات زيادة العلم على القول بنفي الاتصال .

ثم لا بد من التثبت من سماع الراوي من شيخه –وإن كان سماعه له في الجملة ثابتا – إذا كان من الموصوفين بالتدليس . فإن المدلس لا بد من التثبت من سماعه إذا روى حديثا بالعنعنة ، وذلك أن يصرح بالسماع من شيخه في رواية أخرى (تيسير الأسانيد –بتصرف – 16 /12) .

مذهب الجمهور من أهل العلم إلحاق المؤنن بالمعنعن في الحمل على الاتصال متى ثبت اللقاء ، إلا إذا ظهر خلافه وعليه فهما سواء لا فرق بينهما .

قال ابن عبد البر :(جمهور أهل العلم أن عن أن سواء ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ...) (علوم الحديث 62) .

عواضد للانقطاع :

عواضد للانقطاع ما تكون تصلح أن تكون عاضدة للإرسال ، وقال بذالك أهل العلم . وقد صرح البيهقي : (ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان مفردا ، فإذا انضم إليه غيره ، إو انضم إليه قول بعض الصحابة ، أو ما يتأكد به المراسيل ، ولم يعارضه ما هو أقوى منه فأنا نقول به . (معرفة السنن 564 /1) .

وقد قيد الحافظ ابن حجر انقطاع الحديث الذي تعضده العواضد بكونه خفيفا ، حيث قال عقب تعريف الترمذي للحسن : وما في إسناده انقطاع خفيف .(النكت 387 / 1). ولكن لم يبين مراده بالانقطاع الخفيف ، وما ضابطه ؟

مثال على تقوية النقطاع :

مثاله حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً: (سورة تشفع لقائلها وهي ثلاثون آية، وهي تبارك الذى بيده الملك) .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (وله شاهد من حديث ثابت عن أنس، رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح) [1] .

حديث أبي هريرة :

رواه الإمام أبو داود [2] ، والترمذى [3] ، والنسائي [4] ، وابن ماجة [5] ، والإمام أحمد [6] ، وأبو عبيد القاسم بن سلام [7] ، وابن الضريس [8] ، وابن السني [9] ، وابن حبان [10] ، والحاكم [11] .

((2) أبو دا ود 1400 ، (ترمذي 2891) ، (4) عمل اليوم والليلة 433 ، (5) السنن 3786 ، مسند 2 / 231 ، (7) فضائل القرآن 67 ، (8) ابن الضريس فضائل القرآن 107 ، (9) عمل اليوم والليلة 253 ، (10) ابن حبان في موارد الظمآن ص438 ، (11) 565 / 1 .

وعزاه الحافظ ابن حجر [1] للطبراني في (المعجم الكبير) وصحح اسناده، ولم أقف عليه في (المعجم الكبير) .

الحكم على الحديث :

اسناد حديث أبي هريرة حسن لغيره بحديث أنس ـ رضي الله عنهما ـ.

رواه الطبراني [4] من طريق سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصرى ثنا شيبان بن فروخ الأبلي [5] ثنا سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها ... الحديث.

قال الطبراني: (لم يروه عن ثابت البناني إلا سلام) .

وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح) [6] .

(4))

176 /1 ، (5) الإكمال 130 /1 ، (6) مجمع الزوائد 127 / 7 .

المبحث الثالث : التقوية والمعضل :

تعريف المعضل : ما روه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم (الكفاية 58) .

وعرفه ابن المديني : (أن يكون بين الراوي المرسل إلى رسول الله أكثر من رجل ، وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم) (معرفة علوم الحديث 36) .

هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا .(علوم الحديث 54) مع التوالي (نخبة الفكر 69) .

سمي هذا النوع من الحديث معضلا لأن الراوي له بإسقاطه رجلين من إسناده فأكثر قد ضيق المجال على من يؤديه إليه ، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل والتجريح ، وشدد عليه الحال أو لأن المحدث أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه . (الحديث الضعيف 92) .

حكم الاحتجاج به :

قال أبو بشر : (هذا حديث معضل يكاد أن يكون باطلا) (فتح المغيث 154 / 1) . قال الحافظ العلائي ك (ويظهر الفرق بينهما أن بعض من أجاز العمل بالمرسل منع ذلك في المنقطع ، وفي المعضل بطريق أولى) (جامع التحصيل 96) .

وهذا كلام طيب فإنه إذا كان العلماء يردون الحديث بسقوط رجل واحد ، فكيف إذا سقط منه أكثر ؟

وقال الجوزجاني : (المعضل أسوء حالا من المنقطع ، وهو أسوء حالا من المرسل ، ولا تقوم به الحجة) . (اختلافات المحدثين 168 / 167) . الحديث المعضل لا يحتج به (الحديث الضعيف 94) .

وهل يكون الإعضال من الضعف المعتضد ؟

وأرى أن المعضل ليس مما يتقوى بالعواضد ، ولم أعثر على قول أحد به إلا ما جاء عن الخطيب : " لكن يعتبر كالمرسل كما قرره الخطيب في جامع الأخلاق (249 / 2 ، الحديث الضعيف 94) .

ولكن هذا قول لا أرى له وجاهة لأن الاحتياط في مثل هذا رده " ومن باب الاحتياط للأحاديث والصيانة لها عن التزيد والاختلاق ن وحفاظا على خصيصة هذه الأمة " (اختلافات المحدثين 168) .

والتوفيق بينه وبين الإرسال – كما يقول الخطيب – ضعيف لظهور الفرق بينهما ،وهذا ظاهر صنيع الشيخ الألباني –رحمه الله – في رده على الأستاذ المودودي حين عضد المعضل بالمرسل ولو اتفق كل منهما في المعنى كل الاتفاق .

فقال الشيخ الألباني :

فإن قلت فهل يقوى أحدهما الآخر فيما اتفقا عليه ؟ فالجواب ؟ لا .

ثم أورد كلام المودودي : فكأن كل واحد منهما يعتضد بالآخر (يعني المعضل بالمرسل) .. مما لا يخفى على أصحاب العلم ، ولا أراه خافيا على مثل الشيخ الألباني طبعا ، أن حديثا ضعيفا .... ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بعينه، فإن ذلك الموضوع المشترك بينهما يكون قويا صالحا للاحتجاج به ...)

ثم قال الشيخ الألباني –رحمه الله – ردا عليه : فهذا الأصل الذي بنى فضيلته تقوية هذاالحديث ، مما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق ، بل هو المقرر عند أهل العلم ، فإنهم اشترطوا أن لا يكون الضعف شديدا في أفراد تلك الأحاديث ،... أن حديث ابن جريج معضل ، وليس بمرسل ، فحينئذ لا يصلح شاهدا للمرسل الأول أصلا .(جلباب المرأة 44 /43) .

وهذا الشيخ الألباني لم يقبل تقوية الأدنى بالأعلى – أعنى المرسل– فكيف بالمساوي ؟ – أعنى المعضل– وقد صرح بأن المعضل في صفته الفردية ضعف شديد لا يقبل الانجبار ولو اتفق مع عاضده في المعنى تمام الاتفاق .

وقد أفصح الشيخ الألباني عن وجه عدم تقويته بقوله ((وحديث ابن جريج معضل أ بينه وبين عائشة مفاوز)) (جلباب المرأة : المصدرالسابق) . ولكن لا توجيه لكلام الخطيب في أن المعضل مجبور بما يجبر به المرسل .

وعلى هذا ليس من الحاجة أن يطول الكلام على هذا النوع لما أننا نرى أن المعضل لا يتقوى ، ولا يستشهد به .

المبحث الرابع: التقوية والتدليس :

التدليس لغة مشتق من الدلس ، وهو الظلمة كالدلسة ، والدلس : اختلاط الظلام ، ومنه قولهم : أتانا دلس الظلام ، وخرج في الدلس والغلس . والتدليس كتمان عيب السلعة عن المشتري كالمخادعة ، التدليس إخفاء العيب ، كأنه لتغتيطه على الواقف عليه أظلم أمره ، وغطاه ، كما تخفى الأشياء على البصر من الظلمة (اختلافات المحدثين 187) .

واصطلاحا : تعريف عام يصلح لكل نوع من أنواع التدليس : هو ما أخفي عيبه على وجه يوهم أنه لا عيب فيه .

أقسام التدليس :

1 – تدليس الإسناد : وعبارة ابن الصلاح :أن يروي من من لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ، ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمعه منه .(تدريب الراوي 223 / 1) .

فالتدليس هنا معتبر بأمرين :

1 – برواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه .

2 – أو عمن عاصره ولم يلقه . وعلى هذا التعريف فيه تداخل مع المرسل ، لأن المرسل روايته عمن لم يسمع منه ، لهذا لم يرضه ابن حجر من ابن الصلاح في تعريفه ، ذلك أن ابن الصلاح جعل حد التدليس " اللقاء " " والمعاصرة " ، ويعنون باللقاء السماع لا مجرد اللقاء ، لتصريح غير واحد من الأئمة بذلك .(نزهة النظر 43) .

فاكتفى الحافظ باللقاء ،وجعل المعاصرة حدا في المرسل الخفي ، والفرق بين المدلس والمرسل دقيق ، حصل تحريره بما ذكره هنا ، وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقائه إياه ، فأما من عاصره ، ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي .

التعريف المختار : أن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمع منه (شرح الألفية العراقي 180 / 1) .

تدليس الإسناد مكروه جدا قد ذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة من أشدهم ذما له ، فقد قال فيه أقوالا : منها التديس أخو الكذب) (لأن أزني أحب إلي من أدلس) (ولأن يسقط من السماع أحب إلي من دلس) (اختلافات المحدثين 197)

" وهذا من شعبة إفراط منه محمول على المبالغة في الزجر عنه .(الكفاية 508 من الحديث الضعيف 101) .

2- تدليس التسوية : قال السخاوي : أن يروي المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقي أحدهما الآخر ، ولم يذكر أولهما بالتدليس ، ويأتي بلفظ محتمل للسماع ، فيسوي الإسناد كله شقات . (فتح المغيث 182 / 1) .

وقد ذمه أثر العلماء ،وذلك خلاف موجب العدالة ، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم ، وترك الممية في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه ، والمرسل المبين بريئ من جميع ذلك ز (تدريب الراوي 224 / 1).

وقال العلائي : ((وهو مذموم جدا من وجوه كثيرة ، ومنها : أنه غش ، وتغطية لحال الحديث الضعيف ، وتلبيس على من أراد الاحتجاج به ، ومنها ك أن يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه ، لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه ، زمنها : أن يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه ، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيظن أن شيخه الذي أسقطه دلس الحديث ، وليس كذلك . (الموقظة 47) .

وقد عد الذهبي هذاالنوع جناية على الألسنة ، ومن يعاني ذلك جرح به فإن الدين النصيحة . (تذكرة الحفاظ : 1481 / 1) .

3- تدليس القطع : هو أن يقول الراوي حدبثا أو سمعت ثم يسقط ثم يقول فلان أوفلان موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك .مثاله : ذكر ابن سعد عن عمر ابن علي المقدمي أنه كان يقول : سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول : هشام ابن عروة والأعمش . (الحديث الضعيف 104) .

وفي ذلك تضييع للمروي أيضا بأن لا ينتبه له فيصير بعض رواته مجهولا .

والعلة في تدليس الشيوخ :

*الخوف من عدم أخذه عنه ، وانشاره مع الاحتياج إليه ، أويكون المدلس عنه حيا ، وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهى عنه الشافعي لأجله .

أن مذهب الشافعي من دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بالكذب ، فنرد حديثه ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة ، في الصدق .(الرسالة 379) .

*أنه يوهم الاستكثار من تنويع الشيوخ ، وقد كان الخطيب كما وصف مولعا بهذا .

*عدم التواضع في طلب العلم ، اسغصارا لسن الذي حدثه به أواستكبارا .

*خشية تثبيت ماتهم به من قبل شيخه ، كما خدث مع البخاري ،والذهيلي ، فإن البخاري كان يصفه ولا يسميه خشية أن يظن الناس أن مادعاه الذهيلي حقا .

*الاختبار لليقظة ولالتفات لحسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم وقبائلهم .

وقد قسم الحافظ ابن حجر – رحمه الله – المدلسين على خمسة مراتب وبين كل مرتبة منها ، والمراتب هي :

1 – من لم يوصف بذلك إلا نادرا كيحيى ابن سعيد الأنصاري .

2–من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة .

3 –من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبله كأبى الزبير المكي .

4– من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية ابن الوليد .

5 – من ضعف بأمر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ، ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة . (تعريف أهل التقديس 24 /23 من مناهج المحدثين 275) .

أجناس المدلسين :

1– من دلس عن الثقات .

2 –قوم يدلسون الحديث فيقولون (قال فلان) فإذا وقع إليهم من ينقر عن سماعاتهم ،ويلح ،ويراجعهم ، ذكروا فيه سماعاتهم .

3– قوم دلسوا على أقوام مجهولين لا يدرى من هم ؟ ومن أين هم ؟ .

4–قوم دلسوا أحاديث رووها عن المجروحين فغيروا أساميهم وكناهم كي لا يعرفوا .

5 – قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم ، فيدلسونه .

6 – قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم إنما قالوا (قال فلان) فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع عال أو نازل . (معرفة علوم الحديث 109 / 103).

أسباب ذم التدليس :

1–إيهامه السماع ممن لم يسمع منه .

2- عدوله عن الكشف إلى الاحتمال .

3- علمه بأنه لو ذكره الذي دلس عنه لم يكن مريا .(الكفاية 358) .

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به :

1-وهو مذهب جماعة من المحدثين والفقهاء ، أن التدليس قدح وجرح ، وأن المدلس مردود لا تقبل روايته بإطلاق ، وهؤلاء يعرضون عن رواية المدلس ولو بين السماع ، ويستوي عندهم التدليس ، قليلا ، أو كثيرا ، ويردونه ولو بمرة واحدة ، وقال السخاوي : (فالرد لهم مطلقا ، سواء تبينوا السماع ، أم لا ، دلسوا عن ثقات أم لا) .(علوم الحديث 75 /74) .

2- وبه قال خلق من أهل العلم : وهو مذهب أهل الكوفة والأحناف ، : القبول مطلقا ، وهؤلاء جعلوا التدليس كالإرسال ، وعليه فهو غير جارح ، أو ناقض للعدالة ، والمدلس عندهم ليس كذابا ،وبالتالي فمن قبل الإرسال قبل التدليس . وقال الخطيب البغدادي : (وقال خلق كثير من أهل العلم ، خبر المدلس مقبول ، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذب ، ولم يروا التدليس ناقضا للعدالة وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث ، ، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال ، ويستوي عند هؤلاء التصريح ،وعدمه .) (الكفاية 515) .

التدليس إذا ليس كذبا صريحا ، بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل فأمره على هذا هين . (اختلافات المحدثين 198) .

3وهو مذهب أكثر الأئمة ، وهو التفصيل :

فيقبل خبر المدلس ، إذا عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فمن كان هذا شأنه ، استغني عن توثيقه ، ولم يسأل عن تدليسه . فأما إذا لم يكن ثقة في نفسه ، ودلس على غير ثقة ، فمردود مطلقا ، وكذا إذا كان المدلس ضعيفا ، ودلس على ثقة ، فيجب ألا يقبل إلا إذا كان ضعفه يسيرا محتملا ، أو حدث بصيغة مشعرة با لسماع .(اختلافات المحدثين 199) .

وهذا المذهب هوالراجح .

سبب كون التدليس من الضعف المعتضد :

" أما سبب كونه معتضدا إن مقاصدهم في التدليس مختلفة ، لأنه يكون لطلب علو الإسناد ،أو لإيهام كثرة المشايخ ، أوللامتحان لمعرفة الحفاظ الذين يعرفون الرجال ويميزون بينهم ، ومثل هذه أمور يسيرة ، لا تضعف الحديث ضعفا شديدا ، وربما لا تضعفه مطلقا ، أما إذا كان الدافع للتدليس الإعراض عن التصريح براو ضعيف لا تقبل روايته إذا صرح به ،

فهذا شر أنواع التدليس ، وهو خيانة ممن تعمده ، فإذا كان إعراضه عن رواة شديدي الضعف كأن يدلس عن الكذابين أو المتهمين أو الوضاعين ، أو المتروكين ، ففي تقوية ما عنعنه نظر لشدة الضعف أ وإن كان تدليسه عن رواة ضعفهم يسير ، أو مجهولين ، فتقوية حديث هؤلاء لا تبعد عن قواعد المحدثين ، وأعمالهم . ويشترط لتقوية حديث المدلس أن لا يعرف المحذوف ، فإن عرف المحذوف فإنه يحكم له بالحكم المناسب الموافق للصناعة الحديثية وضوابطها " (مناهج المحدثين 279) .

قال الحافظ ابن حجر : ومتى توبع سيء الحفظ ..... ،والمدلس إذا عنعن ... فكل ذلك عند من قبيل الحسن . (النكت 387 / 1).

ضوابط قبول التدليس :

ومن طرق الاعتبار ، والتي يتسامح في أسانيدها البعض ، هو أن يكون الحديث معروفاً من رواية راوٍ معروف بالتدليس ، وقد رواه بالعنعنة ، فإن هذا يقتضي التوقف في روايته ، وعدم الاحتجاج بها حتى يصرح بالسماع . فيأتي بعض الضعفاء ممن لم يحفظ الإسناد على وجهه ، فيذكر في الإسناد لفظ السماع بين ذاك المدلس وشيخه . فيجيء بعض الباحثين ، فيعتمد على هذه الرواية ، لإثبات سماع هذا المدلس لهذا الحديث من ذاك الشيخ ، ويدفع عنه . بمقتضاها . شبهة تدليسه لحديثه هذا .

وهذا ليس بشيء !

ذلك ؛ لأن لفظ السماع لم يذكر إلا في هذه الرواية التي تفرد بها ذاك الضعيف ، فهو متفرد بتلك الزيادة . أعني بالزيادة : لفظ السماع .

فأولاً :

هي زيادة ضعيفة ؛ لتفرد ذلك الضعيف بها .

فمن يثبت بمقتضاها السماع ويدفع التدليس ، فهو بذلك يحتج بالضعيف .

ثانياً :

هي زيادة منكرة ؛ وذلك من وجهين :

الأول : تفرد الضعيف بها .

الثاني : مخالفته لغيره ممن لم يذكروها .

فالذي يحتج بمثل هذا لإثبات السماع ، فهو محتج بالمنكر ؛ مخالفاً بذلك الأصول العلمية المتقررة .

وليس هذا من باب الاستشهاد حتى يتسامح في إسناده ، بل من باب الاحتجاج ؛ لأن لفظ السماع لم يجيء إلا في تلك الرواية التي جاء بها ذاك الضعيف .

وأئمة الحديث ـ عليهم رحمة الله ـ عندما يريدون أن يتحققوا من سماع راو من شيخه في حديث معين ؛ ينظرون :

هل صرح ذلك الراوي بالسماع من ذاك الشيخ في هذا الحديث ؛ أم لا ؟

فإن وجدوا تصريحاً بالسماع منه ، لم يعتدوا به ، إلا بعد التحقق من عدة أمور :

**** الأمر الأول :**

صحة الإسناد إلى هذا الراوي الذي يريدون التحقق من سماعه هذا الحديث من شيخه .

وهذا شرط واضح لا خفاء به ، ولا تخفى ضرورته وأهميته ؛ فإن الإسناد الضعيف لا تقوم به الحجة لإثبات الرواية ، فكيف بإثبات السماع ، الذي هو أخص من مجرد الرواية ؟!

الأمر الثاني :

أن لا يكون ذكر السماع في هذا الموضع ، مما زاده بعض الرواة الثقات خطأ ووهماً ، فيكون ذلك لفظ السماع حينئذ شاذاً غير محفوظ ، ويكون المحفوظ عدم ذكره .

ولأئمة الحديث في إدراك ذلك طرق متعددة ، لا يدركها إلا نقاد الحديث وجهابذته .

*** فمنها :**

مخالفة الأوثق ، أو الأكثر عدداً ،* ومنها :

... أن يكون الأئمة قد اتفقوا على عدم سماع هذا الراوي من ذاك الشيخ ، فيُستدل على خطأ من ذكر لفظ السماع بينهما بإجماعهم على عدم سماعه ،* ومنها :

مخالفة الواقع ؛ كأن يكون الراوي الذي ذُكر عنه التصريح بالسماع من شيخه لم يدرك شيخه أصلاً ، أو كان صغيراً وقت وفاة شيخه ، لا يمكنه السماع منه .

**** الأمر الثالث :**

أن لا يكون ذلك المصرح بالسماع ممن له اصطلاح خاص بألفاظ السماع ، يتنافى مع الاتصال ، كأن يكون ممن يرى جواز إطلاق لفظ التحديث في الإجازة أو الوجادة ، كما ذُكر ذلك عن أبي نعيم الأصبهاني ، أو ممن يرى التسامح في هذه الألفاظ ، بإطلاقها في موضع السماع وغيره ، كما ذكر الإمام أبو بكر الإسماعيلي أن المصريين والشاميين يتسامحون في قولهم : " حدثنا " من غير صحة السماع.

**** الأمر الرابع :**

أن يكون ذلك الراوي الذي ثبت عنه أنه صرح بالسماع من شيخه ؛ بصحة الإسناد له ، وسلامته من ورود الخطأ عليه من أحد ممن دونه ، أن يكون في ذاته ثقة ، لا ضعيفاً ؛ فإن الضعيف إذا روى عن شيخ بلفظ السماع ، فقد يكون

أخطأ هو في ذلك التصريح ، ويكون إنما أخذ الحديث عن هذا الشيخ بواسطة ، ثم أسقطها، وزاد من كيسه لفظ السماع خطأ ووهماً ، فالضعيف يخطئ بأشد من هذا .

وقد لا يكون تحمل الحديث من طريق هذا الشيخ أصلاً ، وإنما دخل عليه حديث في حديث .

وروايته عن هذا الشيخ ، إنما جاءت من طريقه ، وهو ضعيف سيئ الحفظ ، لا يوثق بأي شيء يجيء به ، ولو قبلنا منه بعض روايته . أعني : ما ذكره من لفظ السماع . ، لزمنا قبول الباقي من روايته ؛ إذ هو المتفرد بالكل .

ولهذه العلة ؛ لم يقبل أهل العلم من ابن لهيعة تصريحه بالسماع فيما يرويه عن عمرو بن شعيب ، وقالوا : لم يسمع ابن لهيعة منه شيئاً ، مع أن كان يصرح بالسماع منه ، بل كان ينكر على من أنكر عليه سماع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب .

قال يحيى بن بكير :

" قيل لابن لهيعة : إن ابن وهب يزعم أنك لم تسمع هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب ، فضاق ابن لهيعة ، وقال : ما يُدري ابن وهب ؛ سمعت هذه الأحاديث من عمرو بن شعيب قبل أن يلتقي أبواه " !!

ومع ذلك ؛ فلم يعرج أهل العلم على تصريحه ، وصرحوا بعدم سماعه منه .

وفي " المراسيل " لابن أبي حاتم (1) ، عن حرب بن إسماعيل ، عن أحمد بن حنبل ، قال :

" قال وهيب : أتيت عطاء بن السائب ، فقلت له : كم سمعت من عبيدة ؟ قال : ثلاثين حديثاً . قال : ولم يسمع من عبيدة شيئاً . قال : ويدل على ذلك أنه قد تغير " .

ولعله ؛ لهذه العلة ، اشترط الإمام مسلم . عليه رحمة الله . لقبول عنعنة المعاصر غير المدلس ، إذا كان لقاؤه بشيخه ممكنا . أن يكون هو في نفسه ثقة ، فقال في " مقدمة الصحيح " (ص 23) :

" إن كل رجل ثقة ، روى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه ؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد . وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ، ولا تشافها بكلام . ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة ؛ إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن الراوي لم يلق من روى عنه ، أو لم يسمع منه شيئاً ... ".

المدلِّس ؛ إذا روى حديثاً ، ولم يصرح بالسماع فيه من شيخه ، فأردنا أن ندفع شبهة تدليسه لهذا الحديث ، فلابد حينئذ بأن يجيء في رواية أخرى لهذا الحديث تصريح هذا المدلس بسماعه له من شيخه المذكور ؛ بشرط أن يكون ذلك التصريح الوارد في الرواية الأخرى محفوظاً ، وليس خطأ من قِبل بعض الرواة ؛ كما سبق .

ولا تنفع حينئذ متابعة غيره له على رواية هذا الحديث عن هذا الشيخ ، ولا أن يكون لمعنى حديثه من الشواهد ما يؤكد صحة المتن ، بل لابد لإثبات سماعه للحديث أن يصرح بالسماع من شيخه في بعض الروايات.

وقد قال ابن رجب الحنبلي (1) :

" وكلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً ، يطول الكتاب بذكره ، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع ، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به ، وأن رواية من روى عمن عاصره ، تارة

بواسطة ، وتارة بغير واسطة ، يدل على أنه لم يسمع منه ، إلا أن يثبت له السماع من وجه " .
وذلك ؛ لأن المدلس إذا لم نتحقق من سماعه لهذا الحديث بعينه من شيخه ، ثم تابعه على رواية هذا الحديث عن هذا الشيخ غيره ، لم تكن المتابعة ـ حينئذ ـ لذلك المدلس ، بل للواسطة التي أسقطها بينه وبين شيخه .
وقد يكون الرجل الذي أسقطه المدلس بينه وبين شيخه هو نفسه ذلك المتابع ، كأن يكون المدلس إنما أخذ الحديث عن ذلك المتابع ، عن شيخه ، ثم أسقطه وارتقى بالحديث إلى شيخه ، فرواه عنه مباشرة مدلساً إياه ، وعليه ؛ يعود الحديث إلى ذلك المتابع ، ويبقى فرداً لا تعدد فيه ، ولا متابعة .
فإذا انضاف إلى ذلك ، أن يكون ذلك المتابع ضعيفاً ، فقد رجع الحديث إلى مخرج ضعيف ، لا تقوم به الحجة ، وذلك يؤكد ضعف مخرج رواية المدلس (2) .

---

(1) في " شرح العلل " (595/2) . (2) وهذا يقال في كل صور السقط ، كالانقطاع وغيره .
وانظر : " العلل " لعبد الله بن أحمد (2625) .

والشواهد أيضاً ؛ لا تنفع في دفع التدليس ؛ لأن الشواهد إنما تؤكد حفظ الراوي للمتن ، أو لمعناه ، والتدليس علة إسنادية ، وحفظ الراوي للمتن أو معناه ، لا يستلزم حفظه للإسناد ، فإن صحة المتن واستقامة معناه ، لا تستلزم صحة كل إسناد يُروى به هذا المتن (1) .
فمثال المتابعة :
حديث : عمرو بن شعيب ، قال : طاف محمد ـ جده ـ مع أبيه عبد الله بن عمرو ، فلما كان سبعهما ، قال محمد لعبد الله حيث يتعوذون : استعذ . فقال عبد الله : أعوذ بالله من الشيطان . فلما استلم الركن تعوذ بين الركن والباب ، وألصق جبهته وصدره بالبيت ، ثم قال : رأيت رسول الله (يصنع هذا .
فهذا الحديث ؛ يرويه ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو .
أخرجه : عبد الرزاق في " المصنف " (75/5)
وتابعه : المثنى بن الصباح ، عن عمرو .

أخرجه : أبو داود (1899) .

قال الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ في " الصحيحة " (2) :

" ابن جريج مدلس ، ومن الممكن أن تكون الواسطة بينه وبين عمرو ابن شعيب هو المثنى نفسه ، فلا يتقوى الحديث بطريقيه عن عمرو " .

قلت : هذا الاحتمال هو الذي نجزم به ، فقد رواه عبد الرزاق مرة أخرى ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، به .

أخرجه : في " المصنف " (74/5) (3) ، وابن ماجه (2962) .

مثال آخر : حديث : خالد بن عمرو ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ـ مرفوعاً ـ : " ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس " .

فهذا الحديث ؛ قد رواه خالد بن عمرو هذا عن الثوري ، وخالد هذا متروك الحديث ، وقد كذبه غير واحد من الأئمة .

وتفرد مثل هذا ، عن مثل الثوري ، بمثل هذا الإسناد ، مما يكفي لسقوطه واطراحه .

---

(1) انظر : " ردع الجاني " (ص 134) . (2) " السلسلة الصحيحة " (2138) (3) وتصحف عنده : " المثنى " إلى " ابن التيمي " .

.

ولهذا ؛ أنكره عليه الإمام أحمد بن حنبل (1) ، وكذا العقيلي وابن عدي وغيرهم من النقاد .

وخفي على الحاكم أمره ، فصحح إسناده في " المستدرك " (313/4) ، فتعقبه الذهبي قائلاً : " خالد وضاع " .

لكن ؛ رواه غير خالد هذا عن الثوري ، وتبين بالتتبع أن من تابعه ، إنما أخذ الحديث منه ، ثم دلسه ، وارتقى بالحديث إلى الثوري ، فعاد الحديث حينئذ إلى حديث خالد ، فلا تعدد ولا متابعة .

فمن هؤلاء : محمد بن كثير الصنعاني .

قال العقيلي في ترجمة خالد بن عمرو (2) :

" ليس له من حديث الثوري أصل ، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني ، ولعله أخذه عنه ودلسه ؛ لأن المشهور به خالد هذا " .

وقال ابن عدي (3) :

" لا أدري ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث ؛ فإن ابن كثير ثقة ، وهذا الحديث عن الثوري منكر " .

كذا ؛ قال ابن عدي : " إن ابن كثير ثقة " ! وليس كذلك ؛ فإن الثقة آخر ، وهو العبدي ، أما هذا الصنعاني فليس بثقة .

نبه على ذلك ؛ الشيخ الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ في " السلسلة الصحيحة " (944) .

وقد نسبه الدارقطني في " الأفراد " (2154 ـ أطرافه) : " مصيصياً " ، وهذا يؤكد ما قال الشيخ الألباني أخرجه : أبو أحمد العسال في " كتاب الأبواب " ، من طريق عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ؛ وإسناده حسن " .

وكنت أتعجب من هذا الإسناد ؛ كيف لم يشتهر مع نظافته وثقة رواته ، وكان مما يزيدني تعجباً تحسين الحافظ بن حجر له . ثم وقفت على علته بفضل الله تعالى .

فقد وجدت الدارقطني أخرجه في " الأفراد " (344/أ ـ أطرافه) من هذا الوجه ، وقال : " غريب من حديث أبي إسحاق عنه ، تفرد به عمرو بن قيس ، وتفرد به محمد بن كثير الكوفي عنه " .

---

(1) كما في " المنتخب من علل الخلال " (رقم : 1)(2) في " الضعفاء " له (11/2) . (3) في " الكامل " (902/3) .

ووقع الحافظ ابن حجر ـ عليه رحمة الله ـ في مثل هذا ، في حديث عائشة في كفارة المجلس ، فقال في " النكت على ابن الصلاح " (734/2) :

فظهر بهذا ؛ أن الحديث يرويه هذا الكوفي عن عمرو بن قيس ، وهو المتفرد به عن عمرو ، والكوفي هذا متروك ، وهو مترجم له في " تهذيب التهذيب " ـ تمييزاً ـ و " اللسان " .

ولعل الحافظ ابن حجر اشتبه عليه بـ " محمد بن كثير العبدي " الثقة ، فلم يبرزه في الإسناد على أساس أنه ثقة ، ولا يخشى من جانبه . والله أعلم .

ووقع أيضاً نحو هذا الاشتباه على بعض الرواة ، وقد بين ذلك أبو زرعة الرازي ؛ فيما حكاه عنه البرذعي (734/2-735) . و وبالله التوفيق ..

وسأل ابن أبي حاتم (1) أباه عن حديث محمد بن كثير هذا ، فقال :

" هذا حديث باطل ـ يعني : بهذا الإسناد " .

قلت : فهذه متابعة محمد بن كثير ، تبين أن مخرجها عن خالد بن عمرو الكذاب ، فلا اعتداد بها .

وممن رواه أيضاً عن الثوري : أبو قتادة الحراني .

أخرج حديثه : البيهقي في " الشعب " (10525) ومحمد بن عبد الواحد المقدسي في " المنتقى من حديث أبي علي

الإوقي " (2/3) . كما في " السلسلة الصحيحة " (662/2) .

وأبو قتادة هذا ؛ هو عبد الله بن واقد ، وهو متروك ، وكان الإمام أحمد يثني عليه ، وقال : " لعله كبر واختلط " ، وكان يدلس أيضاً .فالظاهر ؛ أنه تلقاه أيضاً من خالد بن عمرو ، ثم دلسه عنه ، كما قال العقيلي في متابعة ابن كثير قاله الشيخ الألباني في " الصحيحة " .قلت : وهذه . أيضاً . متابعة أبي قتادة الحراني ، قد آلت إلى حديث خالد بن عمرو ، فثبت أن الحديث حديث خالد هذا ، وأنه متفرد به عن الثوري ، وأن من رواه عن الثوري سواه ، إنما أخذه عنه (2) .وقد جاء لهذا الحديث شاهد أيضاً من حديث أنس بن مالك ؛ لكنه معلول .رواه إبراهيم بن أدهم ، واختلف عليه : فرواه : أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر : ثنا الحسن بن الربيع : ثنا المفضل بن يونس : ثنا إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أنس ، عن النبي (.

أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " (41/8) ، وقال :(1) في " العلل " (1815)(2) وهناك ثالث ؛ وهو مهران بن أبي عمر الرازي . ذكره الخطيب ؛ كما في " جامع العلوم والحكم " (175/2) عمر الرازي . ذكره الخطيب ؛ كما في جامع العلوم والحكم " (175/2جامع العلوم والحكم " (175/2)جامع العلوام والحكم(175/2)العلوموالحكم(175/2)

ومهران هذا ؛ ضعيف الحفظ ، لاسيما في حديث الثوري ؛ فإنه يضطرب فيه ، كما قال ابن معين وغيره

" ذكر " أنس " في هذا الحديث وهم من عمرو أو أبي أحمد ؛ فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع ، فلم يجاوز فيه : مجاهداً " .

ورواه : أبو سليمان ابن زبر الدمشقي في " مسند إبراهيم بن أدهم " من رواية معاوية بن حفص ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن ربعي ابن حراش ، عن النبي (. مرسلاً .

فجعله عن " ربعي " ؛ لا عن " مجاهد " .

ذكره : ابن رجب في " جامع العلوم والحكم " (176/2) .

ورواه : علي بن بكار ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن النبي .

وهذا معضل ؛ ليس فيه " منصور " ولا " ربعي " .

أخرجه : ابن أبي الدنيا في " ذم الدنيا " . كما في " جامع العلوم " لابن رجب .

وتابعه : طالوت على ذلك .

قاله : أبو نعيم في " الحلية " (42/8) .

فتبين ؛ أن هذا الشاهد ، لا يصح موصولاً ، وأن الصواب فيه الإرسال ، أو الإعضال .

هذا ؛ وقد ذكر الشيخ الألباني . أكرمه الله تعالى . هذه الطرق في " السلسلة الصحيحة " ، (944) ، وبين عللها ، ثم قال :

" قد تقدم حديث سفيان من طرق عنه ، وهي وإن كانت ضعيفة ، ولكنها ليست شديدة الضعف . باستثناء رواية خالد بن عمرو الوضاع . ؛ فهي لذلك صالحة للاعتبار ، فالحديث قوي بها ، ويزداد قوة بهذا الشاهد المرسل ؛ فإن رجاله كلهم ثقات " .

قلت : وفي كلام الشيخ نظر ؛ فإن رواة هذا الحديث عن سفيان . غير خالد بن عمرو . كلهم ضعفاء ، ومنه من هو ضعيف جداً ، ولم يتابعهم واحد من الثقات من أصحاب الثوري ، وهذا مما لا يحتمل ، فإن كثرة الرواة للحديث مشعرة بشهرته ، فكيف يشتهر الحديث عن سفيان ، ولا يجئ من رواية أصحابه الثقات ، الملازمين له ، والعارفين بحديثه ؟!

وقد سبق إنكار الأئمة لهذا الحديث عن الثوري ، على كل من رواه عنه ؛ لاسيما قول العقيلي " ليس له من حديث الثوري أصل " ، وقول ابن عدي : " هذا الحديث عن الثوري منكر " ، وقول أبي حاتم : " هذا حديث باطل بهذا الإسناد ".

.

فالحديث ؛ ليس من حديث الثوري أصلاً

على أنه لو كان من رواه عن الثوري . غير خالد . ثقةً ؛ لما صح ؛ . والحالة هذه . أن تصحح رواياتهم ، أو يقوى بعضها بعضاً ؛ لما سبق من أن كل من رواه عن الثوري . غير خالد . ، إنما أخذه عن خالد ، ثم دلسه ، فعاد الحديث حينئذ إلى خالد الوضاع ، وصارت هذه المتابعات صورية ، لا حقيقة لها في الواقع ، فكيف وهو ضعفاء ؟!

وقد سبق الإشارة إلى أن الشيخ الألباني . حفظه الله . قد أعل هذه المتابعات بتلك العلة ، وأنه قال في متابعة أبي قتادة الحراني ما نصه :

" يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون تلقاه عن خالد بن عمرو ، ثم دلسه ، كما قال ابن عدي (1) في متابعة ابن كثير " .

وأما المرسل المذكور ؛ فلو صح أنه مرسل ، وليس معضلاً كما في بعض الروايات ، لما صلح أيضاً لتقوية الحديث ؛ لتقاعد الروايات الأخرى عن حد الاعتبار .

بل الظاهر ؛ أن هذا المرسل هو أصل هذا الحديث ، وأنه لا يصح إلا مرسلاً (إرشادات في تقوية الأحاديث 421 / 397 بالتصرف)

الفصل الخامس : الشواهد والاضطراب :

تعريفه : هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة (التقريب مع شرحه 169) .

قال ابن الصلاح : المضطرب من الحديث : هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على أوجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها أخرى بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه . (علوم الحديث 84) .

فمما تقدم تقدم يتضح لنا أن الحديث لا يسمى مضطربا إلا إذا تحقق فيه شرطان ، هما :

1–اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها .

2 –تساوى الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

أقسام الاضطراب :

1–الاضطراب في السند ، وهو الأكثر .

ومثاله :

حديث أبي بكر –رضي الله – أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ؟ قال : شيبتني ...)) (الترمذي 32936) . قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه عنه موصولا ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد

، ومنهم من جعله من عائشة ، ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع معذور . (البحث الحثيث 60) .

2 – الاضطراب في المتن ، وهو نادر :

ومثاله : حديث البسملة الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس قال (صليت خلف النبي ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون .... ولا يذكرون ....) (مسلم 111 / 4) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مضطرب ، وبيان ذلك أن البخاري ، ومسلما قد اتفقا على رواية أخرى في الموضوع نفسه لم يتعرض فيها الراوي لذكر البسملة بنفي ، أو إثبات ، بل يكتفي (فكانوا يستفتحون القراءة ...) . وهناك رواية ثالثة عن أنس تفيد أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة ، فأجاب أنه لا يحفظ في ذلك شيئا عن رسول الله .(علوم الحديث 83) .

على أن ابن حجر يرى أن الحديث ليس فيه اضطراب ، لأنه يمكن الجمع بين الروايات المختلفة بحمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر . (فتح الباري 227 / 2) .

3– الاضطراب في السند والمتن جميعا :

مثاله : حديث عبد الله ابن عكيم : أن رسول الله كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب) (أحمد 310 / 4) .

قال الترمذي : ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم ، فقال عن عبد الله ابن عكيم عن أشياخ له من جهينة . (الترمذي 1729) .

وقال الحافظ ابن حجر ك الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عمن قرأ الكتاب ، والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوما ، أو ثلاثة أيام . (التلخيص الحبير 48 / 1) .

أسبب الاضطراب :

وقد تحصل لدي تلك الأسباب فيما يأتي :

1 –الوهم والخطأ .

2 – الاختلاط.

3– التدليس .

4 – ظروف طارئة كذهاب الريح بكتبه عند تحمل الحديث .

5–ضياع الكتب .

6– عدم الضبط .

7 –الانشغال عن الحديث.

8 – الاشتغال بالفقه .

9 الاشتغال بالعبادة .

10– ولاية القضاء .

وتحت كل نوع من هذه الأنواع ذكر يطول المطاف فيه ، والخلاصة أن هذه أمور نسبية قد تطرئ على الثقات ، فينشأ عنها الاضطراب ، وعدم الضبط ، وقلة الدقة فيما يرونه .

سبب كون الاضطراب من الضعف المعتضد :

*روى الخطيب البغدادي –رحمه الله – بسنده إلى سفيان الثوري أنه قال :– ((ليس يكاد يفلت من الغلط أحد ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ ، وإن غلط ، وإن كان الغالب على الرجل الغلط ترك))(الكفاية 228).

* وقال عبد الله ابن مبارك :((ومن يسلم من الوهم))(شرح علل الترمذي 159 /1) .

*وقال ابن مهدي :((الذي يبرئ نفسه من الغلط مجنون)). (تهذيب التهذيب 221 /7) .

*وقال الامام مسلم –رحمه الله– ((فليس من ناقل خير ، وحامل أثر من السلف الماضيين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل إلا والغلط ، والسهو ممكن فى حفظه ونقله))(التمييز 170) .

*وقال الامام الترمذي :((وإنما تفاضل أهل العلم ، والإتقان ، والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطإ ، والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم .(السنن 747 /5) .

ولا شك أن الاضطراب مما يعتضد به ولا بد ، ومتابعة حديث الاضطراب من إحدى القرائن المعتبرة ، وإذا كان الضعف يظهر ضبطه بالمتابعة فهو في الثقة أولى ، وأسباب ضعف الاضطراب يسيرة خفيفة .

... الشواهد .. والاضطراب

الحافظ المكثر الثبت كالزهري وأمثاله ، إذا روى حديثاً بأكثر من إسناد ، حمل ذلك على سعة روايته ، وكثرة محفوظاته ، أما إذا وقع ذلك ممن لم يبلغ في الحفظ والإتقان هذا المنزلة ، فإنه حينئذٍ يحمل على اضطرابه وعدم حفظه لإسناد الحديث ، لاسيما إذا كان ضعيفاً سيء الحفظ ؛ بل إنه . حينئذٍ . يكون دليلاً على ضعفه وسوء حفظه(1) .

وعليه ؛ فإذا جاء راو ضعيف بعدة أسانيد لمتن واحد ؛ فإن هذه الأسانيد لا يقوي بعضها بعضاً ، بل يعل بعضها بعضاً

، وإن كان راويها في الأصل يصلح حديثه للاعتبار ، لكن لما اضطرب في إسناد الحديث عرفنا أنه لم يحفظه كما ينبغي .

فإن وجدنا أحداً من الثقات تابعه على وجه من الوجوه التي ذكرها ، علمنا أن هذا الوجه هو الصواب ، وأن ما عداه مما تفرد به ، ولم يتابع عليه ، خطأ غير محفوظ .

---

(1) بعد كتابة هذا ؛ وقفت . بفضل الله تعالى . على كلام للحافظ ابن حجر شبيه به ، فلله الحمد والمنة ، وانظر في "إواء الغليل" للشيخ الألباني (120/4) .

أما إذا تفرد بكل رواياته لهذا المتن ، ولم يتابع على شيء منها ، فلا يُقبل . حينئذٍ . منها شيء ، ولا يقوى بعضها ببعض ، كما سبق .

مثال ذلك :

حديث : "يطَّلِع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ..." .

فهذا الحديث ؛ قد اضطرب فيه عبد الله بن لهيعة ، فرواه بأربعة أسانيد ، عن ثلاثة من الصحابة ، تفرد بها كلها ، ولم يتابع على شيء منها .

1. فقال مرة : عن الزبير بن سليم ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، مرفوعاً .

2. وقال مرة : عن الضحاك بن أيمن ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب ، عن أبي موسى ، مرفوعاً.

3. وقال مرة : عن عبد الرحمن بن أنعم ، عن عباد بن نسي ، عن كثير بن مرة ، عن عوف بن مالك ، مرفوعاً .

4 . وقال مرة : عن حُيَيَّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحُلبي ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً .

وهذا ؛ من اضطراب بن لهيعة بلا شك ، ولا يمكن أن يكون حفظ الحديث بهذه الأسانيد كلها ، رغم أنه لم يتابع عليها ، مع ما عرف من ضعفه وسوء حفظه .

ولهذا ؛ بعد أن بين الشيخ الألباني . حفظه الله تعالى (1) . هذه الأوجه ، وعزاها لمخرجيها ، قال :

"وهذا مما يدل على ضعف ابن لهيعة ، وعدم ضبطه ؛ فقد اضطرب في روايته هذا الحديث على وجوه أربعة".

مثال آخر :

حديث : تكبير العيد ، وأنه سبع تكبيرات في الركعة الأولى ، وخمس في الآخرة .

فهذا الحديث ؛ قد تفرد ابن لهيعة وحده ، بروايته بسبعة أسانيد ، لا يتابعه عليها . ولا بعضها . أحد .

1. فقال مرة : عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ،مرفوعاً .

أخرجه : أبو داود (1150) وابن ماجه (1280) وأحمد (70/6) والدارقطني (47/2) والبيهقي (287/3) والطحاوي (344/4) .

2. وقال مرة : عن عقيل ، عن ابن شهاب .

فأسقط : "خالد بن يزيد" !

---

(1) في "الصحيحة" (1144) (1563) .

أخرجه : أبو داود (1149) والحاكم (298/1) والدارقطني (46/2) والبيهقي (286/3-287) والطحاوي (344/4) .

3. وقال مرة : عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب .

فأسقط : "عقيلاً" .

أخرجه : الدارقطني (47/2) .

ورواه مرة أخرى بهذا الإسناد ، بلفظ آخر ، والمعنى واحد .

أخرجه : الدارقطني (46/2) .

4. وقال مرة : عن يزيد بن أبي حبيب ويونس ، عن الزهري .

أخرجه الدارقطني .

5. وقال مرة : عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي .

ذكره : ابن أبي حاتم في "العلل" (598) ، وحكى عن أبيه ، أنه قال :

"هذا حديث باطل بهذا الإسناد" .

6. وقال مرة : عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد الليثي وعائشة ، مرفوعاً .

أخرجه : الطحاوي (343/4) .

7. وقال مرة : عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

أخرجه : أحمد (356/2-357) .

فهذه سبعة أوجه ، تفرد بها ابن لهيعة لهذا الحديث الواحد ، فهو اضطراب منه .

قال الدارقطني في "العلل"(1) : (1) كما في "التعليق المغني" للعظيم آبادي(46/2) .

"الاضطراب فيه من ابن لهيعة" .

وقال الطحاوي :

"حديث ابن لهيعة . يعني : هذا . بَيِّن الاضطراب" .

وقال الترمذي(2) : (2) في "العلل الكبير" (ص94) .

"سألت محمداً . يعني : البخاري . عن هذا الحديث ، فضعفه .

قلت له : رواه غير ابن لهيعة ؟ قال : لا أعلمه" .

مثال آخر :

حديث : "من قال في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ..." . الحديث.

فهذا الحديث ؛ رواه سهر بن حوشب ، واضطرب فيه :

1. فقال مرة : عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر ، مرفوعاً .

أخرجه : الترمذي (3474) والنسائي في "اليوم والليلة" (127) والبزار (196/2)(1) والخطيب (34/14) .

2. وقال مرة : عن ابن غنم ، عن معاذ بن جبل .

أخرجه البزار (47/2) والنسائي في "اليوم والليلة" (126) وابن السني أيضاً (139) والطبراني (65/20) .

3. وقال مرة : عن ابن غنم ، عن أبي هريرة .

ذكره : الدارقطني في "العلل" (45/6-248) .

4. وقال مرة : عن أم سلمة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ذكره : الدارقطني أيضاً .

5. وقال مرة : عن أبي أمامة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ذكره : الدارقطني أيضاً .

قال الدارقطني :

"الاضطراب فيه من شهر" .

هذا ؛ مع اضطرابه أيضاً في متنه ؛ ففي بعض رواياته : "وهو ثان رجله" ، وليست هي في بعضها ، وفي بعضها : "صلاة المغرب والصبح" ، وفي بعضها : "صلاة العصر" بدل "صلاة المغرب" .

ولهذا ؛ قال الشيخ الألباني . حفظه الله تعالى . تعليقه على "المشكاة" (309/1)

"هو إسناد ضعيف ؛ لتفرد شهر به ، وإنما صح هذا الورد في الصباح والمساء مطلقاً ، غير مقيد بالصلاة ، ولا بثني الرجلين" . لابن رجب الحنبلي (260/5-261) .

مثال آخر :

حديث : "الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته" .

يرويه ابن لهيعة ويضطرب فيه .

1. فقال مرة : عن أبي صخر ، عن عبد الكريم بن أمية ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، مرفوعاً .

أخرجه : الطبراني في "الأوسط" (3134) والدارقطني في "السنن" (247/4) .

وتابعه على هذا الوجه : رشدين بن سعد .

أخرجه : الطبراني في "الكبير" (164/11 ، 203) .

ورشدين ضعيف ، وأبو أمية كذلك .

2. وقال مرة : عن أبي صخر ، عن عتاب بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، مرفوعاً .

أخرجه : الطبراني في "الكبير" (154-قطعة منه) .

وعتاب هذا ، لا يعرف ؛ كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (68/5) .

فمن قوى الحديث بمجموع هذين الطريقين ، فقد جانبه الصواب ؛ لأن هذا ليس تعدداً ، بل هو اضطراب.

وإن صح الوجه الأول ؛ لمتابعة رشدين له عليه ، فهو لم يتابع على الوجه الآخر ، والوجه الأول فيه أبو أمية وهو ضعيف ، فيبقى الحديث على ضعفه ، ولا تنفعه المتابعة التي في الوجه الآخر ؛ لأن ابن لهيعة لم يتابع عليها ، فضلاً عن اضطرابه ، وإن كان رشدين لا تنفع متابعته ؛ لأنه أشد ضعفاً من ابن لهيعة . والله أعلم .

3. ورواه ابن لهيعة مرة أخرى على وجه آخر :

فقال : عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو . مرفوعاً . : "الخمر أم الخبائث" . لم يزد .

أخرجه : الدارقطني (247/4) .

وهذا ؛ مما يزيد في الاضطراب(3) .

مثال آخر :

حديث : مُجَّاعة بن الزبير ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : "استكثروا من النعال ؛ فإن الرَجُل لا يزال راكباً ما دام منتعلاً" .

أخرجه : البخاري في "التاريخ الكبير" (44/2/4) وابن عدي في "الكامل" (2419/6) .

ومجاعة هذا ، ضعيف من قِبَل حفظه .

وقد رواه مرة أخرى ، فقال : عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

أخرجه : العقيلي (255/4) وابن عدي أيضاً والخطيب في "تاريخ بغداد" (404/9-405) .

فهذا ؛ اضطراب من مجاعة : مرة جعله من مسند "جابر بن عبد الله" ، ومرة جعله من مسند "عمران بن حصين" ، وهو لم

يتابع على قول من هذين القولين عن الحسن ، فمن ثم لم يحكم لأحدهما ، ومن ثم ؛ فإن الأئمة قد تتابعوا على ذكر هذا الحديث في ترجمته من كتب الضعفاء ، إشعاراً بأن هذا الحديث مما يستنكر من حديثه ؛ لاسيما وابن عدي ساق الوجهين ، ليظهر الاضطراب الواقع فيه .

فالذي يظن أن هذين إسنادان لهذا الحديث ، عن صحابيين مختلفين ، فيجعل أحدهما شاهداً للآخر ، يكون قد أتى بشاذ من القول ، ومنكر من الفعل .

ومما يتعجب له !!

أن جاء بعض من لا علم له بهذا الشأن ، فأثبت بمقتضى الوجه الأول متابعة الحسن البصري لأبي الزبير المكي ، في هذا الحديث ، حيث قد رواه أبو الزبير عن جابر ؛ ثم اعتبر ذلك المذكور الوجه الثاني شاهداً للحديث(1) !

وهذا عجب من العجب !!

*** (تقوية الأحاديث 295 / 288) .

وإلى هذا السرد المفيد يشير ابن حجربقوله : لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسند الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبئ بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المتقنين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دليلا على قلة ضبكه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بشر . (الإرواء 120 / 4) .

نكتة مهمة : يتنوع الاختلاف في صوره على ثلاثة أنواع :

1 – الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسب التساوي ترجيح وجه على وجه . وهذا النوع هو الذي يعل به الحديث .

2– وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينهما ، فينظر في الراجح من للك الوجوه ، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد . (الاإرواء 119) .

مثال ذلك حديث : (طهور إناء أحد كم إذا ولغ في هاكلب ..) .

" وقال الشيخ عبد الله ابن صالح فوزان : ذكر في موضوع التراب في أحاديث الباب على أوجه متعددة ، فقد ورد (أولاهن بالرتراب) ، وفي حديث ابن مغفل (وعفروه الثامنة بالتراب) ، **وعند** الترمذي (أولاهن أو أخراهن بالتراب) وعند الدارقطني ، وغيره (إحداهن بالتراب) ، وعند الطحاوي (أولاهن –أو السابعة بالتراب) .

وهذا لا يضر ولا يقتضي إلغاء التراب ، لوجود الاضطراب، كما ذهبلت إليه الحنفية والمالكية ، وذلك أن الحديث المضطرب إنما تتساقط رواياته ، إذا تساوت وجوه الاضطراب ، أما ترجح بعضها ، فالحكم للرواية الراجحة ، ولا يقدح فيها رواية من خالفها ، كما هو معروف في علوم الحديث .

والرواية .. (أولاهن) ، أرجحها ، لأنها جائت في حديث أبي هريرة من طريق ابن سيرين عنه ، ورواها عن ابن سيرين ثلاثة : هشام ابن حسان ، وحبيب ابن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وقد أخرجها مسلم في (صحيحه) من رواية هشام ، فتترجح بثلاثة أمور :

1 – كثرة الرواة .

2 – تخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

3– من حيث المعنى ، لأن ترتيب الأولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلا لأثر التراب ، بخلاف ما لو كان في السابعة ، فإنه يحتاج إلى غسلة إخرى لتنظيفه .

أما رواية (إحداهن) فليست في شيء من الكتب السنة ، وإنما هي عند الدارقطني ، والبزار ، ولا تعارض غيرها لأنها مبهمة ، والأولى أو السابعة معينة ، فيحمل المطلق على المقيد ، وترجح رواية (أولاهن) .

وأما حديث .. (وعفروه الثامنة بالتراب) فهي ثامنة باعتبار زيادتها على سبع الغسلات بالماء ، لا با عتبار أنها الأخيرة ، وعلى هذا فلا يخالف ذلك كون التراب في الأولى (منحة العلام 57 / 1) .

3– الحافظ المكثر الثبت كالزهري وأمثاله ، إذا روى حديثا أكثر من إسناده ، حمل ذلك على سعة روايته ، وكثرة محفوظاته (المصدر السابق) .

مثال ذلك :

حديث عائشة (ما كان يزيد في رمضان ، ولا في غيره ...) . وقد ورد – أيضا – عنها أن النبي صلى سبعا ، وخمسا ، وتسعا ، وثلاثا ، وواحدا .

" ومرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، فتارة سبعا ، وتارة .... إلى آخره ، .. محمولة على أن ذلك كان غالب أحواله ، وبهذا يجمع بين الروايات ، قال القرطبي : (أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديث عائشة إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا ، وأخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمولة على أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة ، بحسب النشاط ، وبيان الجواز ، ذكره في فتح الباري ، وقال الباجي : ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج ، والرضاع ، وصلاة النبي بالليل ، وقصر

الصلاة في السفر ، قال : هذا غلط ممن قاله ، فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة ، أي من أحفظهم ، فكيف بغيرهم ، وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعانى الكلام ، ووجوه التأويل ، فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة غالبا ، والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات (شرح الزرقاني 347 / 1)

المبحث السادس : المتابعة والتلقين :

ومعناه : " أن يلقن الشيء ، فيحدث به ، من غير أن يعرف أنه من حديثه " (اختلافات المحدثين 403) . فيقبله من غير تمييز ، وما ذلك إلا لفقده شروط الضبط ، والتيقظ ، والتلقين : هو أن يقول القائل : حدثك فلان بكذا ، ويسمي له ما شاء من غير أن يسمعه منه ، فيقول : نعم

،فهذا لايخلو من أحد وجهين ، ولا بد من أحدهما ضرورة ، : إما أن يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ، أو يكون من الغفلة ، بحيث يكون ذاهل العقل المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت إليه ، لأنه ليس من ذوي الألباب .

ويراد به هنا أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته ، فيقبله ، ولا يميزه ، وذلك مغفل فاقد لشرط التيقظ ، فلا يقبل حديثه . (منهج التقد 86) .

وأما حكم التلقين فهو غير محتج به ، قال الإمام الحميدي : (ومن قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه) (الكفاية 235) . "(وإذا كان من عادة الراوي قبول التلقين ممن يلقنه إياه إسنادا ، أو متنا ، وبادر إلى التحديث بذالك رد حديثه ، لدلالته على مجازفته ، وعدم تثبته ، وسقوط الوثوق بالمتصف به . ") (فتح المغيث 230 / 1) .

على أن ابن حزم رد جميع أحاديث من قبل التلقين ، فقال : ومن صح أنه قبل التلقين واو بمرة سقط حديثه كله ، لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل ، ولا حفظ ما سمع . (الإحكم 127 / 1) .

كيف يعرف التلقين :ويعرف التلقين بوضع حديث له عن شيخ فلان . قال الأجري : سمعت أبا داود يقول : (عطء بن عجلان بصري ، يقال له : عطاء العطار ، ليس بشيء ، قال أبو معاوية : وضعوا له حديثا من حديثي وقالوا له : قل حدثنا ...، فقال : حدثنا .. ، فقلت : يا عدو الله ، أنا ابن خارم ، ما حدثتك بشيء .

قال أبو الأسود : إذا سرك أن تكذب صاحبك فلقنه) .. وأما إذا كان اعتماده على الأصل المحفوظ .. فلا يضر كثرة السهو ، والتلقين ، لأنه يحدث من حفظه . (دراسات في الجرح والتعديل 199 / 197) .

فإذا عرفت هذا فافهم أن ضعف التلقين شديد لا يصلح للاعتضاد .

المبحث السابع : المتابعة .. والتلقين

من عُرف بقبول التلقين ، لا يصلح حديثه للاعتضاد ، وإن كان قابل التلقين غير متهم ، لأن الخلل الحاصل من قبوله التلقين ، يفضي إلى طرح حديثه ، وعدم اعتباره .

وذلك من وجهين :

الأول : أن قبول التلقين " مظنة رواية الموضوع ؛ فإن معنى قبول التلقين ، أنه قد يقال له : " أحدثك فلان عن فلان بكيت وكيت ؟ " فيقول " نعم ؛ حدثني فلان عن فلان بكيت وكيت " ، مع أنه ليس لذلك أصل ، وإنما تلقنه وتوهم أنه من حديثه ، وبهذا يتمكن الوضاعون أن يضعوا ما شاءوا ، ويأتوا إلى هذا المسكين ، فيلقنونه فيتلقن ، ويروي ما وضعوه " قاله : الشيخ المعلمي . عليه رحمة الله . في تعليقه على " الفوائد المجموعة " (ص 408) .

) " الجرح والتعديل " (1/1/33-34) و " الكفاية " (ص 233- 235) .

وقال الحميدي عبد الله بن الزبير :

" فإن قال قائل : فما الشيء الذي إذا ظهر لك في المحدث ، أو من حدث عنه ، لم يكن مقبولاً ؟

قلنا : أن يكون في إسناده رجل غير رضا ، بأمر يصح ذلك عليه ، بكذب أو جرحة في نفسه ، تُرد بمثلها الشهادة ، أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله ، وما أشبه ذلك .

فإن قال : فما الغفلة التي تُردُ بها حديث الرجل الرضا ، الذي لا يعرف بكذب ؟

قلت : هو أن يكون في كتابه غلط ، فيقال له في ذلك ، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا ، أو بغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك ، أو يصحف تصحيفاً فاحشاً ، فيقلب المعنى ، لا يعقل ذلك فيكف عنه .

وكذلك ؛ من لُقِّن فتلقن التلقين ، يُرد حديثه الذي لُقن فيه ، وأُخذ عنه ما أتقن حفظه ، إذا عُلم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً ، فأما من عُرف به قديماً في جميع حديثه ، فلا يُقبل حديثه ، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لُقن " اهـ .

الوجه الثاني : أن الملقِّن قد يجيء ذاك الشيخ بحديث يرويه غيره ، ويلقنه إياه على أنه من حديثه هو ، ويقول له : " حدثك فلان عن فلان بكيت وكيت " ، فيقول " نعم " ، فيرويه هو ، أو يجيز غيره روايته عنه ، وليس هو من حديثه ، بل من حديث غيره ، والواقع أن الحديث حديث غيره ، وليس حديثه هو ، فلا تنفع تلك المتابعة .

مثال ذلك :

حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ، عن النبي (، قال : " ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يُعطي الهَرَمَة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، و لا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره " .

يرويه : أبو داود في " السنن " (1582) ؛ قال :

" وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص . عند آل عمرو بن الحارث الحمصي . : عن الزبيدي ، قال : وأخبرني يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن معاوية الغاضري . عن (1) غاضرة قيس . قال : قال النبي (" . فذكره .

فهذا الإسناد منقطع ؛ لأن يحيى بن جابر لم يدرك جبير بن نفير ، إنما يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عنه .

لكن ؛ جاءت رواية أخرى بإثبات " عبد الرحمن بن جبير بن نفير " ، بينهما .

فقد رواه : إسحاق بن إبراهيم بن العلاء . المعروف بـ " ابن زبريق " . ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن سالم ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن يحيى بن جابر الطائي ، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه، أن أباه حدث ، أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم . فذكره .

أخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " (3/1/31–32) والطبراني في " الكبير " . كما في " تحفة الأشراف " (7/171–172) . والفسوي في " المعرفة والتاريخ " (1/269) والبيهقي (4/95–96) .

وهذه الرواية ؛ لا تصلح للاحتجاج بها لإثبات ذكر " عبد الرحمن بن جبير بن نفير " في الإسناد ؛ فإن ابن زبريق هذا ضعيف ؛ بل قال الذهبي في " الميزان" الميزان " (3/251) " في ترجمة " عمرو بن الحارث " :

" تفرد بالرواية عنه إسحاق ابن إبراهيم . زبريق . ، ومولاة له اسمها علوة ؛ فهو معروف العدالة ، وابن زبريق ضعيف " .

قلت : وأبو داود ؛ إنما رجع إلى كتاب عبد الله بن سالم ، والكتاب أتقن ، فكيف إذا كان المخالف ضعيفاً ، وقد حدث من حفظه ؟!

لكن ؛ جاءت متابعة لعمرو بن الحارث على ذلك " عبد الرحمن بن جبير بن نفير " في الإسناد .

فقد رواه : أبو التقي عبد الحميد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن سالم . بمثله .

أخرجه : الطبراني في " الصغير (1/201) .

وقال الطبراني :

" لا يُروى هذا الحديث عن ابن معاوية إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الزبيدي ، ولا نعرف لعبد الله بن معاوية الغاضري حديثاً مسنداً غير هذا " .

وهذه المتابعة لا تنفع ؛ لأمرين :

الأول : أن أبا التقي هذا ضعيف جداً .

الثاني : أنها راجعة إلى رواية ابن زبريق .

فقد ذكر الأئمة أن تلك الأحاديث التي يرويها أبو التقي عن عبد الله بن سالم ، إنما أخذها من كتاب ابن زبريق ، وأنه

لُقن إياها ، ولم يكن يحفظ .

قال أبو حاتم الرازي :" كان في بعض قرى حمص ، لم أخرج إليه ، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم الزبيدي ، إلا أنها ذهبت كتبه ، فقال : لا أحفظها ، فأرادوا أن يعرضوا عليه ، فقال : لا أحفظ ، فلم يزالوا به حتى لان ، ثم قدمتُ حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة ، فإذا القوم يروون عنه هذا الكتاب ، وقالوا : عُرض عليه كتاب ابن زبريق ولقنوه ، فحدثهم بهذا ، وليس هذا عندي بشيء ؛ رجل لا يحفظ ، وليس عند كتاب !! " .

حكاه : ابن أبي حاتم عن أبيه في " الجرح والتعديل " الجرح والتعديل " (8/1/3) ، وحكى أيضاً نحوه عن محمد بن عوف الحمصي .

فهذا ؛ يدل على أن متابعة أبي التقي راجعة إلى رواية ابن زبريق ، فلا متابعة ، وابن زبريق قد عرفت حاله وحال روايته .

وبهذا ؛ لا يعتمد على الرواية الزائدة .

(صحيح ابن حبان " (6761) و " الصحيحة " (1163)

لكن ؛ قال المزي في ترجمة " يحيى بن جابر الطائي " : تهذيب الكمال " (249/31).

" روى عن جبير بن نفير ، والصحيح : أن بينهما عبد الرحمن بن جبير بن نفير " .

قلت :وهذه عادة جماعة من متأخري المحدثين : إذا كان الحديث قد اختلف في إثبات زيادة رجل في إسناده وإسقاطه ، وكان الحديث بإسقاطه منقطعاً ، ذهب إلى ترجيح إثبات الزيادة ؛ ليسلم الحديث من الانقطاع ، أو لأن الزيادة حينئذ تكون بمنزل تفسير المبهم ؛ حيث قد تحققنا من وجود واسطة ، لم تُذكر في الرواية الناقصة .

وصنيع من تقدم من الحفاظ ، يدل على خلاف ذلك ، وأن ذلك ليس قاعدة مطردة ، لاسيما مع اتحاد المخرج ؛ فمع اتحاده يُلجأُ إلى الترجيح ، لا إلى الجمع ؛ فالتحقق من سقوط واسطة شيء ، وتعيينها شيء آخر .

ومثل صنيع المزي في هذا الحديث ؛ ما صنعه بعض أهل العلم في حديث : الزهري عن سهل بن سعد في " الماء من الماء " ؛ كما بينته في تعليقي على " فتح الباري " لابن رجب الحنبلي (381/1) .

ومثله أيضاً ؛ ما صنعه الإمام العلائي في حديث : ابن أبي ليلى ، عن بلال : "رأيت النبي (مسح على الخفين والخمار " ؛ فقد رواه بعضهم ، فزاد " كعب بن عجرة " بين ابن أبي ليلى وبلال ، فقال العلائي " جامع التحصيل " (ص 276) :هو الصحيح " .

وليس كذلك ؛ بل الصحيح عدم ذكر أحد بينهما ، وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم وأبو زرعة وابن عمار الشهيد :(علل الرازي " (12؛: فالحديث منقطع ؛ لأن ابن أبي ليلى لم يلق بلالاً .

وقد يكون هذا التعيين المذكور في الرواية المزيدة من قِبَل بعد الرواة اجتهاداً منه ؛ رأى أن ابن أبي ليلى إذا روى عن بلال فغالباً ما يكون بينهما " كعب بن عجرة " ، فظن أن هذا من ذاك .

ولعل مما يقوي ذلك ؛ أن بعضهم زاد بينهما " البراء " بدلاً من " كعب " ، فكل زاد ما أداه إليه اجتهاده .

والله أعلم .

***

وقد يكون الراوي ثقة ، ولا يعرف بقبول التلقين ، إلا أن نقاد الحديث ، قد يستظهرون في حديث بعينه ، أنه مما أُدخل على ذلك الثقة ، فظنه من حديثه ، فحدث به ، وما هو من حديثه .

مثال ذلك :

إشارة البخاري إلى إعلال حديث " الجمع بن الصلاتين " ، بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ .

كما في " المعرفة " للحاكم (ص 120 –121) (الفوائد المجموعة " (ص 8) .

مثال آخر :

ما ذكره أبو حامد ابن الشرقي في حديث أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . الحديث في الفضائل .

قال ابن الشرقي : " هذا باطل ، والسبب فيه أن معمراً كان له ابن أخ رافضي ، وكان معمر يمكنه من كتبه ، فأدخل عليه هذا الحديث ،وكان معمر مهيباً ، لا يقدر أحد على مراجعته ، فسمعه عبد الرزاق في كتاب ابن أخي معمر " .

ولم يوافق الذهبي على ذلك ، كما في " سير الأعلام " (575/9 – 576) ، وإن كان هو يرى أن الحديث منكر ليس ببعيد عن الوضع ، كما في " تلخيص المستدرك " (128/3) ، لكنه يحمل فيه على عبد الرزاق (1) . (تقوية الأحاديث 450 / 444).

المبحث الثامن :التقوية والتصحيف :

لغة : وهو في الأصل تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع ، وأصله الخطإ .

واصطلاحا : أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه ، أو على خلاف ما اصطلحوا عليه . (الحديث الضعيف 216) . قال الحافظ : هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها (شرح النخبة 92) .

ينقسم التصحيف باعتبار موقعه إلى قسمين :

1 – تصحيف في السند ، مثال ذلك : العوام ابن مراجم صحفه ابن معين فقال : ابن مزاحم . (التاريخ الكبير(67 /696 / 1/ 4).

2- تصحيف في المتن : مثال ذلك حديث : من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال) (مسلم 56 /8) .صحفه الصومالي فقال : شيئا بدل ستا .

وينقسم باعتبار اللفظ والمعنى إلى قسمين :

1-تصحيف لفظي ، وأمثاله كثيرة ، منها المثالان السابقان .

2-تصحيف معنوي ، مثال ذلك حديث (أن النبي صلى إلى عنزة) . فتوهم البعض أنه صلى إلى قبيلتهم .

وينسم باعتبار منشئه إلى قسمين :

1-تصحيف بصر ، وهو الأكثر ، وهو أن يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط ، أو عدم نقطه ، أو لضعف البصر .

2- تصحيف سمع أي منشأه رداءة السمع ، أو بعد السامع ، أو نحو ذلك فيشتبه عليه بعض الكلمات ، لكونها على وزن صرفي واحد .... (الحديث الضعيف 219) .

... أشد ما يكون التصحيف في الأعلام : أسماء ، وكنى ، وأنساباً ، وألقاباً ؛ وأثره كبير وخطير ، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى الخلط بين الثقات والضعفاء ، وأحياناً أخرى إلى إيهام تعدد رواة الحديث ، بينما هو من رواية واحد فقط .

... انظر . مثلاً :

... "عبد الله بن عمر العمري" ، و "عبيد الله بن عمر العمري" ؛ هما أخوان ويشتركان في بعض الشيوخ والرواة، فإذا تصحف أحدهما على الآخر اشتد على الباحث ، وصعب عليه إدراك الصواب إلا بعد البحث والتفتيش ، وربما انطلى ذلك عليه ، وظن أن الحديث محفوظ عنهما جميعاً ، فإذا عرفت أن الأول ضعيف والآخر ثقة ، أدركت خطر هذا التصحيف .

... وانظر . أيضاً :

... "شعبة" و "سعيد" ؛ فإنهما كثيراً ما يتصحف أحدهما بالآخر ، وإذا رويا عن قتادة ، فلأمر يزداد صعوبة ، لأن قتادة يروي عنه "سعيد بن أبي عروبة" . وهو ثقة من كبار أصحاب قتادة . ، ويروي عنه أيضاً " سعيد بن بشير" . وهو ضعيف ، صاحب مناكير . ، فإذا كان راوي الحديث عن قتادة هو "سعيد بن بشير" ، ولم يُنسب، ثم تصحف إلى "شعبة" كان الخطر عظيماً ، وإذا كان راويه عن قتادة هو "سعيد بن أبي عروبة" ، فإن ابن أبي عروبة قد اختلط في آخر حياته ، فإذا تصحف إلى "شعبة" لم يقِلَّ خطره عن خطر الأول .

... وقد يغتر البعض بذلك ، ويظن أن الحديث يرويه شعبة وسعيد كلاهما عن قتادة ، وليس الأمر كذلك .

... وإلى هذا المعنى أشار ابن حبان في مقدمة كتاب "المجروحين" له ، فقال ("المجروحين" (1/58-60) .

... "حتى إذا قال عبد الرزاق : "حدثنا عبيد الله عن نافع" ، و "عبد الله عن نافع" ؛ ميَّزوا حديث هذا من حديث ذاك ؛ لأن أحدهما ثقة والآخر ضعيف .

... فإن أُسقط من اسم "عبيد الله" : "ياء" ، علموا أنه ليس من حديث "عبد الله بن عمر" ؛ وإذا زيد في اسم "عبد الله" : "ياء" ، قالوا : ليس هذا من حديث "عبيد الله بن عمر" ، حتى خلصوا الصحيح من السقيم .

... وإذا قال ابن أبي عدي : "حدثنا شعبة عن قتادة" ، و "حدثنا سعيد عن قتادة" ؛ فإذا التزق حرف الدال في بعض الكتب ، حتى يصير "سعيد" "شعبة" ، خلصوه ، وقالوا : ليس هذا من حديث شعبة ، إنما هو لسعيد .

وإن انفتح من "الهاء" فرجة ، حتى صار "شعبة" "سعيداً" ميزوه ، وقالوا : ليس هذا من حديث سعيد ، هذا من حديث شعبة .

... وإذا كان الحديث عند ابن أبي عدي ويزيد ابن زريع وغندر ، عن سعيد وشعبة جميعاً ، عن قتادة ، ميزوه ، حتى خلصوا ما عند يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، مما عند غندر من شعبة ، عن قتادة ؛ وفصلوا بين ما عند غندر ، عن سعيد ، عن قتادة ، وبين ما عند يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة .

ووقع في المطبوع بعض السقط ، استدركته من أصل مخطوط عندي .

لأن سعيد اختلط في آخر عمره ، فليس حديث المتأخرين عنه بمستقيم ، وشعبة إمام متقن ، ما اختلط ولا تغير .

وإذا قال عبيد الله بن موسى : " حدثنا سفيان ، عن منصور " ، و " حدثنا شيبان ، عن منصور " ، ميزوا بين ما انفرد الثوري عن منصور ، وبين ما انفرد شيبان عن منصور .

حتى إذا صَغُرَت " الفاء " من " سفيان " في الكتابة ، واشتبهت بـ " شيبان " ميزوا ، وقالوا : هذا من حديث سفيان ، لا شيبان .

وإذا عَظُمَت " الياء من " شيبان " ، حتى صار شبيهاً بـ " سفيان " قالوا : هذا من حديث شيبان ، لا سفيان .

وميزوا بين ما روى عبيد الله بن موسى ، " عن شيبان " ، عن جابر ، وبين ما روى عن " سفيان " عن جابر ؛ في أشباه هذا ؛ يكثُر ذكره " اهـ .

هذا ؛ وقد يُصحف الراوي الاسم ، ثم بعد أن يصحفه ينسبه اجتهاداً منه ، فيقع في خطأين : التصحيف ، والرواية بالمعنى .

وهاك بعض أمثلة التصحيف .

مثال ذلك :

قالت أبو يعلى الخليلي في " الإرشاد " :

" سمعت أبا القاسم ابن ثابت الحافظ يقول : أملى علينا أبو الحسين ابن حرارة الحافظة بأرْدَبِيل حديثاً ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الواحد بن شريك البزار ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " .

وقال : " هذا حديث غريب من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن علقمة " .

قال : " فلما خرجت إلى الدِّيْنور ، وعرضته على عمر بن سهل ، فقال : ويحك ! غلط شيخك . مع حفظه . ، وشيخ شيخك ، وإنما " يحيى ابن شعيب أبو اليسع " ، وصحف من قال " يحيى بن سعيد " .

قال " فكتب ذلك إلى ابن حرارة ، فقال " جزاك الله يا أبا جعفر عنا خيراً ، ورجع إلى قوله " اهـ .

... الشواهد .. وتصحيف الأسماء

وقد يقع التصحيف في اسم الصحابي ، فيظنه من لا يفطن له حديثاً آخر ، عن صحابي آخر ، فيجعله شاهداً للأول ؛ وإنما هو حديث واحد ، عن صحابي واحد ، لا شأن للصحابي الآخر به .

مثال ذلك : ...

حديث : بقية بن الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب العتكي ، عن صفية بنت حيي ، أنها دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . أو دخل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . في يوم جمعة ، وهي صائمة ، فقال لها : "صمت أمس ؟" قالت : لا . قال : "فتصومين غداً ؟" قالت : لا . قال : "فأفطري" .

... قال الحاكم (معرفة علوم الحديث" (ص151) ."صحف بقية بن الوليد في ذكر "صفية" ، ولم يتابع عليه ؛ والحديث عند يحيى بن سعيد وغندر والناس، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب العتكي ، عن جويرية بنت الحارث ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. نحوه" .

مثال آخر :وقد وقع مثل هذا التصحيف من بقية في حديث آخر .

وهو حديث : جبير بن نفير ، عن عمرو بن الحمق ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : "إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عسله" ، فقيل : وما عسله ؟ قال : "يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته ، حتى يرضى عنه من حوله" .

أخرجه : أحمد (224/5) وابن حبان (342) (343) البزار (2155–كشف) والحاكم (340/1) .

فهذا الحديث ؛ رواه بقية بن الوليد ، فقال : عن جبير بن نفير ، عن عمر الجمعي ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

... أخرجه : أحمد (135/4) وابن عاصم في "الآحاد والمثاني" (2705) .وهذا ؛ مما صحف فيه بقية ، والصواب : أنه حديث عمرو بن الحمق وليس حديث عمر الجمعي .

... وقد نص على ذلك البخاري ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، والبغوي ، وابن منده ، وابن عساكر ،

وغيرهم(.الإصابة" (4/596-597)

مثال آخر :

... وقد وقع مثل هذا التصحيف من بقية في حديث آخر .

... وهو حديث : جبير بن نفير ، عن عمرو بن الحمق ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا أراد الله بعبد خيراً عَسَلَهُ " ، فقيل : وما عسله ؟ قال : " يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته ، حتى يرضى عنه من حوله " .

أخرجه : أحمد (5/224) وابن حبان (342) (343) والبزار (2155 – كشف) والحاكم (1 /340) .

فهذا الحديث ؛ رواه بقية بن الوليد ، فقال : عن جبير بن نفير ، عن عمر الجمعي ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

أخرجه : أحمد (4/135) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (2705) .

وهذا ؛ مما صحف فيه بقية ، والصواب : أنه من حديث عمرو بن الحمق ، وليس عمر الجمعي .

وقد نص على ذلك البخاري ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، والبغوي ، وابن منده ، وابن عساكر وغيرهم .

مثال آخر : حديث : أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " اشربوا في الظروف ، ولا تسكروا " .

أخرجه : النسائي (8 / 319) ، وقال :

" هذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين . قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ولفظه " .

ثم رواه من طريق شريك ، عن سماك ، عن ابن بريدة ، عن أبيه . وهو : بريدة بن الحصيب . ، بلفظ : ...

" إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمُزَفَّت " .

وحكى أبو داود في " مسائل أحمد " ، عن أحمد ، أنه قال : " يخطئ فيه أبو الأحوص ، يقول عن " أبي بريدة " فقالوا : ابن نيار ؟ فقال نعم ؛ ومر فيه ، فاحتج به أصحاب الأشربة ؛ وإنما الحديث حديث " ابن بريدة " .

وقال أبو زرعة: " وهِم أبو الأحوص ، فقال : " عن سماك ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بريدة " ؛ قَلَبَ من الإسناد موضعاً ، وصحف في موضع :

أما القلب ؛ فقوله : " عن أبي بريدة " ، أراد : " عن ابن بريدة " ، ثم احتاج أن يقول : " ابن بريدة عن أبيه " ، فقلب الإسناد بأسره ، وأفحش في الخطأ .

وأفحش من ذلك وأشنع : تصحيفه في متنه : " اشربوا في الظروف ، ولا تُسكروا " ؛ وقد روى هذا الحديث ـ عن ابن بريدة ، عن أبيه ـ : أبو سنان ضرار بن مرة ، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار ، وسماك بن حرب ، والمغيرة بن سبيع ، وعلقمة بن مرثد ، والزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني ، وسلمة بن كهيل ؛ كلهم عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " نهيتكم عن زيارة القبور ؛ فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ؛ فاشربوا في الأسقية ، ولا تشربوا مُسكراً " ، وفي حديث بعضهم " واجتنبوا كل مسكر " ؛ ولم يقل أحد منهم : " ولا تسكروا " ، وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء على ما ذكرناه من خلافه " .

قال : " سمعت أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يقول : حديث أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي بردة ؛ خطأ الإسناد والكلام : فأما الإسناد ؛ فإن شريكاً ، وأيوب ومحمداً ابن جابر ؛ رووه عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ـ كما رواه الناس ـ : "فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً " .

قال أبو زرعة : " كذا أقول : هذا خطأٌ ؛ أما الصحيح : حديث بريدة عن أبيه " اهـ .

وكذا ذهب أبو داود في شرحه لكلام أحمد في " المسائل " إلى أن هذا الحديث خطأ الإسناد والمتن ، إلا أنه ذهب إلى أن الخطأ في المتن من سماك ، بينما الخطأ في الإسناد من أبي الأحوص .

فنخلص من ذلك : أن هذا الحديث من مسند " بريدة بن الحصيب " ، وليس من مسند " أبي بردة بن نيار "، فمن جعل حديث ابن نيار حديثاً آخر في هذا الباب فقد أخطأ .

ومما يؤكد أن الحديث حديث ابن بريدة ، عن أبيه ، وليس هو من حديث أبي بردة بن نيار : ما جاء عن شعبة من إنكاره لهذا الحديث عن ابن بريدة ، وقوله :

" لم يجيء بالرخصة في نبيد الجر ابن عمر وابن عباس ، اللذان بحثا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن جاء به ابن بريدة من خراسان !! " .

ذكره : أبو داود في " المسائل

الشواهد .. وتصحيف المتن

قد يقع تصحيف من قبل بعض الرواة في متن الحديث ، فيقلب معناه ، وربما أدى ذلك إلى إدخال الحديث في باب

فقهي غير بابه ، ثم يأتي من يغتر بذلك ، فيجعله شاهداً لأحاديث الباب الآخر ، والصواب أنه لا علاقة له بهذا الباب من قريب أو بعيد ، وإنما نشأ ذلك بسبب ما وقع في متنه من تصحيف أفسد معناه .

مثال ذلك :

حديث : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : " العجماء جرحها جُبَار ، والمعدن جبار ، والنار جبار ، وفي الركز الخُمُس " .

أخرجه : الدارقطني (153/3) والبيهقي (344/8– 345)

فقوله في هذا الحديث " النار جبار " خطأ وتصحيف ؛ وقد قال فيه معمر راويه . : " لا أُراه إلا وهماً " .

ذكره الدارقطني والبيهقي .

وذكرا أيضاً عن أحمد بن حنبل ، أنه قال : " النار جبار ، ليس بشيء ، لم يكن في الكتب ، باطل ليس بصحيح " .

وأنه قال أيضاً : " أهل اليمن يكتبون النار " : " النير " و يكتبون " البير " . يعني : مثل ذلك ؛ يعني : فهو تصحيف " .

زاد الدارقطني : " وإنما لُقن عبد الرزاق : النار جبار " .

يعني : أن الذي في الكتاب " البير " ، وأهل اليمن يكتبون " النار " بالياء لا بالألف ، فظن بعضهم " البير " بالباء الموحد ، ظنها " النير " بالنون ، فقال : " النار " ورواها كذلك .

وقال الأثرم (1) : سمعت أبا عبد الله . يعني : أحمد بن حنبل . يُسأل عن حديث : " النار جبار " ؟ فقال : هذا باطل ؛ ليس من هذا بشيء .

ثم قال : ومن يُحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت :حدثني أحمد بن شبويه .

قال : هؤلاء سمعوا بعدما عمي ، كان يُلقن فَلُقِّنه ، وليس هو في كتبه ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعدما عمي . اهـ .

وعلق عليه الذهبي في "السير"(2) قائلاً :

"أظنها تصحفت عليهم ؛ فإن "النار" قد تكتب : "النير" على الإمالة بياء على هيئة : "البير" ؛ فوقع التصحيف" .

ونقل ابن عبد البر(3) عن ابن معين ، أنه قال :

"أصله : "البيرجبار" ، ولكنه صحفه معمر" لكن ؛ تعقبه ابن عبد البر ، فقال :

---

(1) " تهذيب الكمال " (57/18) و " شرح العلل " (752/2 – 753) .

(2) "السير" (569/9) .

(3) في "التمهيد" (26/6) .

"في قول ابن معين هذا نظر ، ولا يسلَّم له حتى يتضح" .

فتعقبه الحافظ بن حجر ؛ قائلاً(1) :

"ويؤيد ما قال ابن معين : اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر "البئر" ، دون "النار" ؛ وقد ذكر مسلم : أن علامة المنكر في حديث المحدث : أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب ، فيأتي عنه بما ليس عندهم ؛ وهذا من ذاك" .

قال : "ويؤيد أيضاً : أنه وقع عند أحمد من حديث جابر ، بلفظ : "والجب جبار" ، بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة ، وهي : البئر"(2) ا هـ . (تقوية الأحاديث 211 / 177 بالتصرف) .

المبحث التاسع : المتابعة والقلب :

القلب هو المصووف عن وجهه ، تقول : قلبته قلبا أي حولته عن وجهه .

واصطلاحا :

هو الحديث الذي أبدل في إسناده ، أو في متنه لفظ بآخر بتقديم ، أو تأخير ، ونحوه ، عمدا ، أو سهوا .(فتح المغيث 253 / 1) .

القلب على شلاثة أنواع :

1 – أن يكون الحديث مشهورا ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ، نحو حديث مشهور عن سالم ، فيجعله الراوي عن نافع ، ليرغب فيه لغرابته ، وينفق سوقه ، أو يكون الحديث معروفا برواية مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، فيرويه عن مالك ، عن عبد الله ابن ديبار ، عن ابن عمر .

قال ابن دقيق العيد : هذا على طريقة الفقهاء يجوز أن يكون عنهما جميعا ، لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنون ، يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب ، وقد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث إذا قصد إليه . (الباعث الحثيث 74) .

2– أن يكون القلب بالتقديم والتأخير ،في رجال الإسناد ، كأن يقول كعب ابن مرة ، لأن اسم أحدهما اسم أبى الآخر .

*القلب في المتن : كحديث (فأخفاها لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ، هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم (شرح النووي 122 / 7) .

والصحيح المعروف (حتى لا تعلم شماله ...) .

*القلب في السند والمتن جميعا . وهو أن يؤخذ إسناد متن ، فيجعل على متن آخر ، وبالعكس . (الحديث الضعيف 207) .

لا يخلو القلب إما أن يكون عن قصد ، أو غفلة ، وغير قصد . فإن كان عن قصد ، فلا يخلو إما أن يكون للإغراب ، فلا شك في أنه لا يجوز ، وإما أن يكون للاتبار ، فقد فعله كثير من المحدثين مما يدل على جوازه ..... ، وإن كان القلب من غير قصد فلا شك في أن فاعله معذور ... (الحديث الضعيف 209 / 208) .

المتابعة ... والقلب

... مما لا شك فيه ؛ أن اتفاق الرواة على رواية حديث ، من غير اختلاف بينهم ، يدل على حفظهم للحديث ، وعدم خطئهم فيه ؛ فإن الخطأ غالباً ما يكون في الحديث الفرد ، وهو عن الجماعة أبعد .

... ومما لا شلك فيه ، أن معرفة كون الراوي تابع غيره فيما روى فرع من ثبوت الرواية عن كل من المتابِع والمتابَع ، أما مع عد صحة الرواية إليهما ، أو إلى أحدهما ، فلا سبيل لإثبات المتابعة ؛ إذ ما بُني على خطأ فهو خطأ (1) .

... وكثيراً ما يجيء الخلل في إثبات المتابعة من هذا الباب ، وذلك بأن يكون الحديث معروفاً من رواية راو معين ، فيأتي بعض من لم يحفظ الحديث على وجهه ، فيبدل الراوي براو آخر مشارك له في الطبقة .

... كخبر مشهور عن " سالم " يجعله عن " نافع " ، وآخر مشهور عن " مالك " ، يجعله عن " عبيد الله بن عمر " ونحو ذلك .

... فيظن من لم يفطن لذلك ، أن هؤلاء جميعاً قد رووا الحديث ، فيثبت بمقتضى ذلك المتابعة ، ويدفع التفرد .

مثال ذلك :

... حديث : " الأعمال بالنيات " .

... وهو حديث صحيح ثابت متفق عليه ، والأئمة إنما صححوه من طريق واحدة ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله (.

---

(1) راجع : ما تقد في " فصل : ثبت العرش ... ثم انقش " .

... ولا يصح إلا من هذا الطريق ؛ هكذا قال أهل العلم وأئمته (1) .

ومع ذلك ؛ فقد جاءت متابعة ليحيى بن سعيد الأنصاري ، بإسناد حسن في الظاهر ، فلم يعتد بها أهل العلم ، وتتابعوا على إنكارها .

... وذلك ؛ فيما رواه محمد بن عبيد الهمداني : حدثنا الربيع بن زياد الضبي : حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، به .

... أخرجه : ابن حبان في ترجمة الربيع هذا من " الثقات "(298/6– 299) ، وقال : " يُغرب " .

... وكذلك ؛ ابن عدي في ترجمته من " الكامل " (997/3) ، وقال :

... " هذا لا أصل له عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ؛ لم يروه عنه غير الربيع بن زياد ، وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة أحاديث لا يتابع عليها ، وعند محمد بن عبيد ، عن الربيع الهمداني أحاديث لا يتابع عليها " .

... وكذا ؛ أخرجه الخليلي في ترجمة الربيع من " الإرشاد " (2) ، وقال : " هو من غرائب حديثه ، تفرد به عن محمد بن عمرو بن علقمة ، والمحفوظ هذا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وعند الربيع لهذا أخوات " .

... وقال الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (3) :

... " غريب جداً من حديث محمد بن عمرو ، تفرد به عنه الربيع بن زياد ، وما أظن رواه عنه غير ابن عبيد ، وهو صدوق " .

... وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الربيع من " اللسان " (4) ، بعد أن ذكر عن ابن حبان ، أنه ساق له هذا الحديث في " الثقات " ، وقال " يُغْرب " .

... قال الحافظ :

... " وهو من غرائبه ، والظاهر أنه إنما سمعه من يحيى بن سعيد ، فحدث به عن محمد بن عمرو (5) على سبيل الخطأ " .

---

(1) راجع " ما سيأتي حول هذا الحديث في " فصل : الشواهد ... وإسناد في إسناد " .

(2) " الإرشاد " (631/2– 632) .

(3) " تذكرة الحفاظ " (774/2) .(4) " اللسان " (2/ 444 – 445) .

فهكذا ؛ تتابع الأئمة على إنكار هذه المتابعة ، وتخطئة الراوي الذي جاء بها ، وعدم الاعتداد بها في دفع التفرد ، على الرغم من أن أصل الحديث صحيحة ، وراوي المتابعة صدوق لا بأس به ، وهو لم يخالف ، بل تفرد فحسب ، وقد

كان بإمكان الأئمة أن يتسامحوا في إثبات هذه المتابعة التي جاء بها ، ومع ذلك فلم يفعلوا ، بل فعلوا عكس ذلك تماماً ، وأنكروا عليه هذه المتابعة ، ولم يدفعوا بها التفرد ، وأصروا على تفرد يحيى الأنصاري بالحديث .

وهذا ؛ من أدل دليل على أنه ليس كل متابعة تجيء يعتد بها ، بل ذلك راجع إلى اعتبار حفظ الراوي لها ، وعدم خطئه فيها ، ولو كان ممن يحتج بحديثه في الأصل .

مثال آخر :

حديث : أحمد بن صالح المصري ، عن عنبسة بن خالد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : زعم عبد الله بن عروة ، أن أبا هريرة قال : سمعت سهل بن أبي خيثمة . الحديث في القسامة .

أخرجه : الطبراني في " الأوسط " (3539) .

وهذا إسناد . في الظاهر . حسن ، ومع ذلك فقد أنكره أئمة الحديث من حديث الزهري على عنبسة هذا ، منهم : أبو حاتم وأبو زرعة (1) .

وقد ذهب أبو حاتم إلى أن أصل هذا الحديث من حديث خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عروة ، به .

... فلا شأن للزهري بهذا الحديث .

مثال آخر :

... حديث : بكير بن عمرو ، عن مِشْرَح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر . مرفوعاً . : " لو كان بعدي نبي ، لكان عمر " .

... أخرجه : الترمذي (3686) وأحمد (154/4) والحاكم (85/3) والطبراني (298/17) والخطيب في " الموضح " (414/2) .

---

(1) " علل الحديث " لابن أبي حاتم (1383) .

... وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث (1) ، فقال :

... " اضرب عليه ؛ فإنه عندي منكر " .

... وقال الترمذي :

... " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان " .

... فمحصلة القولين : أن هذا الحديث خطأ ، وأن المخطئ فيه مشرح هذا ؛ لأنه هو المتفرد به .

... ومشرح هذا ؛ وإن كان من جملة الثقات ، إلا أنهم تكلموا في حفظه ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (452/5) ، وقال : " يُخطئ ويُخالف " .

... وقال في " المجروحين " (28/3) :

... " يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير ، لا يتابع عليها ، والصواب في أمره : ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات " .

... قلت : وهذا من حديثه عن عقبة بن عامر ، ومما تفرد به ، ولم يتابع عليه من قِبَل الثقات ولا غيرهم ، وقد أُنكر عليه كما سبق .

... لكن ؛ جاءت متابعة له من أبي عشانة واسمه : حي بن يومن ، غير أنها متابعة لا تصح من جهة إسنادها ، ثم إن راويها اضطرب فيها ، فروى الحديث مرة أخرى عن مشرح على الصواب ، لا عن أبي عشانة .

... فقد رواه : يحيى بن كثير الناجي ، عن ابن لهيعة ، عن أبي عشانة ، عن عقبة بن عامر ، به .

... أخرجه : الطبراني (310/17) .

... وهذا ؛ لا ينفع لإثبات المتابعة لمشرح ، ودفع تفرده بالحديث فابن لهيعة ضعيف الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، فرواه مرة أخرى عن مشرح ، عن عقبة ، به .

... أخرجه : أبو بكر النجاد في " الفوائد المنتقاة " . كما في " السلسلة الصحيحة " للشيخ الألباني (327) .

... وهذا هو الصواب ، فالحديث حديث مشرح

الشواهد ... والقلب

... وقد يقع ذلك القلب أيضاً في طبقة الصحابة ؛ كأن يكون الحديث مشهوراً من حديث صحابي معين ، فيجعل من حديث صحابي آخر ، فيظن من لا يفطن لهذا أنهما حديثان عن صحابيين ، فيجعل كلاً منهما شاهداً للآخر ،

وليس الأمر كذلك ؛ بل هو حديث واحد ، عن صحابي واحد ، أخطأ من جعله عن الصحابي الآخر .

مثال ذلك :

حديث : النهاس بن قهم ، عن شداد أبي عمار ، عن معاذ ، قال : قال رسول الله (: " ست من أشراط الساعة : موتي ، وفتح بيت المقدس ، وموت يأخذ في الناس كقعاص الغنم ، وفتنة يدخل حربها بيت كل مسلم ، وأن يُعطى الرجل الألف دينار فيتسخطها ، وأن تغدر الروم فيسيرون في ثمانين بنداً ، تحت كل بند اثنا عشر ألفاً ".

أخرجه : أحمد في " المسند " (228/5) .

فهذا المتن ؛ صحيح ثابت عن رسول الله (، ولكن من حديث عوف بن مالك .

أخرجه البخاري (123/4) وغيره .

وأما من حديث معاذ ، فهو غريب ، تفرد به النهاس بن قهم هذا ، وهو ضعيف .

وقد ذكر الإمام أحمد (1) هذا الحديث ، ثم أعله بقوله :

" إنما هو : عن عوف بن مالك " .

أي : لا شأن لمعاذ بهذا الحديث ، وإنما هو عوف بن مالك ، فلعل النهاس دخل عليه إسناد في إسناد ، أو لعله أراد أن يقول : " عن عوف بن مالك " فأخطأ وقال : " عن معاذ " .

ويؤيد ذلك : أن شداداً هذا لا يعرف بالرواية عن معاذ ؛ فهذا إسناد غريب .

ثم وجدت الإمام ابن أبي عاصم قال في كتاب " الآحاد والمثاني " ... (1846) .

" وليس يصح عن معاذ . رضي الله عنه . إلا ما روى عنه أصحاب النبي (، أو قدماء تابعي الشام ، وأجلتهم " (2) .

مثال آخر "

... حديث : عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، أن عمر بن الخطاب قال : قال النبي (: " إن لله لأُناساً ، ما هو بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى " . الحديث.

... أخرجه : أبو داود (3527) والطبري في " التفسير " (132/11) والبيهقي في " الشعب " (8998) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن عمارة ، به .وهذا منقطع ؛ أبو زرعة لم يدرك عمر

(الإصابة" (596/4-597) (2) وراجع " السلسلة الصحيحة " (1883) .

... لكن ؛ رواه قيس بن الربيع ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن عمرو بن جرير ، عن عمر .

... أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " (5/1) .

... هكذا ؛ " عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير " .

... فإن لم تكن " عن " هذه تصحيف ناسخ أو طابع ، فهي تصحيف من قيس بن الربيع نفسه ؛ فإنه كان ضعيفاً.

... لكن ؛ رواه محمد بن فضيل ، فأخطأ فيه خطأ آخر .

... فرواه : عن أبيه ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

... فجعله من مسند " أبي هريرة " ، وليس من مسند " عمر " ، سالكاً فيه الجادة ؛ لأن أبا زرعة أكثر ما يروي عن أبي هريرة .

... أخرجه : ابن حبان (573) والطبري (132/11) والبيهقي (8997) ، وهذا خطأ ؛ والصواب أنه من مسند " عمر " ، لا من مسند " أبي هريرة " .

... قال البيهقي :

... " كذا قال : " عن أبي هريرة " ، وهو وهم ؛ والمحفوظ : عن أبي زرعة ، عن " عمر بن الخطاب " . وأبو زرعة ، عن عمر . مرسلاً " .

... قلت : فرجع الحديث إلى الطريق الأول ، وهو الصواب وقد سبق أنه منقطع .

... وبهذا ؛ تدرك الخطأ الذي وقع فيه المعلق على " صحيح ابن حبان " حيث اعتبر حديث أبي هريرة غير حديث عمر بن الخطاب ، ثم ذهب ؛ فجعل كلاً منهما شاهداً للآخر !!

مثال آخر :

... قال ابن ماجه (1660) :

... حدثنا محمد بن عمر المقرئ : حدثنا إسحاق بن عيسى : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (: " الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تُضحون " .

... قال الشيخ الألباني : " السلسلة الصحيحة " (1/390-391):

... " هذا سند رجاله كلهم ثقات ، غير محمد بن عمر المقرئ ، ولا يعرف . كما في " التقريب " . ، وأرى أنه وهم في قوله : " محمد بن سيرين " ، وإنما هو " محمد بن المنكدر " .

... هكذا ؛ رواه العباس بن محمد بن هارون وعلى بن سهل ، قالا : نا إسحاق بن عيسى الطباع ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، به .

... أخرجه : الدارقطني في " سننه " (224/2) .

... وهكذا ؛ رواه محمد بن عبيد . وهو : ابن حساب ، ثقة من رجال مسلم . عن حماد بن زيد ، به .

... أخرجه : أبو داود (2324) : حدثنا محمد بن عبيد ، به .

... وهكذا ؛ رواه روح بن القاسم وعبد الوارث ومعمر ، عن محمد بن المنكدر ، به .

... أخرجه : الدارقطني وأبو علي الهروي في " الأول من الثاني من الفوائد " (ق 1/20) ، عن روح .

... وأخرجه : البيهقي (252/4) عن عبد الوارث .

... وأخرجه : الهروي ، عن معمر ، قرنه مع روح ، رواه عنهما يزيد بن زريع .

... وقد خالفه في رويته عن معمر : يحيى بن اليمان ، فقال : عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن عائشة ...

... أخرجه : الترمذي (802) والدارقطني (225/2) .

... وهو عندي ضعيف من هذا الوجه ؛ لأن يحيى بن اليمان ضعيف من قِبل حفظه ، وفي " التقريب " : " صدوق عابد ، يخطئ كثيراً ، وقد تغير " .

... قلت : ومع ذلك ؛ فقد خالفه يزيد بن زريع ، وهو ثقة ثبت ، فقال : عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة .

... وهذا هو الصواب بلا ريب ، أنه من مسند أبي هريرة ، ليس من مسند عائشة " اهـ .

... انتهى كلام الشيخ الألباني حفظه الله تعالى .

... ويتبين مما سبق : أن هذا الحديث أخطأ فيه الرواة في موضعين ؛ كلاهما أوهم التعدد :

... الأول : إبدال " محمد بن المنكدر " بـ " محمد بن سيرين " ؛ والصواب : " ابن المنكدر " .

... الثاني : إبدال " أبي هريرة " بـ " عائشة " ؛ والصواب : " أبوهريرة " .

... ثم قال الشيخ الألباني :

... " ومما سبق يتبين ؛ أن رواية محمد بن عمر المقرئ عند ابن ماجه ، منكرة ؛ لجهالته ، ولمخالفته الثقات ؛ فقول أحمد شاكر . رحمه الله . في تعليقه على " مختصر السنن " (213/3) : " وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين " مما لا يخفى فساده " (1) اهـ . (تقوية الأحاديث 241 / 231 بالتصرف) .

المبحث العاشر : المتابعة والإدراج :

وهو تغيير سياق إسناده ، أو أدخل في متنه ما ليس منه (شرح النخبة 86 / 85) . وهو قسمان:

1 –مدرج في الإسناد : وهو ما غير سياق إسناده (شرح النخبة 85) .

ولهذا القسم ثلاث صور :

1 – أن يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في إسناده ، فيرويه عنهم باتفاق – أي بإسناد واحد – ولا يبين اختلافهم . (شرح النخبة 85) .

2– أن يكون المتن عند راو بإسناد واحد ، إلا طرفا منه ، فإنه عنده بإسناد آخر ، غيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول ، ويحذف الإسناد الثاني . (علوم الحديث 87) ،

ويلحق بهذا النوع ما إذا سمع الراوي من شيخه حديثا بلا واسطة ، إلا طرفا منه ، فيسمعه عن شيخه بواسطة ، فيرويه عنه بحذف الواسطة ، مع أنه لم يسمع الطرف إلا بواسطة . (شرح النخبة 85 / 82) .

3– أن يكون عند الراوي حديثان مختلفان بإسنادين مختلفين ، فيرويهما عنه مقتصرا على أحد الإسنادين ، أو يروي أحد الحديثين ، بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول . (الباعث الحثيث 24 / 23) .

2– مدرج المتن :

وهو أن يدخل في حديث رسول الله شيء من كلام بعض الرواة من غير فصل ز (شرح النخبة 86)

وحاصله أن يذكر الراوي صحابيا أو عن غيره كلاما منفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يميزه عن الحديث ، فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال أنه من الحديث . (الحديث الضعيف 199) .

منشأ الإدراج :

ينشأ الإدراج في المتن من عدة أسباب ، منها :

1 – بيان حكم شرعي .

2–استنباط حكم شرعي من الحديث قبل أن يتم الحديث .

3– شرح لفظ غريب في الحديث . (تيسير مصطلح الحديث 132) .

4 – وقوع الإدراج في الإسناد والمتن خطأ .

5 – تعمد الإدراج .

يختلف الحكم على الإدراج باختلاف أسبابه :

" ولا يخلو الإدراج إما أن يكون عن خطإ ، أو عن عمد ، فإن كان عن خطإ فلا حرج على المخطئ ، إلا أن كثرة خطإه تقدح في ضبطه وإتقانه .

وإن كان عن عمده ، فإنه حينئذ يكون حراما ، لما يتضمن من التلبيس ، والتدليس ، ومن عزو القول إلى غير قائله ، إلا أن يكون الإدراج لتفسير شيء من الحديث ، ففيه بعض التسامح ، والأولى أن ينص الراوي على بيانه . (تدريب الراوي 178).

ما يعرف به الإدراج :

1 – بورود اللفظ المدرج منفصلا في رواية أخرى .

2 – بالنص عليه من الراوي ، أو من بعض الأئمة المطلعين .

3 – باستحالة كونه يقول ذلك (الحديث الضعيف 202) .

نكت مهمة في متابعة الإدراج والإقران :

1 – ... قد يكون الحديث حديث رجل واحد ، هو المتفرد به ، فيأتي بعض من يروي الحديث عنه ، فيقرن معه رجلاً آخر أو أكثر ، والصواب أن الحديث ليس من حديث من قرن معه ، بل هو حديثه ، ليس من حديث غيره .

فمن لا يفطن لذلك ، يظن أن الحديث من رواية هؤلاء جميعاً ، فيدفع التفرد ، ويثبت المتابعة ، وليس الأمر كذلك

مثال ذلك : ... حديث : أبي أمية الطرسوسي ، عن عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي (قال : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " .

هذا الحديث ؛ سيأتي (2) أن أبا عاصم أخطأ في متنه ، وأن الصواب بهذا الإسناد متن : " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به " .

إلا أن أبا أمية الطرسوسي أخطأ على أبي عاصم في هذا الحديث خطأ آخر ، حيث جعله من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة . كلاهما . ، عن أبي هريرة ، والصواب : أنه حديث أبي سلمة وحده عنه ، ليس هو من حديث سعيد .

(2) انظر : المثال الأول من " فصل ... شاهد اللفظ ... وشاهد المعنى " .

قال أبو علي النيسابوري : " تاريخ بغداد " (395/1) .

" قول أبي أمية : " عن سعيد بن المسيب " وهم منه في هذا الحديث " .

وقال الخطيب عقبه :

" روى هذا الحديث عبد الرزاق بن همام ، وحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وحده " .

قلت : وكذلك أخرجه أحمد (285/2) من طريق محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، مثل رواية عبد الرزاق وحجاج بن محمد .

وقال الدارقطني " وقع في إسناده وهم من أبي أمية ، وهو قوله : " عن سعيد بن المسيب " مع أبي سلمة " .

مثال آخر : حديث : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها ، افتت بـ { قل هو الله أحد } حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها . الحديث .

أخرجه : الترمذي (2901) عن البخاري ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن الدراوردي ، به .

وقد علقه البخاري في نفسه في " الصحيح " (255/2) ، فقال : " وقال عبيد الله بن عمر ، عن ثابت ... " . فذكره .

ورواه عنه ؛ مصعب بن عبد الله الزبيري .

أخرج حديثه : أبو يعلى (83/6) وابن حبان (794) والطبراني في " الأوسط " (898) .

وكذلك ؛ رواه محرز بن سلمة ، عن الدراوردي . أخرج حديثه : البيهقي (61/2) .

وكذلك ؛ إبراهيم بن حمزة .

أخرج حديثه : ابن خزيمة (537) والبيهقي .

وهذا الحديث ؛ مما تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر ، هكذا قال غير واحد من أهل العلم.

قال الترمذي :

" هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، من حديث عبيد الله بن عمر ، عن ثابت " .

وقال الطبراني :

" لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز ".

---

(1) في " العلل " (240/9) .

(2) وهو في " الفتح " لابن حجر (257/2) .

وقال الدارقطني :

" غريب من حديث عبيد الله ، عن ثابت ؛ تفرد به عبد العزيز الدراوردي ، عنه " .

وقال ابن خزيمة : " غريب غريب " .

لكن ؛ رواه يحيى بن أبي طالب ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن عبد العزيز بن محمد وسليمان بن بلال . كلاهما . ، عن عبيد الله بن عمر " .

ذكر ذلك : المزي في " تحفة الأشراف " (147/1) .

فهذا الوجه ؛ يوهم أن الدراوردي لم يتفرد به عن عبيد الله بن عمر ، وإنما وافقه عليه سليمان بن بلال .

وليس الأمر كذلك ؛ فإن هذه الرواية خطأ ، أخطأ فيها يحيى بن أبي طالب هذا ، وليس لذكر : " سليمان بن بلال " هاهنا معنى ، وإنما هو حديث الدراوردي فقط .

وذلك لأمور :

الأول : أن البخاري رواه . كما تقدم . عن إسماعيل بن أبي أويس بالإسناد ، ولم يذكر : " سليمان بن بلال " ؛ والبخاري أتقن من مئتين من مثل يحيى بن أبي طالب وذويه .

الثاني : أن الأئمة قد صرحوا بأن عبد العزيز الدراوردي قد تفرد به عن عبيد الله ، منهم : الدارقطني ، والطبراني ، والترمذي ، وغيرهم ، وقد سبق كلامهم .

الثالث : أن الحديث قد رواه غير ابن أبي أويس ، عن الدراوردي فقط ، منهم : مصعب الزبيري ، ومحرز بن سلمة وإبراهيم ابن حمزة . الإقران .. والمخالفة وقد يكون من قُرِنَ معه يروي الحديث أيضاً ، ولكنه يخالفه في إسناد الحديث أو متنه ، فيجيء من يروي الحديث عنهما ، ويقرن بينهما في روايته ، فيحمل رواية أحدهما على رواية الآخر على الاتفاق ، خطأ منه ، والصواب أن بين روايتيهما اختلافاً .

فمن لا يفطن لذلك ، يحسب الرواة متفقين ، بينما هم في الواقع مختلفون ؛ فهي مخالفة ، وليست متابعة .

ولهذه العلة ؛ لم يقبل الأئمة من كل أحد الجمع بين الرواة في الأسانيد ، اللهم إلا أن يكون الراوي ممن اشتهر بالحفظ وبرز فيه ، بحيث لا يختلط عليه حديث شيخ بحديث شيخ آخر ، بل يميز بين ذلك. وقد كان ابن عيينة يروي عن ليث ابن أبي نجيح جميعاً ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن علي ؛ حديث القيام للجنازة .

قال الحميدي : فكنا إذا وقفناه عليه ، لم يدخل في الإسناد : " أبا معمر " ، إلا في حديث ليث خاصة (1) .

وقال أبو يعلى الخليلي (2) : " ذاكرت يوماً بعض الحفاظ ، فقلت : البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في " الصحيح " ، وهو زاهد ثقة ؟!

فقال : لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس ،فيقول : حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز وصهيب " ، وربما يخالف في بعض ذلك !

فقلت : أليس ابن وهب اتفقوا عليه ، وهو يجمع بين أسانيد ؛ فيقول : " حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن

سعد والأوزاعي " ، ويجمع بين جماعة غيرهم ؟!

فقال : ابن وهب ؛ أتقن لما يرويه ، وأحفظ له " اهـ . ...

وهكذا ؛ يدل على أن الجمع بين الرواة في الأسانيد ، لا يقبل من كل أحد ، ولا من كل ثقة ، لاسيما من عُهد عليه الخطأ في مثل ذلك ، وجُرب عليه (3) .

وبالله التوفيق .

مثال آخر :

وهذا ؛ أحد أنواع الإدراج في الإسناد ، وقد مثل له ابن الصلاح :

بحديث : عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قلت : يا رسول الله ! أي الذنب أعظم ؟ . الحديث .

قال ابن الصلاح (4) :

" وواصل ؛ إنما رواه عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر " عمرو بن شرحبيل " بينهما " .

مثال آخر :

وذكرالحافظ ابن حجر (5) مثالاً آخر ، وهو :

ما رواه : عثمان بن عمر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام، عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . ، قال خرج رسول الله (من بيت سودة . رضي الله عنها . فإذا امرأة

---

(1) " شرح علل الترمذي " (2/865-866) . (4) " المقدمة " (ص 129-130) .

(2) في " الإرشاد " (1/417-418) . (5) في " النكت " (2/833-834) .

(3) وقد توسع الحافظ ابن رجب الحنبلي في ذكر أمثلة ذلك في كتابه " شرح العلل " (2/813-817) ؛ فراجعه ؛ فإنه مهم .

على الطريق قد تشوقت ، ترجو أن يتزوجها رسول الله (، وفيه : " إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه ، فليأت أهله ؛ فإن معها مثل الذي معها " .

قال الحافظ :

" فظاهر هذا السياق ؛ يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعاً ، عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . ؛ وليس كذلك ، وإنما رواه أبو إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن ، عن النبي (مرسلاً ، وعن عبد الله بن حلام ، عن ابن مسعود . رضي الله عنه . متصلاً ؛ بينه عبيد الله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام ، عن الثوري متصلاً " .

مثال آخر :

روى ... : عبد الرزاق (184/6) ، عن معمر ، عن ثابت وأبان ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (: " لا شغار في الإسلام . والشغار أن يبدل الرجلُ الرجلَ بأخته بغير صداق . ولا إسعاد في الإسلام ، ولا جَلَبَ في الإسلام ، ولا جَنَبَ " .

وقد أنكر الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وغيرهما هذا الحديث عن ثابت ، وأنه إنما هو من حديث أبان فقط ، لا شأن لثابت به .

والظاهر ؛ أن ثابتاً إنما روى عن أنس تفسير الشغار فقط ، من قوله ليس مرفوعاً ، وأما الحديث ؛ فإنما يرويه أبان ، عن أنس ، عن النبي (، فأخطأ عبد الرزاق . أو معمر . ، حيث حمل رواية ثابت على رواية أبان وساقهما على الاتفاق ، مُدْرجاً الموقوف الذي رواه ثابت بالمرفوع الذي جاء به أبان .

ومما يقوي ذلك ؛ أن عبد الرزاق روى تفسير الشغار ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، من قوله بعده بأحاديث ، من غير ذكر القدر المرفوع في روايته .

وراجع كتابي في علل الأحاديث ، فقد بينت فيه علة هذا الحديث ، وشرحتها شرحاً مفصلاً .

والله الموفق .

كما سبق . ولم يقل واحد منهم : " وعن سليمان بن بلال " .

2 – الإقران .. والمخالفة

... وقد يكون من قُرِنَ معه يروي الحديث أيضاً ، ولكنه يخالفه في إسناد الحديث أو متنه ، فيجيء من يروي الحديث عنهما ، ويقرن بينهما في روايته ، فيحمل رواية أحدهما على رواية الآخر على الاتفاق ، خطأ منه ، والصواب أن بين روايتيهما اختلافاً .

... فمن لا يفطن لذلك ، يحسب الرواة متفقين ، بينما هم في الواقع مختلفون ؛ فهي مخالفة ، وليست متابعة .

... ولهذه العلة ؛ لم يقبل الأئمة من كل أحد الجمع بين الرواة في الأسانيد ، اللهم إلا أن يكون الراوي ممن اشتهر بالحفظ وبرز فيه ، بحيث لا يختلط عليه حديث شيخ بحديث شيخ آخر ، بل يميز بين ذلك .

... وقد كان ابن عيينة يروي عن ليث ابن أبي نجيح جميعاً ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن علي ؛ حديث القيام للجنازة .

... قال الحميدي : فكنا إذا وقفناه عليه ، لم يدخل في الإسناد : " أبا معمر " ، إلا في حديث ليث خاصة (1) .

... وقال أبو يعلى الخليلي (2) : " ذاكرت يوماً بعض الحفاظ ، فقلت : البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في " الصحيح " ، وهو زاهد ثقة ؟!

... فقال : لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس ،فيقول : حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز وصهيب " ، وربما يخالف في بعض ذلك !

... فقلت : أليس ابن وهب اتفقوا عليه ، وهو يجمع بين أسانيد ؛ فيقول : " حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي " ، ويجمع بين جماعة غيرهم ؟!

... فقال : ابن وهب ؛ أتقن لما يرويه ، وأحفظ له " اهـ . ...

... وهكذا ؛ يدل على أن الجمع بين الرواة في الأسانيد ، لا يقبل من كل أحد ، ولا من كل ثقة ، لاسيما من عُهد عليه الخطأ في مثل ذلك ، وجُرب عليه (3) .

وبالله التوفيق .

مثال آخر :

... وهذا ؛ أحد أنواع الإدراج في الإسناد ، وقد مثل له ابن الصلاح :

... بحديث : عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قلت : يا رسول الله ! أي الذنب أعظم ؟ . الحديث .

_____(1) " شرح علل الترمذي " (2/865-866)(2) في " الإرشاد " (1/417-418) . شرح العلل " ()

(3) وقد توسع الحافظ ابن رجب الحنبلي في ذكر أمثلة ذلك في كتابه " شرح العلل " (2/813-817) م .

قال ابن الصلاح (1) :

... " وواصل ؛ إنما رواه عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر " عمرو بن شرحبيل " بينهما " .

مثال آخر :

وذكرالحافظ ابن حجر (2) مثالاً آخر ، وهو :

ما رواه : عثمان بن عمر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام، عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . ، قال خرج رسول الله (من بيت سودة . رضي الله عنها . فإذا امرأة على الطريق قد تشوقت ، ترجو أن يتزوجها رسول الله (، وفيه : " إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه ، فليأت أهله ؛ فإن معها مثل الذي معها " .

قال الحافظ :

" فظاهر هذا السياق ؛ يوهم أن أبا إسحاق رواه عن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام جميعاً ، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ؛ وليس كذلك ، وإنما رواه أبو إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن ، عن النبي (مرسلاً ، وعن عبد الله بن حلام ، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ متصلاً ؛ بينه عبيد الله بن موسى وقبيصة ومعاوية بن هشام ، عن الثوري متصلاً " .

مثال آخر :

روى ... : عبد الرزاق (184/6) ، عن معمر ، عن ثابت وأبان ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (: " لا شغار في الإسلام ـ والشغار أن يبدل الرجلُ الرجلَ بأخته بغير صداق ـ ولا إسعاد في الإسلام ، ولا جَلَبَ في الإسلام ، ولا جَنَبَ " .

وقد أنكر الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وغيرهما هذا الحديث عن ثابت ، وأنه إنما هو من حديث أبان فقط ، لا شأن لثابت به .

والظاهر ؛ أن ثابتاً إنما روى عن أنس تفسير الشغار فقط ، من قوله ليس مرفوعاً ، وأما الحديث ؛ فإنما يرويه أبان ، عن أنس ، عن النبي (، فأخطأ عبد الرزاق ـ أو معمر ـ ، حيث حمل رواية ثابت على رواية أبان وساقهما على الاتفاق ، مُدْرجاً الموقوف الذي رواه ثابت بالمرفوع الذي جاء به أبان .

---

(1) " المقدمة " (ص 129-130) .

(2) في " النكت " (833/2-834) .

ومما يقوي ذلك ؛ أن عبد الرزاق روى تفسير الشغار ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، من قوله بعده بأحاديث ، من غير ذكر القدر المرفوع في روايته .

وراجع كتابي في علل الأحاديث ، فقد بينت فيه علة هذا الحديث ، وشرحتها شرحاً مفصلاً .

والله الموفق .

مثال آخر :

ما يرويه : عمرو بن عاصم ، عن همام وجرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان رسول الله (يحتجم في الأخدعين والكاهل .

أخرجه : الترمذي في " الجامع " (2051) و " الشمائل " (357) والحاكم (210/4) .

وهذا ؛ يوهم أن هماماً يروي الحديث كمثل ما يرويه جرير بن حازم ، من غير اختلاف بين روايتيهما ، وليس كذلك ؛ وإنما يرويه همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النبي (مرسلاً ، بدون ذكر " أنس بن مالك " في الإسناد .

هكذا ؛ رواه عنه : عفان بن مسلم .

أخرجه : ابن سعد (145/2/1)

ويؤكد ذلك ؛ أن الأئمة أنكروا وصل هذا الحديث على جرير بن حازم ، وذكروا أن الصواب فيه الإرسال.

قال ابن رجب: في " شرح علل الترمذي " (784/2- 785)

" وقد أنكروا عليه . يعني : جريراً . أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة ، يرويها عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي (، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها ؛ فمنها : حديثه بهذا الإسناد في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء . ومنها : حديثه في قَبِيعة سيف النبي (، أنها كانت من فضة ، ومنها : حديثه في الحجامة في الأخدعين والكاهل " اهـ .

مثال آخر :وقد وقع عمرو بن عاصم في نفس الخطأ في حديث قبيعة سيف النبي (الذي ذكره الإمام ابن رجب ، وذكر عن الأئمة أنهم أعلوه بالإرسال .

فقد رواه : عمرو بن عاصم ، فقال : حدثنا همام وجرير ، قالا : حدثنا قتادة ، عن أنس ، . فذكره .

أخرجه : النسائي (219/8) وابن سعد (172/2/1) . وأيضاً الطحاوي في " المشكل " (1399) ؛ لكن ليس عنده ذكر جرير .

والصواب ؛ الذي رجحه أهل العلم : أن الذي يرويه هكذا هو جرير فقط ، وأنه هو المتفرد به عن قتادة ، وأنه أخطأ فيه ، والصواب الذي يرويه أصحاب قتادة : عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبيعة سيف النبي (فضة . أي : مرسلاً .

فقد أنكره العقيلي على جرير في ترجمته من "الضعفاء" (199/1) ، وابن عدي (550/2) أيضاً .

وقال البيهقي(1) :

"تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس ؛ والحديث معلول" .

ثم ذكره من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن . مرسلاً(2) .

ثم قال : "وهذا مرسل وهو المحفوظ" .

وقد أنكره أيضاً و جزي نصر بن طريف على جرير بن حازم ، وذكر أن الصواب أنه عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً .

ذكر ذلك عبد الله بن أحمد ، عن أبيه في "العلل" (312) (1288) ، وعنه العقيلي في ترجمة جرير (199/1) .

وأبو جزي ، وإن كان ضعيفاً ؛ إلا أن الإمام أحمد قال عقب قوله وإنكاره على جرير :

"وهو قول أبي جزي . يعني : أصاب . ، وأخطأ جرير" .

وقال الدارمي(3) ، بعد أن خرج رواية جرير الموصولة :

"هشام الدستوائي خالفه ؛ قال : قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن النبي (؛ وزعم الناس أنه هو المحفوظ" .

وكذلك ؛ ذهب إلى الحكم بأن الحديث مرسل الإمام أبو حاتم الرازي(4) .

وقد سبق ؛ أن الذي يرويه عن قتادة مرسلاً هشام الدستوائي ، وأضاف إليه العقيلي (199/1) شعبة بن الحجاج ، وهما من أثبت أصحاب قتادة ومن أعرف الناس بحديثه .

وأيضاً : أبو داود رجح الرواية المرسلة :

فقد أسند في " سننه " (3/68-69) في " باب : في السيف يحلى " ثلاثة أحاديث .

الأول : حديث جرير هذا ، برقم (2583) .

والثاني : حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل ، برقم (2584) .

والثالث : حديث عثمان بن سعد ، عن أنس . بمثله ، برقم (2585) .

---

(1) في "السنن الكبرى" (143/4) . (3) في "السنن" (221/2) . (4) كما في "العلل" لابنه (938)

ثم قال :

" أقوى هذه الأحاديث : حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقية ضعاف " .

ومما يؤكد ذلك :

أن في رواية أبي داود لحديث قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن : زيادة من قول قتادة ، وهي :

" قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك " .

يعني : سعيد بن أبي الحسن .

وهذا ؛ يقتضي أن قتادة لا يعرف هذا الحديث إلا عن سعيد بن أبي الحسن ، ولو أنه كان عنده موصولاً عن أنس ، لما جاز له أن يقول ذلك .

فإن قيل :

إن أبا عوانة قد رواه أيضاً ، عن قتادة ، عن أنس .

أخرج حديثه : الطحاوي في " المشكل " (1398) .

قلت :

ليس : هذا بذاك ؛ فإن راويه عن أبي عوانة عند الطحاوي ، هو : هلال بن يحيى الرأي ، وهو ضعيف ، لا يعتد بروايته .

وقد ذكره ابن حبان في " المجروحين " (3/87-88) ، وساق له هذا الحديث بعينه ، وأنكره عليه ، وقال :

" كان يخطئ كثيراً على قلة روايته ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد " !

فهذا ؛ ليس له أصل عن أبي عوانة (1) .

ومما يُتعجب له :

صنيع المعلق على " المشكل " للطحاوي ؛ فإنه ذكر إنكار ابن حبان لرواية أبي عوانة على هلال الرأي ، وساق كلامه من " المجروحين " ثم أهمله واتخذه وراءه ظهرياً ، فجعل أبا عوانة متابعاً لجرير بن حازم معتمداً على رواية هلال الرأي ، وهذا من أعجب ما نراه في حواشي المطبوعات !!

(تقوية الأحاديث 248 بالتصرف) .

المبحث الاحادي عشر : المتابعة والاختلاط :

سوء الحفظ : قلته ورداءته ، وسيء الحفظ : هو ممن لم يترجح جانب إصابته على جانب خطإه (نزهة النظر 104) .

فلا يقال لمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين ، إنه سيء الحفظ ، لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطإ .

وينقسم الحفظ إلى قسمين :

1 – لازم غير منفك عع الراوي في جميع حالاته من سبب عوارض عرضت له .

2– طارئ على الراوي إما لكبر سنه –مثل إسماعيل ابن عياش – فإنه اختلط لما كبر ، أو لذهاب بصره – مثل عبد الرزاق ابن الهمام صاحب المصنف – فقد ذكر أحمد ابن حنبل : أنه عمي في آخره فكان يتلقن ، أو لاحتراق كتبه ، – مثل عبد الله ابن لهيعة – أو غير ذلك ، وهذا النوع هو ما يسمى بالمختلط . (الحديث الضعيف 238) .

أن كان سيء الحفظ من النوع الأول الملازم فحديثه مردود ، هذا ما ذهب إليه المحققون ، فإن كان من النوع الثاني فحينئذ هناك عدة أمور :

1 – هل الراوي المختلط حدث بشيء بعد اختلاطه ؟

2– إن كان حدث بعد اختلاطه ، لزم الباحث أن ينظر الراوي عنه هل ممن سمع قبل الاختلاط أم بعده ، أم أنه سمعه في الحالين .

3–إن كان الراوي عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط ، وكان المختلط ثقة فلا يضر آنذاك الاختلاط .

4 – إن كان الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط فينظر هل تابع عليه أحد من الثقات ؟ فإن كان قد توبع فهذا دليل على أنه لم يخطئ في هذه الرواية ، وأنه قد ضبطها ، وإن كان قد خولف فيها فهذا دليل على أنه قد أخطأ في هذه الرواية ، وأنها من جملة ما اختلط عليه .

5 – إن كان الراوي عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط ، وبعده ، فإن كان ثمة قرينة تدل على أن روايته هذه ممن سمع منه قبل الاختلاط فلا كلام ، وإلا نظر في متابعات السند كالذي قبله .

6– إن كان الراوي المختلط ضعيفا أصلا فلا حاجة للبحث في حاله ، لأ نه لا يؤثر آنذاك مسألة الاختلاط ، إذا أنه سبب آخر للضعف غير السبب الأصلي .

7 – وإن لم يتميز هنا أن الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده توقف فيه حتى يتبين لنا وجه الترجيح . (تيسير دراسة الأسانيد 73) .

وأما من اختلط ، فامتنع من التحديث فمثل هذا يقبل حديثه مطلقا لامتناعه عن التحديث ، زمن اختلاطه ز (تيسير علوم الحديث 120) .

سبب كون الاختلاط من الضعف المعتضد :وسبب كون حديث المختلط من الضعف المعتضد أن الاختلاط لا يعتبر كذبا ، ولااتهاما به ، لأنه حالة تطرئ على الراوي يسوء فيها حفظه ، فيكون أحاديثه على الاحتمال ، فإذا تابعه مثله ، أو أعلى منه كان ذلك دليلا على حفظه ، وضبطه لتلك الرواية فيقبل حديثه بذلك . (مناهج المحدثين 391) .

قال الحافظ ابن حجر : ومتى توبع سيء الحفظ ..... وكذا المخلط الذي لم يتميز

،والمدلس إذا عنعن ... فكل ذلك عند من قبيل الحسن . (النكت 387 / 1)

المبحث الثاني عشر:التقوية وسوء الحفظ :

لغة : نقيض النسيان ، وهو التعاهد وقلة الغفلة ، (تهذيب اللغة 4 / 458 من مناهج المحدثين 373) .

اصطلاحا : : هو ممن لم يترجح جانب إصابته على جانب خطإه (نزهة النظر 104)

من أقوال العماء أن سيء الحفظ ضعيف يضتعد : إن حديث سيء الحفظ عند أهل الحديث حديث ضعيف وقد تضافرت أقوالهمعلى قبوله عند اعتضاده بالمتابعات والشواهد فمن أقوالهم في هذا المعنى.

. ما رواه الخطيب البغدادي عن يحيى بن سعيد قال : إذا حدثكم المعبرين سليمان بشيء فأعرضوه، فإنسيء الحفظ)[الكفاية ص:333]

2. قال ابن الصلاح : فمنه ضعيف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظه راويه مع كونه من أهل الصدق والديالة، فإذا رأيناها رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له)[مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص:37]

3. وقال النووي : إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن من مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا.[التقريب 176/1]

4. وقال الذهبي في مقدمة كتابه (ميزان الإعتدال 3/1):أنه يحتوي على ذكر (المحدثوين الضعفاء من قبل حفظهم فلهم غلط أو أوهام ولم يترك حديثهم بل يقبل ما رواه في الشواهد والإعتبار بهم لا في الأصول والحلال والحرام).

5. وقال الحافظ ابن حجر:(ولكن الضعف يتفاوت : فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد فيكالضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه إرتقى إلى مرتبة الحسن (لامتناع :ص:299).

وقال الحافظ ابن حجر:" ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه..... صار حديثه حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك بإعتبار المجموع من المتابع والمتابع لأن كل واحد منهم اعتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء. فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد جانبين من الإحتمالين المذكورين ودل على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول (نزهة المظر:5152)

سبب كون حديث سيء الحفظ من الضعف المعتضد :

إن أئمة الحديث لم يقبلوا حديث سيء الحفظ لإحتمال عدم حفظه وضبته لما رواه، فلو جاء الخبر من طريق الأخرى ولو كان راويها في درجته كان ذلك على حفظه وضبطه لتلك الرواية.

قال البقاعي:" فإننا إذا رددنا المستور لضعفه بل لإحتمال ضبته وعدم تحقق صفة الضبط فيه ولو رددنا سيء الحفظ لأنه لم يحفظ بل لإحتمال أنه لم يحفظ فإذا اعتضد بمجيئه من طريق أخرى ولو كان راويها في درجته.

وقال الشيخ الإسلام :" فإنه رواه المجهول خيف أن يكون كاذبا أو سيء الحفظ فإذا وافقه آخر لم يأخذ عرفا ألم يعتمد كذبه واتفاق الإثنين على لفظ الواحد طويل قد يكون ممتنعا وقد يكون بعيدا ولما كان تجوير اتفاقهما في ذلك ممكنا نزل عن درجة الصحيح.) [مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 23/18]

ولا شك أن تعدد طرق مثل هذا مع تباين مخارجها يبعد معه تماثل الخطإ فيه أو تعمد الكذب له فلأجل ذلك كان ضعيفا مضتعدا.[مناهج المحدثين ص:377]

تخريج حديث أبي الدرداء : رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله قال : إصلاح ذات البين....]

قال الترمذي :" هذا حديث جحيح".

ورجاله ثقات ليس في إلا ما يخشى من عنعنة الأعمش. إسناد حديث عبد الله بن عمرو حسن لغيره بحديث أبي الدرداء.(مناهج المحدثين)

المبحث الثالث عشر : الجهالة والتقوية

الجهالة نقيض العلم والجهل على ثلاثة مراتب:

1. خلوا النفس من العلم وهذا هو الأصل
2. اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه
3. فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل. [الحديث الضعيف ص:167]

وهو من أصحاب الحديث :-

((من لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين)) [شر النخبة ص:76]

ويرى الخطيب البغدادي :(أن المجهول من لم يشتهر بكلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعره حديثه إلا من جهة راو واحد)). [الكفاية ص:149]

وقد اعترض ابن الصلاح على كلام الخكيب بقوله : فقد خرج البخاري حدبث جماعة ليس لهم إلا راو واحد منهم: مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم : ربيع بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ابن عبد الرحمن وذلك منها مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا ومردودا برواية واحد عنه.[علوم الحديث ص: 103–102]

وقد أجاب النووي عن هذا الإعتراض بقوله: والصواب نقل الخطيب ولا يجح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول [التقريب للنووي ص:211]

فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة [ص:211]

أقسام الجهالة:

يختلف المجاهيل في قوة الجهالة وضعها وعلى ضوء هذا الإختلاف قسم العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام:

1. مجهول الذات:

هو الراوي الذي لم يصرح باسمه أو بما يدل عليه.

أسباب جهالة ا لذات، هما:–

1. عدم التصريح باسم الراوي فلا يسميه الراوي عنه لأجل الاختصار ونحوه، كقوله: أخبرني فلان أو شيخ أو

2 رجل أو ابن فلان.

وسمي هذا النوع بالمبهم وصنفت فيه كتب كثيرة.

4. كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بسيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به، لغرض من الأغراض فيظن أنه راو آخر فيحصل الجهل به.

قال الحافظ:" ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف تعرف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح.[شرح النخبة ص:70].

3. مجهول العين: " أما جهالة العين : فهي متعلق بمن لم يروي عنه غير واحد،ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ولم يرد ما يدل على معرفة عينه وثبوت وجوده.

مثاله: إسحاق الغزال، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [239/1] فقال:روي عن الضحاك بن علي عن أبيه روي عنه عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت أبي يقول: ذلك وسمعته هو مجهول].

تنبيه مهم: ليس كل من تفرد بالرواية عنه راو واحد، ولم يوثقه ولا جرحه معتبر يكون حكمه جهالة العين بل قد يكون مجهول الحال،إذا زرد ما يدل على عينه وثبوت وجوده.

ومثال ذلك:

إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وروى عن جده أم عطية رضي الله عنها وتفرد برواية عنه إسحاق بن عثمان الكلابي.

لم يوثق معتبر وإنما خرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقد قال فيه الحافظ :"مقبول" وهذا معناه ارتفاع جهالة عينه،وذلك لأن حديثه قد بين لنا ما يدل على عينه،وأنه حفيد أم عطية،ولذلك قد خرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان لأنه عندهما على العدالة الظاهرة بعد ارتفاع جهالة عينه.

والشهد من ذلك: أن التمييز بين جهالة العين والحال لا يختص بعدد الرواة فحسب بل يختص – أيصا– بالقرائن الدالة على عين الراوي.

فكل من روى عنه اثنان، فصاعدا فقد ارتفعت جهالة عينه،وليس كل من لم يرو عنه راو واحد يكون مجهول العين.[هذه قاعدة مهمة فانتبه].

كثير ما يكون حكم بعض النقاد من أهل العلم على راو بجهالة العين لعدم وقوفه على ذكر له في كتب التراجم والجرح والتعديل،ولربما يكون هذا الراوي غير كوجود أصلا،وإنما نشأ اسمه في السكد عن تصحيف بعض الرواة لا سيما راو آخر يروي نفس الحديث.

وعرفه الخطيب بقوله: "هو من لم يشتهر بطلب العلم بنفسه،ولا عرف العلماء به،ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة واحد".[الكفاية ص:149] [دراسة الأسانيد ص:54–52].

مثل: جبار،وشداد الطائي،وسعيد بن ذي حدان،وعبد الله،ومالك بن أغر،وعمرو الملقب،وقيس بن كريم الأحدب،فإن كل واحد من هؤلاء لم يروي عنه سوى أبي إسحاق السبيعي.

وقال المحققون من أهل الحديث:إن هؤلاء وأمثالهم لا تقبل روايتهم لأجل الجهالة فيهم،لأن من شرط صحة الحديث أن يكون الراوي ثقة ضابطا،ومن لم يروي عنه إلا واحد،ولم يوثقه أحد لا يكون ثقة ضابطا." [دراسات في الجرح والتعديل :ص :154–153]

إختلف أهل العلم في حكم رواية المجهول العين على ثلاثة أقوال:

1. الذي عليه أكثر العلماء،وما ذهب إليه الجمهور من أهل العلو وهو الصحيح عدم قبول روايته.

قال الحافظ ابن كثير :"المبهم الذي لم يسم،أو من يسمى ولم تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمائنا.[إختصار علوم الحديث: 48]

وقال العراقي: " وفيه أقوال،الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل".[شرح العراقي:323/1]

وقال الشوقاني :" ذهب جمهور أهل العلم أنه لا يقبل، ولم يخالف في ذلك إلا من لم يشترط في الراوي إلا مجرد الإسلام..... ومجهول العين والحال يحتمل أن يكون فاسقا،وأن يكون غير قاسق،فلا تقبل روايته مع هذا الإحتمال،لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه، فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط،وأيضا وجود الفسق مانع من قبول روايته، فلا بد من العلم بإنتفاء المانع. [إرشاد الفحول :53،54]

2. قبوله مطلقا: وهو مذهب من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام،وعزاه ابن موافق إلى الحنيفة حيث قال:إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه أكثر من واحد،بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق،وهما كما قال السخاوي: لازم كل من إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له.

بل عزاه النووي في مقدمة شرح مسلم.

3.التفصيل : قبوله بشروط:

1- فيقبل إذا كان المنفرد عنه بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن المهدي،ويحيى بن سعيد[تدريب الراوي :317/1] وهذا على مذهب من يكتفي في التعديل بواحد،ومن يقول: إن رواية العدل عن غيره تعتبر تعديلا له، وهي مسألة خلافية،وحجتهم في ذلك أنه لو كان المروي عنه مجروحا لبنيه العدل، وإلا كان غاشا ملبسا على الناس.

2-يقبل إذا كان الراوي مشهورا في غير العلم – كالزهد والنجدة. [علوم الحديث:321] فأما الشهلرة في العلم مع الثقة، والأمانة، فهي أولى،ولا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد.

3- إن زكاه غير من روى عنه من أئمة الجرح،والتعديل مع رواية واحد عنه، وإلا فلا.

قال الحافظ العراقي : يقبل إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه- وإلا فلا" [فتح المغيث 295/1] [إختلافات المحدثين ص: 373]

قلت: ومجهول العين إنما يكون مقبولا إذا وثقه معتبر بلفظه، بالرواية عنه،فالتوثيق هو السبيل الوحيد لقبوله.

3. مجهول الحال:-

من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع طونه معروف العين برواية عدلين عنه" [شرح العراقي 327/1]

وأما اشتراط رواية عدلين عنه فغير لازم مع كونه معروف العين.

"أما جهالة : فهي متعلقة بعدم ورود ما يدل على حال الراوي من حيث الجرح والتعديل، مع معرفة عينه، إما نصا– ولو برواية راو واحد عنه – وإما برواية راويين أو أكثرعنه". [تيسير دراسة الأسانيد ص:50].

أقوال العلماء في روايته:–

* رد روايته،وعدم قبوله،وقال الآمدي :" مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل ،وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته،وكشف سريرته،وتزكية من عرفتعدالته وتعديل له.[الإعلام الآمدي 110/2].

وهذا على مذهب من يرى أن مجرد الرواية عن الراوي ليست تعديلا له، لا سيما رواية الضعفاء والمتروكين،فإنها مهما كثرت لا تخرج المروي عنه عن حد الجهالة [اختلافات المحدثين : ص:370].

وقال ابن الحاجب :"الأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل،ولا بد من معرفة عدالته،أو تزكية لنا.إن الفسق مانع باتفاق،فوجب تحقق عدمه كالصبي والكفر وأيضا – فلا دليل عليه فلا يثبت".

[منتهى الوصول من اختلافات المحدثين :ص:370]

والجهالة بحال الراوي من أسباب رد روايته وعدم الإحتجاج بها إلا عند طائفة من المتأخرين يحتجون برواية المستور،أو مجهول الحال،لأنه على الدلالة الظاهرة وهو بخلاف قول الجمهور إذ إن اشترط العدالة في الرواية وحدها لا يكفي،بل لا بد أن يضاف إليها اشتراط الضبط الذي هو الأصل وقد يسمح أهل العلم في بعض أسباب الفسوق إذا وقعت من الراوي كالبدعة أو بعض الخوارم إن كان صادقا ضابطا لما يؤديه من الرواية". [تيسير دراسة الأسانيد :ص:51].

4. مستور: "لأن الجهالة إما أن تكون في عين الراوي فيسمى "مجهول العين" وإما أن تكون في صفته الظاهرة،والباطنة معا فهو مجهول الحال وإما أن تكون من صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة فهو المستور".[اخلافات ص:332/335].

نكتة مهمة: والفرق بين "القبول" "ومستور" أن الأول من ليس له من الحديث إلا القليل وليس فيه ما يترك من أجله فهو مقبول إذا توبع وإلا فلين الحديث وغالبا ما يورد الحافظ هذا الوصف فيمن لم يجرح ولم يوثقه إلا المتساهلين كابن حبان أو العجلي أو وثقه من لا يعتد بتوثيقه من غير العارفين بأسبابه، كأن يوثق الراوي عنه ويكون غير عارف بأسباب الجرح والتعديل.

وأما الثاني فمختص بمن لم يرد فيه تعديل وقد يتجاوز الحافظ – رحمه الله – فيطلق هذا على ذاك، وعكسه.

هل ضعف الجهالة ضعف ينجبر؟

وقد صرح الأئمة بأن الجهالة تنجبر لأن ضعفها – غالبا– خفيف قال الحافظ ابن حجر :" ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذلك المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثه حسنا لا لذاته.[نزهة النظر: 52–51]

وقال عن تعريف الترمذي للحديث الحديث :" وليس هو عند التحقيق عند الترمذي مقصور على رواية المستور.... فكل ذلك من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة....[النكت 387/1].

وقال السيوطي : " وفيما علق عن الحافظ ابن حجر أن التضعيف لتدليس أو جهالة حال يرتقي إلى الحسن بتعدد طرقه". [البحر الذي زخر 1084/3 نقلا من مناهج المحدثين ص:278]

وقال ابن رشد:" نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به ".[فتح المغيث 298/1].

وهذا كلام له وجاهته أن ترتفع الجهالة بكثرة الرواية متى كان الرواة ثقات وأن هذا مما يحسن الظن بالمروي عنه وينفعه [اختلافات ص:375].

قال أبو حاتم:" وإن كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه".[شرح العلل 86/1]

وليس معناه أن مجرد رواية الثقة عنه يوجب الإحتجاج به،ويجعله مما يحسن الظن به،وتنفعه روايات أخرى وتعضده.

"فإن جهالة الحال من أسباب الضعف المحتمل فإذا توبع على روايته إنجبر ضعفه وارتقى حديثه إلى الحسن بمجموع الطرق وهو ماستقر عليه الإصطلاح عند أكثر المتأخرين، بخلاف ما عليه المتقدمون في هذه المسألة". [تيسير دراسة الأسانيد ص: 52]

القول بتعضيد الجهالة قول وجيد، لأن مجهول الحال والمستور عند ما أكثر الرواة الثقات الرواية عنه يتحسن به الظن لعدم تحلف الثقات المأمونين عن الرواية عنه. وذلك ينبأ بتنشط أخذ الرواية عنه وجواز قبولها إن عضدته العواضد. وهذا الظن الراجح لقبوله.

ولكن مجهول العين لا يتقوى أبدا لشدة ضعفه ولزوال حسن الظن به.

" وجهالة العين من أسباب رد رواية الراوي أيضا إلا أنها تختلف عن جهالة الحال في أنها من أسباب الضعف الشديد في الرواية فرواية مجهول العين لا تقوى ولا تتقوى بالمتابعات أو الشواهد، ولا يعتبر بها في الترجيح بخلاف رواية مجهول الحال، أو المستور.[تيسير دراسة الأسانيد: ص:53].

* وأما جهالة العين مرتفعة برواية عدلين عنه، ولكن لا تثبت بها العدالة.

قال الخطيب :" وأقل ما ترتفع الحهالة [أي جهالة العين] أن يروي عن الرجال اثنان فصاعدا إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما".

وهذا الذي عليه علماء الحديث قديما وحديثا وحكمهما الرد لروايتهما إذ لا فرق بين رواية واحد ورواية اثنين ولم يوثقه أحد إلا أن الثاني أقل ضفعا من الأول، فمن العلماء من يعتبرون ويستشهدون بالثاني دون الأول والحق ما قاله الخطيب فإن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم".[دراسات في الجرح والتعديل ص:154].

ارتفاع الجهالة لا يغني ثبوت العدالة والجهالة المرتفعة برواية الإثنين جهالة عينية كما قال السخاوي : " وعبارة الخطيب أقل ما ترفع به الجهالة – قال السخاوي أي العينية– عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم".[الكفاية:ص:150].

قال الخطيب:" قلت : إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه،وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله وتوفيقه". [الكفاية :ص:150].

ثم ذكر فساد قولهم تحت باب عقده لذلك هو " قال –رحمه الله – :إحتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحا لذكره، وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلا ولا خبرا عن جدقه بل يروي عنه لأغراض يقصدها كيف وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب".[الكفاية ص: 150].

قال السخاوي : وتوجيه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا له على الصحيح".[فتح المغيث 322/1].

فلا يحتج بحديث من ارتفعت جهالة عينه برواية عدلين حتى يوثقه أحد من أئمة تاجرح والتعديل.[مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث 325].

والراوي إذا وثق ولم يروي عنه إلا واحد فهو ثقة لا يطلق عليه لفظ الجهالة.

* ولكن يتباين مناهج العلماء في تعالج المجهول وينبغي تحليلها:

1– منهج ابن حبان في التوثيق :– قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة اللسان" قال ابن حبان : من كان منكر الحديث على قتله لا يجوز تعديله ألا بعد السير،ولو كان ممن يروي المناكير، ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبولة الرواية

إذالناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح هذا حكم المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها.

قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب والحمهور على خلافه وهو مسلك ابن حبان في كتاب " الثقات" الذي ألفه فإنهن يذكر خلفا كثيرا ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولين،وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية راو واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره.[لسان الميزان 14/1].

"ومن عجيب أمر ابن حبان أنه يورد في الكتاب المذكور بناء على هذه القاعدة المرجوحة جماعة يصرح في ترجمتهم بأله "لا يعرفهم ولا آبائهم".

" وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط،وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وإن كان مجهولا لم يعرف حاله، وينبغي أن ينتبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الباب من أدنى درجات التوثيق." ولهذا نجد المحققين من المحدثين كالذهبي والعسقلاني وغيرهما لا يوثقون من تفرد بتوثيقه ابن حبان.....

ومما ينبغي التنبيه له أن قول ابن عبد الهادي :"وإن كان مجهولا لم يعرف حاله" ليس دقيقا:لأنه يعطي بمفهوم المخالفة أن طريقة ابن حبان في " ثقاته" أن لا يذكر فيه من كان مجهول العين وليس كذلك بدليل قوله المتقدم في " سهل": "لست أعرفه،ولا أدري من أبوه"....

والخلاصة أن توثيق ابن حبان يجب أن يتلقى بكثير من التحفظ والحدر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجاهيل" [تمام المنة ص21/25].

وقال ابن حبان في مقدمة كتابه " الثقات" كل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمسة التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره.

1- إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكر اسمه في كتاب هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره.

2.أن يكون دونه رجل واه، لا يجوز الاحتجاج به.

3.والخبر يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة.

4. أن يكون منقطعا لا يقوم بمثاه الحجة.

5.أن يكون في الاسناد رجل مدلس لم بين سماعه في الخبر الذي سمعه منه.

ثم أكد بقوله " ولا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الإحتجاج بخبرهم.

إختل ابن حبان بشرط الصدق من وجهين:-

1- المجهولون الذين صرح بأنه لا عرفهم : مثال ذلك:

حميد بن علي بن هارون القيسي "ذكر له بعض المناكير" ثم قال فلا يجوز الإحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات وهذا شيخ لا يعرفه كبير أحد.

ومثله كثير جدا ممن يقول فيهم العبارة التقليدية "لا أعرفه" ويريد تارة "لا أعرف أباه" وقد ألف الشيخ الألباني كتابا سماه " تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان" فيمن قال فيه ابن حبان مثل هذه المقولة السابقة وأحصاهم فبلغ عددهم إلى قرابة مائة.

ويقول ابن حبان في بعض الأحايين بعد نقل الرواة "وإنما ذكرته للمعرفة لا للإعتماد على ما يرويه، فتبين من هذا أن متابه " الثقات" ليس خاصا بالثقات وإنما هو لمعرفتهم ومعرفة غيرهم من المجهولين والصعفاء.

2. القسم الآخر ممن أدخل بشرطه من صرح هو بضعفه أو بما بعينه أو يؤدي إليه مثال ذلك :-

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال في آخر ترجمته : وقد أدخلته في الضعفاء ومالك بن سليمان بن مرة النهشلي الهروي قال فيه: يخطئ كثيرا على أنه من جملة الضعفاء وهذا النوع الأخير كثيرا جدا في ثقاته بحيث إنه من الصعب حصره.

وبهذا التحقيق والتتبع لهذه الأمثلة في كتاب " الثقات" يتجلى في كل بصيرة أن ما رواه العارفون به من التساهل في التوثيق ومخالفة الجمهور وأن له فيه الأوهام الكثير كل ذلك حق لا ريب فيه،بل أنه أدخل – أيضا- بالقاعدة التي وضعها في مقدمته .[مقدمة صحح موارد الظمآن :28-16].

مكتة هامة : أن رد تفرد ابن حبان بتوثيق ما لا يعني أنه رد مقبول خلافا لما يظنه أخونا هذا وغيره من الناشئين وإنما وثق مجهولا عند غيره أو أنه لم يروي عنه إلا واحد أو اثنان ففي هذه الحالة يتوقف عن قبول توثيقه وإلا فهو كثير من الأحيان يوثق شيوخا له يعرفهم مباشرة، أو شيخا من شيوخهم،أو بواسطة شيوخه كما هو ظاهر. [السلسلة الصحيحة : ص:272-271].

قاعدة العلامة الألباني في توثيق المستور:

ولا شك أن الشيخ سار على إنكار قاعدة ابن حبان . ولا بد . ولكن قال : " نعم أن تقبل روايته إذا روي عنه جمع من الثقات ، ولم يتبين في حديثه ما ينكر عليه " { تمام المنة صـ 20 }

ويظهر منه أنه يشترط للاحتجاج برواية من ذكره ابن حبان في " ثقاته " ولم يوثقه غيره ، ولم يرد ما يدل على أن حبان قد سبر رواياته ، وعرف حاله على الحقيقة شرطين :

1. أن يروي عنه جمع من الثقات
2. أن لا يروي ما ينكر عليه .

والشيخ . رحمه الله . لم يقل بكون الثقات من أهل الجرح والتعديل ، وإنما أطلق القول فقال : إذا روي عنه جمع من الثقات ، " وأما الشرط الثاني : فهو انتفاء النكارة ، فلا أظن أن هذا الشرط يقع للمستور إلا بالمتابعة، وأما ما تفرد المستور بحديث ، فإن كان المتن معروفا من وجه آخر ، إلا أن السند . لاشك . قد يكون منكرا لتفر المستور به ، وعدم المتابع عليه .

ومن ثم فلا بد من اشتراط انتفاء النكارة في السند والمتن جميعا ، وهذا يلزم منه وجود المتابع ، وهو ما قرره أهل العلم والحذق والنقد .

وقا الحافظ ابن حجر : قد قبل روايته . أي المستور. جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور ، والتحقيق : أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ، ولا بقبولها ، بل يقال : هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم إمام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر)) {نزهة صـ 107}

الذي يهمنا في المستور هو ضبطه إذ أنه لو علم ما يتهم لأجله ما امتنع العلماء عن الكلام فيه وبحثه وشرحه ، فإذا لم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ولم يرد ما ينكر عليه فبقي معرفة ضبطه ، وضبط الراوي إنما يثبت بموافقته للثقات ، وقلة ضبطه إنما تعرف بمخالفته لهم .

قا ل ابن الصلاح . صـ 106. : لا يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط ، والإتقان ، فإذا وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أ، موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونها ضابطا ثبتا ، وإن وجدنا كثير المخالفة لهم ، عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه) فعاد الأمر على المتابعة ، والموافقة في الرواية والتفرد فمتى توبع كان هذا دليلا على قلة ضبطه " {تيسير دراسة الأسانيد 65. 66}

وهذا القول من عمرو عبد المنعم قول صحيح خلافا لما يظن بعض إخواننا الباحثين من تصويب منهج الشيخ الألباني في المستور . لأن نتيجة قوله : أن من روي عنه جمع من الثقات كانت كثرتهم في الرواية عن هذا المجهول دليلة على عدالته ، وضبطه . ولهذا صار المستور صدوقا ، فالصدوق حديثه من عداد الحسان . على رأيه في الصدوق .

ثم إن الصدوق إذا ورد متن آخر ينكر حديثه كان حديثه منكرا ؛ لأن الصدوق إذا تفرد كان منكرا كما قال الذهبي .

وأما تفرده بدون مخالفة فلا يضر ، لأنه حسن الحديث ولم يرد في حديثه ما ينكر عليه.

وهذ القول منه خطأ ؛ لأن الرواة مهما كثروا فلا تكون هذه الكثرة قاطعة بضبطه حتى يقال : إنه حسن الحديث حيث لم يرد فيه جرح ولا تعديل من أهل الاعتبار . ولذا قال الأئمة : إنه موقوف إل ى استبانة حاله . وليس هنا سبيل لمعرفة حاله من حيث العدالة والضبط ولذلك نقول : إن كثرة الرواة عنه لا تعدله ، ولا توثقه ، بل تستلزم الاعتراف بأن فيها إشارة إلى ترجيح الظن بحسن حديثه إن عضد ته روايات أخرى .

مثاله : ما أخرج أبو داود (90) والترمذي (357) وابن ماجة (923) من طريق : يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان ﷺ. مرفوعا : لايحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ .....)

قلت : في هذا السند أبو حي المؤذن ، واسمه شداد بن حي . لم يوثقه أحد من أهل العلم ، وإنما أورده ابن حبان في "ثقاته " في أتباع التابعين ، والعجلي ، وروي عنه يزيد بن شريح ، وشرحبيل بن مسلم ، وراشد بن سعد .

قلت : فأفضل أحواله أن يكون مجهول الحال ، وأما الحافظ ابن حجر فقال: (صدوق) وهو مما يستدرك عليه كما بينته في (الصون) (65/1) ، وأبو حي لم يتابع على هذا الحديث ، وإنما اختلف عليه فيه ، بما يدل على اضطراب يزيد بن شريح فيه ، بالإضافة إلى جهالة حال أبي حي ، فالسند ضعيف ، وليس ثمة ما يدل على أن أباحي قد ضبط هذه الرواية .

مثال آخر : أخرج أبو نعيم في (الحلية 243/5) من طريق إِسْمَاعِيل بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ K : " مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ)

قلت : يزيد بن ميسرة هو ابن حلبس ، أورده ابن حاتم في (الجرح والتعديل (288/4/2) ،ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات (227/7) ، فهو مجهول الحال . وبتتبع الطرق نجد أن يزيد بن ميسرة قد توبع على هذه الرواية .

فقد أخرجه أحمد (446/6 ، 447) ، وأبو داود (4799) وابن حبان (1920) من طريق شُعْبَة ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّة ، عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ به .

وسنده صحيح ، وعطاء الكيخاراني هو ابن نافع من الثقات فدل هذا على أن يزيد بن ميسرة قد وافق الثقات في روايتهم ، فهذا دليل على أنه قد ضبط الرواية .

* صورة أخرى من الاحتجاج برواية المستور : ومن الأمثلة التي كثيرا ما ترد في الصحيحين ، وفي خارجهما ، تصحيح بعض الأئمة لحديث من اشتهر بالصدق ، والعدالة ، والصلاح ، والإمامة ، ولم يرد فيه ما يدل على ضبطه ، فهذا الصنف يجري أهل العلم على تصحيح حديثه ما لم يرد فيه جرح ،لا سيما إن كانت روايته عالية ، كأن يروي عن طبقة الصحابة ، أو عن طبقة كبار التابعين .

وقد بوب الخطيب في كتاب (الكفاية صـ 109) باب: (في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة ، لا يحتاج إلى تزكية المعدل))

وقال (مثال ذلك : أن مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ظظظن وأبا عمرو الأوزاعي ، والليث ابن سعد ، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك ..... ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ،والاشتهار بالصدق ، والبصيرة ، والفهم ؛لايسأل عن عدالتهم ، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين ، أو من أشكل امره على الطالبين)

مثال : إبراهيم بن يزيد بن النخعي ، أحد شيوخ الإسلام ، وأئمة الدين ، وحفاظ الحديث ، احتج به أئمة الحديث ، وخرجوا له في الصحيح) ولم يرد في ترجمته لفظ التوثيق الذي هو معروف عند أهل الحديث : (ثقة) أو نحوه . فتعالم أحد المعاصرين ؛ فقال : (إبراهيم هذا لم أجد في (التهذيب) ولا في (الجرح والتعديل) من وثقه . (تيسير دراسة الأسانيد صـ 67 . 69)

قاعدة العلامة أحمد شاكر في الاحتجاج

ومفاد هذه القاعدة : أن الراوي الذي لم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ، والبخاري في (التاريخ الكبير) وسكت عنه فهو ثقة .

بل ربما احتج بتوثيق ابن حبان أو العجلي ونحوهما من المتساهلين ، وإن خالفه قول أحد الأئمة بجهالة الراوي .

وكان من نتيجة هذه القاعدة : الاحتجاج برواية المستور ، التي هي موضع رد عند أكثر أهل العلم ، ومن ثم تصحيح أحاديث هذه الطبقة من الرواة .

*أن عبارة الدارقطني توحي بأن من روى عنه ثقتان ؛ فقد ارتفعت جهالته ، وثبتت عدالته (فتح المغيث 298/1) وهو القائل بالاحتجاج برواية مجهول العين .

*وقد توسع الحنفية في قبول المستورين ، إلا أن المحققين منهم قيدوا ذلك بالقرون المفضلة (دراسات في الجرح والتعديل صـ 155)

*وأما أبو حاتم فالمجهول عنده من روى عنه واحد أو أكثر ، ولم يوثقه أحد بدون تفريق بين مجهول العين ومجهول الحال . قديطلق لفظ الجهالة على بعض الصحابة الذين لم يشتهروا ولم يروا عنهم أئمة التابعين .

والضابط في قوله (مجهول : أن ينظر هل وثقه أحد قبله أو بعده أم لا ، فإذا عرف أن أحدا وثقه فهو ثقة ، ترتفع عنه الجهالة ، وإن لم يوجد من يوثقه ، فهو مجهول إما عينا ، وإما حالا .

ويستثنى من ذلك الصحابة الذين أطلق عليهم لفظ (مجهول) ورجال الشيخين أو أحدهما ، فإذا أطلق فيهم أبو حاتم كلمة الجهالة ، فهي مرتفعة بروايتهما ، أو برواية أحدهما ؛ لالتزامها بإخراج ما صح ، فإخراجهما توثيق له. {دراسات في الجرح والتعديل صـ 155 . 156}

من هم المتساهلون في التوثيق ؟

ومعلوم أن المجهول يوثق إذا وثقه معتبر فلا يعتبر توثيق المتساهلين في توثيق المجاهيل .وإنما يقال فيه –غالبا– مستور. توبع عليه فهو مقبول. وقد بنا أن ابن حبان متساهل.

وأما الترمذي –رحمه الله– فقد اختلف قي الحكم عليه . ولكن يظهر عند التحقيق أنه متساهل في التوثيق.

وذكر الذهبي في كتابه " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل " فقال : (وقسم في مقابل هؤلاء –كابي عيسى الترمذي وأبي عبد الله الحاكم والبيهقي– متساهلون)

(ذكر من يعتمد قوله ص 159)

ومن هؤلاء: الإمام أبو عيسى الترمذي .صاحب " السنن " و"كتاب العلل" فإنه كع جلالة قدره وإمامته في الحديث . تساهل في تصحيح بعض الأحاديث ومن يطالع كتابه "الجامع " يقف على عدة مواضع صحح فيها أحاديث ضعافا

وأذكر هنا بعض الأشخاص الذين صحح الترمذي أحاديثهم مع ضعف فيهم:

1– عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة المصري :قال أحمد (بلغني أن عمرو بن جابر كان يكذب) وقال (روي عن جابر أحاديث مناكر). وقال الجوزجاني :(غير ثقة على جهل وحمق). وقال الأزدي : (كذاب). ومع ذلك فإن الترمذي صحح حديثه .

2– كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني :وقال ابن معين :(ليس بشيء). وقال الشافعي وأبوداود : (ركن من أركان الكذب). وأما الترمذي فروى حديثه (الصلح جائز بين المسلمين) وصححه.

3– محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي: قال ابن معين :(لم يكن بثقة) وقال مرة :(كان يكذب). وقال النسائي :(متروك). وقال أبو داود :(ضعيف). وقال مرة :(كذاب). ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه وهو(من شغله القران عن ذكري.....)

4–وكذلك حسن الترمذي حديث ابن عباس :(دخل قبرا ليلا فأسرج له سراجا).مع وجود الضعفاء فيه: ففيه الحجاج ابن أرطاة مدلس وام يذكر سماعا. ومنها ابن خايفة ضعفه ابن معين وقال البخاري :(فيه نظر) هذه بعض الأمثلة لتستهل الترمذي.

ولذا قال العلماء : لاتغترن بتحسين الترمذي ، ويكون هذا إذا تفرد بالتصحيح ، والتحسين ، وأما إذا وافقه في ذلك غيره من أئمة الحديث ، فيكون للعلماء موقف آخر .

واعتذر بعض الكتاب للترمذي بقوله : إن نسخ الترمذي تختلف كثيرا في قوله (هذا حديث حسن) أو (حسن صحيح) وفي الاختلاف قد يكون الحكم في بعض النسخ سليما لا مطعن فيه ، وفي بعضها يكون غير سليم ؛ لما فيه من زيادة وصف ترفع الحديث عن رتبته) ولمزيد من التوضيح إليكم بعض الأمثلة :

قال الترمذي : حدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ قَالَ رُكَانَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : " إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ

الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ ،

وقع في نسخة " شرح ابن العربي على الترمذي " الحكم على الحديث بقوله : الحكم على الحديث بقوله : (هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بقائم ، ولا نعرف الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة)

وهذا الحكم جعل الناس في إشكال . كيف يحكم الترمذي على الحديث بالحسن وفي نفس الوقت يقول : (ليس إسناده بالقائم) وفي الإسناد رجلان مجهولان ؟

فلما رجعنا إلى شرح المباركفوري على الترمذي ، وجدنا فيها (هذا غريب، وإسناده ليس بقائم...)

ولا ريب أن هذا الاختلاف في بعض النسخ للترمذي يخفف الطعن الموجه إليه ، إلا أنه لايزيلها نهائيا .

{دراسات في الجرح والتعديل 90. 94)

وأما ابن خزيمة فلم أجد في تساهله تفاصيل كافية . ولكن قال ابن حجر فيه : (وهو مسلك ابن حبان في كتابه " الثقات " الذي ألفه ، فإنه يذكر خلقا كثيرا ممن نص عليهم أبو حاتم ، وغيره على أنهم مجهولون ، وكان عند ابن حبان : أن جهالة العين ترتفع برواية راو واحد مشهور ، **وهو مذهب شيخه ابن خزيمة** .... { لسان الميزان 1/ 14}

ونقل هذا القول الشيخ الألباني ، ولم يتعرض عليه بشيء .

وقال الشيخ عمرو عبد المنعم بعد نقله نقد الخطيب البغدادي على من يعتقد أن رواية عدلين عن مجهول تثبت بها العدالة والضبط . فقال : وهذا ظاهر صنيع ابن خزيمة ، وابن حبان ، وجرى الشيخ الألباني . رحمه الله . بشرط آخر قيده به وهو : (أن لا يروي منكرا){ تيسير دراسة الأسانيد 60 }

وقال أيضا : (لم يوثقه معتبر ، وإنما خرج حديثه ابن خزيمة .... (صـ 53)

وأما العجلي فقد اشتهر أنه متساهل ، فقد قال عمرو بن عبد المنعم في ذكره قاعدة العلامة أحمد شاكر : (بل لربما احتج بتوثيق ابن حبان ، أو العجلي ونحوهما من المتساهلين ، وإن خالفه قول أحد الأئمة بجهالة الراوي) { تيسير دراسة الأسانيد صـ 63)

ولكن يظهر في صنيع الذهبي أنه غير متساهل على الإطلاق ، لأنه قال في ترجمة أبان بن إسحاق المدني . بعد ما نقل عن ألبي الفتح الأزدي : متروك : قلت : (الذهبي) : لا يترك ؛ فقد وثقه أحمد العجلي ، وأبو الفتح يسرف في الجرح ....) مقدمة المحقق للميزان صـ5)

والأزدي متشدد ، وإذا كان العجلبي متساهلا عنده فما كان يعتبر بتوثيقه ، لأنه متشدد ، وهذا متساهل فقد يجب عند ذاك التوقف . ثم إن الجرح مقدم على التعديل بل رجح هنا توثيق العجلي ، وهذا نقل نفيس فانتبه !

التعديل على الإبهام :

ومن أهم مسائل هذ الباب : حكم التعديل على الإبهام ، وصورته أن يقول الراوي : حدثني ثقة ، أو حدثني رجل ثقة ، فالذي عليه الجمهور : أنه لا يحتج بما هذا صورته ؛ لأنه قد يكون هذا المبهم الموثق ثقة عند الراوي عنه ، ضعيف عند غيره من أهل العلم ، وقد يكون الراوي المعدل المبهم لا دراية له بالجرح والتعديل ، فلربما أطلق التوثيق على العدالة الظاهرة ، أو الصلاح والعبادة ، ويكون الراوي الذي وثقه ضعيفا من جهة الضبط .

قال الخطيب البغدادي : في (الكفاية صـ 115) ((إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة ، وإن لم أسمه ، ثم روي عمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكيا له ، غير أنا لانعمل على تزكيته ؛لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة)

قال ابن الصلاح في (علوم الحديث صـ 11) : (لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، لإإذا قال : (حدثني الثقة) أو نحو ذلك مقتصرا عليه ، لم يكتف به . فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي في الفقيه وغيرهما خلافا لمن اكتفى يذلك ، وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده ،وعيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، بل إضرابه عن تسميته مريب ، يوقع في القلوب ترددا)

{تيسير دراسة الأسانيد صـ 58 . 59}

والخلاصة في ذكر تقوية المجهول :

* " أن رواية الثقة عن المجهول ، وإن كانت لا تثبت ثقته ، وقبول روايته في الجملة ، إلا أنها مما تنفعه ----- ووجه منفعتها له أن تخرجه من حيز جهالة العين إلى جهالة الحال ، لا ! أن ترفع جهالة حاله أيضا ، وتكون توثيقا له

* فرواية مجهول العين لا تتقوى بالمتابعات ، ولا بالشواهد ، ولا يعتبر بها في الترجيح ، بخلاف رواية مجهول الحال ، أو المستور ، فإن الجهالة من أسبا ب الضعف المحتمل ،فإذا توبع على روايته انجبر ضعفه ، وارتقى حديثه إلى الى الحسن بمجموع الطرق " .

المبحث الرابع عشر: تلقي الأمة لحديث بالقبول

فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن تلقي الأمة لحديث بالقبول هو من الأمور التي تزول به العلة ويخرج الحديث من حيز الرد إلى العمل بمقتضاه.

بل ذهب بعض العلماء إلى أن له حكم الصحة قال الحافظ ابن حجر (نكت 373/1) : وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة فيما اتفقوا عليه بالقبول.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر :" هو الطهور ماءه والحل ميتته" وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول. [تمهيد 77/2].

وفي التمهيد " روى جابر رضي اللله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" الدينار أربع وعشرون قيطارا" قال :" في قبول جماعة من العلماء، وإجماع الناس على معناه غني عن إسناده".[ج 20/ 146-145].

وقال الزركشي :" إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع". [النكت على اب الصلاح 497/1]

وعن الحنيفة يعدون الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول في حيز المتواتر كما نص عليه الجصاص،فقد قال عن الكلام على حديث " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان". وقد تقدم سنده وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حيز المتواتر لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواقع. [أحكام القرآن 386/1]

والذي يظهر أن الشافعي هو أول من أشار إلى تقوية الضعيف بتلقي العلماء فقد قال :" فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث" على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع المنقطع و ٔجماع الأمة على القول به. [الرسالة ص :142].

ثم إن الإمام الشافعي قد أشار إلى ذلك عند كلامه عن شروط قبول المرسل ، فقال:"وكذا إن وحد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عنهم عن النبي".

ربما التمس الترمذي ذلك من كلام الشافعي،فأخذ يقول في كثير من الآحاد "وعليه العمل عند أهل العلم" مشيرا- في ذلك والله أعلم- إلى تقوية الحديث عنه عند أهل العلم لأن عملهم بمقتضاه بدليل اشتهار أصله عندهم.

وقد يلتمس هذا أيضا في صنيع البخاري.

ولكن التلقي ليس له صلة بالسند وإن تحقق مضمون متنه إلا أن السند باق على نكارته،لأنه ليس مما يعتضد به السند.ثم إنه يفهم من الاعتضاد به التنسيق بين الفقه وعلم الحديث.وهذا غير مرضي. وهذا لا يعني خرق الإجماع وإبطاله، وغاية قصدنا أن نقول: إنه لا يقال:إن السند صحيح بالتلقي،ولكنه قرينة قوية تمهد الطرق للعمل بمقتضاه،هذا بعد ثبوت الإجماع في مسألة من المسائل لا ينبغي الاختلاف في الموضوع،لأن الإجماع – لا شك ثابت بمستند صحيح.

المبحث ا لخامس عشر : زيادة الثقة :

زيادة الثقة وما يتصل بها :

معنى الزيادة: زاد الشيء يزيد فهو زائد وربما قالوا:زيادات وزوائد والناقة تتزيد في مشيتها إذا تكلفت فوق طاقتها. [معجم المقاييس اللغة:40/3]

هذا الفن من فنون علم الحديث مهم دقيق تستحسن معرفه والعناية به هذا يتطلب جمع الطرق والأبواب ولتتسبعه وتشابعه لا يخلو من صعوبات فهو من نوع الإدراج والعلل والإسناد العالي إذا كان الراوي قد طلبه وسمعه من شيخ أعلى كذلك لد صلته بالتدليس الإرسال الخفي وإن كان لكل نوع مما ذكرنا صفته وحكمه كما أن له صلة بغريب الحديث إذ ما هو منه غريب في بعض متنه،ومنه ما هو غريب في بعض سنده.

ولخطورته وغموضه كا من الأهمية عند المحدثين لما يستفاد من الزيادة في الأحكام وتخصيص العام وتقييد الإطلاق وأيضا في المعاني غمعرفته من لطيف.[اختلافات المحدثين:301]

تنوع زيادة الثقة بحسب موضعها:

1. زيادة في المتن

2. زيادة في السند[تعارض الوصف والوقف وتعارض الرفع والارسال والإدراج]

زيادة الثقة في المتن: وذلك أن الثقة يروي الحديث بالزيادة ولم يذكرها بقية الرواة الثقات ولا عبرة- هنا – بزيادة الضعيف فإنه- لا شك –أن زيادته مع المخالفة أو عدمها منكر لا تقوى ولا تقوى وكذلك لا عبرة بما يندرج تحت قائدة الشذوذ. فإن الموضوعية هنا ما زاده الثقة بينمنا لم يزد الآخرون وكذلك هدفنا في هذا الصد ما كان القثة لم يعالج الزيادة عادة أو في غالبه أحواله فإن إكثاره من الزيادة يدل على قلة ضبته وإنما يعرف الضبط بالموافقة.

وعلى ذلك تنقسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

1. زيادة تخالف الثقات فترد

2. ما لا مخالفة فيه لما رواه الغير أصلا كتفرد ثقة بجملة حديث لا معارض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا.

3. زيادة ثقة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة وهذه مرتبة بين تينك الرتبتين.

ومما سبق يتبين أن زيادة الثقة : هي القدر من الرواية ينفر به بعض رواة الحديث فيروي ذلك القدر دون غير من رواته ممن تابعوه في رواية أصل ذلك الحديث فيرونه خاليا من تلك الزيادة.

وقد إختلف العلماء على مذاهب شتى في الحكم على هذا القدر المزيد من الثقة بين القبول والرد والتفصيل ولننور هذا المقام بذكر أقوالهم بدون التوسع في ذكر أدلة كل منها حتى لا تضيف بنا الموضوعية كي تتضح المسألة بكل وضوح.

1. إذا اختلف المجلس عند تلقيه الحديث وذلك أن الثقة قد أخذ شيئا في هذه الحالة عن شيخه ما لم يأخذه الآخرون– فتقبل زيادته.

2. إذا اتحد المجلس فلا تقبل لأنه يترجح احتمال خطئه في هذه الحالة لمخالفته سائر الرواة.

3. إذا لم يعلم هذا اتخذا المجلس أم اختلف فيحمل على اختلاف المجلس فتقبل روايته وعلى هذا أكثر العلماء.

4. إذا كانت الزيادة لاغ تتضمن حكما زلئدا فتقبل وإلا فلا.

5.إذا كانت الزيادة تقيد حكما شرعيا فلا تقبل.

6. إذا كانت الزيادة تغير إعراب الباقي فلا تقبل.

7. إذا كان الراوي ثقة ولم يشتهر بنقل الزيادة فتقبل.

8.إذا كان الراوي عدلا ضابطا حافظا متقنا فتقبل وقال ابن طاهر: إنما تقبل عنه أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه.

9. إذا لم ليخالف الراوي لنفسه بأن يزيد من وجه وينقص من آخر.

10. قيد ابن حبان لقبول زيادة العدل أن يكون غالب عليه الفقه حتى كان يروي الشيء ويعلمه زالظاهر من كلام التفريق بين زيادة المحدث في السند فتقبل وزيادة الفقيه في المتن فتقبل أيضا لمزيد اعتناء المحدث بالأسانيد والفقيه بالمتون.

قال: فإذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه لم يقبل رفعه إلا من كتابه لأنه يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته حفظ المتن (وكذلك لا أقبل من صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي .

11. رد زيادته مطلقا: وسبب ذلك أن ترك الحافظ لنقلها وذهابهم عنى معرفتها بوهمها ويضعف أمرها ويكون معاضا له وليس كالحديثالمستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به ويمتع فيها سماع الجماعة أي في العادة لحديث واحد وذهاب زيادة زيادة فيه عليهم ونسيانها لحديث

12.قبولها من جهة اللفظ دون المعنى

13.قبولها بتعدد المجلس

14. قبولها مطلقا

15. أن يدور القبول ولارد على القرائن والملابسات فلا تقبل الزيادة ولا فرد إلا بمقتضى القرائن المحيطة بها ولا ينهض بذلك إلا نقاد الحديث.

وهذه الأقوال دقيقة متميزة في أوصافها وفي هذا العرض البسيط المهم إلقاء ضوء على الفهم في تفطن عصارة هذه الإختلافات ومنشأ هذه الإختلافات إنما هي نتيجة تباين نظريات الأئمة واختلاف اجواء إهتموا بها من المباحث الفقيهة والأصولية ولهذا قد شكل موضوع زياد الثقة وقعا هاما في صياغة قول راجح بين هذه الأقوال والأليف بنا إلى ترجيح عالما متبحر عايش هذا الفن وتمكن منه وأجاده.

وأصوب هذه اللأقوال كما قل به المحققون ما قال به الحافظ ابن حجر وقال: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر به. إلا إن مانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الحمع أما إن كانت المخالفه لا منافة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل حيث تنحصر في تقييد المطلق أو العام أصلا.

وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلا ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ. فقد تشدد المخالفة أو يضعف الحكم فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكا.

وبما سبق يتبين أن المخالفة في ويادته وعدم تعذر الحمع يمثلان حدا فاصلا يدل على ضبطه.

فإذن ذهب إلى شرطين في قبول زيادة الثقة.

1. ان يكون الراوي ثقة.

2. أن لا تتحقق في زيادته المخالفة بحيث يتعذر الجمع.

***قاعدة الشيخ العلامة الألباني:-**

فقد وقفت على قول للشيخ في هذه المسألة فقال :فيرد حينئذ – في سبيل التوفيق بينهما قاعتان شهورتان:

1. زياة الثقة محفوظة

2. مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مردودة.

فعلى أيهما ينبغي الاعتماد والعمل هنا

الذي تحرر عندي من علم المصطلح ومن تطبيقهم له على مفردات الأحاديث أنه لاختلاف بين القاعدتين فإن الأولى محمولة على ما إذا تساويا في الثقة والضبط .

وأما إذا اختلفا في ذلك فلإعتماد على الأوثق والأحفظ وبذلك تلقي هذه القاعدة مع القاعدة الأخرى ولا تختلفان أبدا.ويسمى حديث الأوثق حينذك : محفوظا مخالفه شاذ.

ولكن في منهجه نظر وذلك أن قوله إذا تساويا في الثقة والضبط غير دقيق لأن مسألة زيادة الثقة لا تتم إلا بالتفاوت في الضبط والثقة وأما التساوي فلا عبرة به في هذه المسألة لأنه أمر متحقق لا يلزم النزاع فيه والتساوي في الضبط ليس هو محل نزاع في الموضوع الذي نحن بصدده. ثم إن التفاوت في الثقة والضبط يمثل موضوعية المسألة التي أدى المحدثين والمحققين إلى إدلاء آراء متنوعة في قبوله ورده فإن لم يكن هناك هذا التفاوت فليس ثمة خلاف بين العلماء.

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوغ أن يقال: إذا تساويا في الثقة والضبط وكذلك التفاوت في الثقة لا يرد الحديث بهذه الويادة مطلقا. لأن الثقة الإصابة فيه أصل حيث إنه لم يخالف لسائر الثقات إلا بمجرد هذه الزيادة التي لم تغير إعراب الحديث ولا سياقه ولا مقصوده ولا يقال إنه روى ما ينكر عليه لأنه ثقة ليس بضعيف ولا يقال أيضا إنه شذ في هذه الزيادة لأنه لم يخالفز

وفي هذه الحالة كيف يحسن القول بإطلاق رد روايته بمجرد دعوى التفاوت في الثقة والضبط. ولكن الشيخ الألباني أتقن في هذا الموضوع وأجاد في صناعته وأصاب بخلاف ما قال هنا ولنا أن نقول في مثل هذه المقام إن قوله يحتمل معاني دقيقة تحتاج إلى إيضاح وبيان.

والمسألة لا شك شاقة إجتهادية ليس من الوسع أن يفرد لها حكم يتبع على دربه بل يحكم عليها بالقرائن والملابسات التي ترجع أحد الأمرين الضبط والوهم فالذي عنده ترجع الضبط فيحكم عليها بالصحة وبالعكس.

فقد كان المحدثون يحكمون على كل رواية بما يناسبها وهم المعول عليهم في معرفة أحكام زيادة الثقة. فيجب الرجوع إليهم وحدهم لكونها من ضمن تخصيصاتهم النقدية وليست هي من تخصصات غيرهم ونظر المحدثون

يختلف في الحكم على الأحاديث إذ إن زيادة الثقة عندهم منها ما هو مقبول ومنها ما هو مردود تبعا للقرائن المحيطة بها.

والقرائن هي التي يجعل الحكم مختلفا من حديث لآخر فمن القرائن ما يدل على أن الزيادة تكون أحيانل مدرجة في الحديث أو أنها من قول أحد رواة الإسناد أو من حديث آخر. قال الحافظ ابن حجر :"ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع. أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث مكون كاالحديث المستقل فلا اللهم إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن مت كلام بعض رواته فما كان من هذا القسم فهو مؤثر).

وربما تكون الزيادة غير صحيحة لأمر آخر ربما لا يفصح عمه المحدث .

وربما قبل المحدثون الزيادة الواقعة في بعض المتون أو الأسانيد لقرائن تخص ذلك ومرجحات خاصة وهي كثيرة قال العلائي :" ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص وإنما ينحض بذلك الممارس القطن الذي أكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف مظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده.

وقد توهم من ظن أن النقاد موقفهم واحد في كل الزيادات إذ إن النقاد إذا كانوا قد نصوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة أو الأوثق بحيث يخيل إلى القارئ المتعجل أن موقفهم في ذلك هو القبول المطلق فهو تخيل غير صحيح إذ إن عمل النقاد النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بعض النظر عن حال الراوي الثقة أو الأوثق يكون ذلك كافيا في التفسير بأن ذلك ليس حكما مطردا منهم وإنما قبلوا في حال الراوي الثقة الذي في الحديث وبادة بعد تأكدهم من سلامته من جميع الملابسات الدالة على إحتمال الخطإ والوهم أو النسيان ويؤيد هذا المعنى الحاكم النيسابوري قائلا : الحبة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير)

والحكم على الزيادة بحسب القرائن هو الرأي المختار المتوسط بين القبول والرد فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة.

وقال ابن حجر :" ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".

وقال الزيلعي : "... وتقبل في موضوع آخر لقرائن تخصها ومن كحم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها".

02. زيادة في الإسناد:-

تعارض الوقف والرفع وتعارض الوصل والإرسال:

قال ابن الصلاح في مبحث الإنقطاع : الخامس من فروع الإنقطاع : الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو يقبل المرسل : مثاله: لا نكاح إلا بولي. رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبو إسحاق السبعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي سوشى الأشعري عن رسول الله مسندا هكذا متصلا رواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى اله عليه وسلم مرسلا هكذا.

فحكى الخطيب الحافظ: أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ.

فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهميته ومنهم من قال : من أسند حديثا قد أسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهميته ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحد أو جماعة قال الخطيب :"هذا هو القول الصحيح".

قلت – يعني ابن الصلاح : " وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله وسئل البخاري عن حديث : لا نكاح إلا بولي" المذكور فحكم لمن وصله وقال : الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع أن من أرسه شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية. ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافعا فالمثبت مقدم عليه لأنه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث.

وتبعه في ذلك اللاحقون. لكن نجد فيهم من يستدرك على ابن الصلاح.

إن مسألة تعارض الوصل والإرسال وتعارض الرفع والوقف كثيرا ما ترد في كتب العلل كنماذج واقعة لأخطاء الروات الثقات أة الضعفاء غير المتروكين وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح بقوله في مبحث العلة " وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل."

وفي قول ابن الصلاح نظر:

يقول ابن حجر في هذا الصدد: وهنا شيء يتبين التنبيه عليه وهو: أنهم استرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه من هو أضبط منه أو أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلونه؟أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟ لا بد من الإتيان بالفرق أو الإعتراض بالتناقض.

ويقول تلميذه البقاعي : إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصولين فإن للحذاق من المحدثين في نظرا لم يحنمه وهو لا ينبغي أن يعدل عنه وذلك أنهم لم يحكمون منها بحكم مطرد وإنما يريدون ذلك على القرائن.

وسبقهما في ذلك الإمامان ابن الدقيق العيد والعلائي أما ابن الدقيق العيد فيقول : من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع أو وافق أو ناقص أو زائد إن الحكم للزائد لم في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانونا مطردا والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول.

وهذا العلائي :" كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثلهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في كل حديث حديث.

تجلى مما سبق أن هذا النوع من أنواع علوم الحديث تدخل فيه زيادة الثقة وقد رأينا ابن الصلاح يطلق القبول فيما وصله الثقة مخالفا لغيره أو فيما رفعه مخالفا لمن وقفه وهذا حكم مختلف عما بعينه مختلف العلة اللهم إلا إذا قيدنا ذلك بحالة ما إذا لم يتبين أن هذه الزيادة قد وقعت منه خطأ وومما بعد تتبع القرائن والملامسات.

وفي هذه الحالة وحدها التي يكون فيها الحديث خاليا مما يدل.

المبحث السادس عشر :طرق تحمل الحديث وأثرها في الحكم عليه

أهمية هذا البحث وأثرها:لوجوه التحمل والأداء صلة قوية بقبول الحديث أو رده،فربما كان طريق التحمل مما يعتبر العلماء فيقبل أو لا يعتبرونه فيرد.

كما أن الراوي إذا تحمل بطريقة الدنيا من طريق التحمل،ثم استعمل عند الأداء عبارة أعلى،كأن يستعمل فيما تحمله إجازة ((حدثنا)) كان مدلسا ذلك أن من العلماء من لا يستجيز ذلك (منهج النقد 229) وربما وصفوه بالكذب بسب ذلك.

ومن هنا يتضح لنا مدى الأهمية البالغة والمنهجية الدقيقة التي اتبعها أئمة الحديث النبوي في تلقيه وتبليغه وكيفية تخصيص صيغ للأداء معتبرة عن طريق التحمل.فكل طريقة ألفاظها الخاصة بها فالصيغة مشعرة بكيفية التحمل كما أن منها ما يشعر بالاتصال دون غيره.

كما يتضح لنا جليا أن الأحاديث حملت عن الرواة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم بأقوام الرواية مع التحقيق والتدقيق البالغين وأن الأحاديث والسنن قامت على أصل ثابت قويم متين وهو الرواية وأن الرواية في الإسلام لا سيما في الحديث تعتبر بدعا في بابها.

أهمية التحمل ثابتة للجميع وإن اشترط العلماء في الأهلية الكاملة التميز الذي يعقل به الطالب ما حمله وأداه وضبط العلماء ذلك بقولهم ((أن يفهم الخطاب ويرد الجواب)).قال الحافظ : ((ومقصود الباب الغستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل)).من هذا نعلم جواز التحمل لكل إنسان.

*** طرق التحمل وصيغ الأداء**

لقد حصرها العلماء في ثماني طرق هي:-

السماع العرض الإجازة المناولة المكاتبة الإعلام الوصية الوجادة.

وبهذه الطرق يتحقق الإتصال بين الطالب في المروي وهي تفاوت قوة وضعفا تبعا لقوة هذا الاتصال وضعفه لأنه مدار التحمل.

(دراسات في علوم الحديث 197/2)

وإلى القاري الكريم التوضيح والبيان :-

01.السماع من لفظ الشيخ:-

والسماع من الشيخ يتنوع إلى : إملاء أو تحدث وسوء كان الشيخ يحدث من حفظه أو منة كتاب ويستوي في ذلك ظهور الشيخ لمن يروي عنه وعدم ظهوره كما هو مذهب الجمهور لقوة أدلته وإلا فقد ذهب شعبة إلى ضرورة رؤية وجه الشيخ وذلك لأن المدار في صحة السماع المتشاغل عنه لعدم تحقق السماع وكذا من بعد عن الشيخ أو من لم يسمع عنه.

***مكانة السماع:-**

القاضي عياض على أن السماع أرفع درجات الرواية عند الأكثرين.وإلا فقد ذهب البعض إلى أن القراءة لعلى منه ومن قائل هما سواء.

فمنها ما هو نص في السماع ومنها ما السماع فيه ظاهر ظهورا متفاوتا ومنها دلالة قصد الشيخ للطالب بالرواية وحده أو مع غيره.

ومنها : ما دلالته على التحديث دون الإملاء أو التحديث مع الإملاء.

فهي إذا على مراتب:

المرتبة الأولى : أملي علي أملى علينا

المرتبة الثانية :سمعت سمعنا

المرتبة الثالثة :حدثني حدثنا

المرتبة الرابعة :أخبرني أخبرنا

المرتبة الخامسة:أنبني أنبأنا نبأني نبأنا

المرتبة السادسة: قال لي قال لنا ذكرني ذكرنا

وقد ذكرالخطيب : أن أعلى الدرجات وأرفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني.

وعلل ذلك بعدم إطلاقها على الإجازة والمكاتبة والتدليس بخلاف حدثنا أخبرنا وأنبأنا (الكفاية : 413)

وخالفه ابن صلاح في ذلك فعنده أن حدثنا وأخبرنا أرفع من جهة أخرى إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث (علوم الحديث:135)

ومنع البعض من استعمال الإخبار والإنباء لأن غالب استعمالهما في الإجازة.

وفي هذا نظر:

ذلك أن المدلس الثقة متى قال حدثنا أو أخبرنا فهو لا يطلقهما إلا فيما تحمل من شيخه والعلماء على قبول قوله متى قال : حدثنا أو أخبرنا فإذا تطرف وهم التدليس إلى هاتين الصيغتين أدى ذلك إلى أنه لا يقبل من مدلس خبر أبدا والإجماع على خلافه.

القراءة على الشيخ:

وأكثر المحدثين يسمونها (عرضا)من المعارضة المقابلة من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.(علوم الحديث:137)

ومن العلماء من يغاير بين القراءة والعرض "وبينهما عموم وخصوص وجهي.إذ القراءة أعم من العرض ولا يكون عرضا إلا بالقراءة فالعرض أخص منها لأنها مقيد بسماع الشيخ من الطالب بحضرته أما العرض فيمكن أن يكون بمقابلة النسخ – أصل الشيخ – بحضرته أم لا وفي القراءة على الشيخ غعتماد على أذنه وحفظه وفي العرذ غعتماد على بصره أو أصلة.(اختلافات المحدثين 231).

أنواع القراءة:-

ما يتصل بالطالب وإلى ما يتصل بالشيخ.

فما يتصل بالطالب إما أن يقرأ من حفظه أو من كتابه أو يسمع من يقرأ على الشيخ من حفظه أو من كتابه.

وما يتصل بالشيخ إما أن يكون حافظا لما يقرأ عليه أو غير حافظ.ممسكا بكتابه أو ممسك.

رجح القاضي عياض وابن حجر سور الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان لئلا يغفل ويدهب للوهم فيذكر الكتاب.

ولا يشترط إقرار الشيخ لما ققرئ عليه نطقا.

حكمها ومنزلتها:-

لا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ماحكي عن بعض من لا يعد بخلافه وقد كرهها جماعة من أهل العلم بكن قال الحافظ : ((وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا يجزئ وإنما كان يقوله المتشددون من أهل العراق)). (فتح الباري 150/1)

وختلفوا : هل هي بمنزلة السماع من لفظ الشيخ؟ او دونه أو فوقه؟ على أقوال ثلاثة وقال بكل قول طائفة من العلماء.

فمنهم من قال لمساواتها وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين والكافة من أئمة أهل العلم والأثر حكاه الخطيب الرامهرمزي عن جمع من الصحابة.

زمنهم من قال إن القراءة على الشيخ دون السماع في الحكم.وهم جمهور أهل المشرق وغيرهم وإلى ذلك ذهب الشافعي وأبو حنيفة.

ومهم من قال إن القراءة أرفع السماع في الحكم وهو قول مالك وغيره.

والحق أن القراءة دون السماع لأن السماع لم يخالف في صحته أحد وهو طريقة الرسول وطريقة جمهور الأمة إلى عصر التدوين ولأن الملحوظ فيه حال المؤدي وهو أكمل من حال المحتمل ولأن الشيخ في السماع له مزيد إقبال على التحديث بحيث لا يتهيأ له التشاغل عنه. وهذا لا ينافي أن يطرئ لبعض صور القراءة ما تصير به أولى كأن يكون الطالب أعلم أو أضبط والشيخ في حال القراءة أوعى منه في حال السماع.(درسات في علوم الحديث 205/2) أي أن العرض لابد. وأن يحقق مزيدا من الضبط والتثبت.

صيغ الأداء عن طريق القراءة:

ألفاظ الأداء عند القراءة إما أن تكون نصا قاطعا فيها أو ظاهرا أو محتملا للدلالة عليها وعلى غيرها أو ظاهرا في غيرها فهو إلى المنع أقرب.

حيث إن الأحوط لمن تحمل قراءة أن يؤدي بها فيقول قأت على الشيخ أو قرئ عليه وأنا أسمع وهذه الصيغة هي المرتبة الأولى وهو مجمع عليها لدلالتها على القراءة نصا وقطعا.

المرتبة الثانية:صيغ السماء منة لفظ الشيخ عدا الإملاء لما كانت دلالتها على القراءة وعلى غيرها فقد اختلفوا فيها. فمنع منها خلق كثير من أصحاب الحديث كابن المبارك وأحمد ومسلم ويحبي ابن يحيى قال الباقلاني ((وهو الصحيح)).

وأجاز آخرون ولو لم تقيد فإن قيدت بما يفيد القراءة فهو أولى.

زممن أجاز : الوهري والبخاري ومالك وابن عيينة وابن القطان.

واختلف أهل العلم في مسائل:-

منها : إذا كان الشيخ غير حافظ لما يقرئ عليه وكتابه ليس بيده.بل بيد غير..... فإن كان الشيخ عير حافظ وليس كتابه بيده بل موثوق به مراع لما يقرأ عليه أهل لذك فقد منع أبو عيسى الترمذي وإمام الحرمين الجوزي وتردد فيه القاضي الباقلاني وإن كان أكثر ميله إلى المنع لأنه لا يئمن عليه اللباس والتدليس ولأن التحمل مرتب على التحميل،فإذا لم يحمل الشيخ فكيف يحمل؟ والغرض المطلوب هو الفهم والإفهام.والمختار أنه سماع صحيح وبه عمل معظم الشيوخ (علوم الحديث:141).

قال أحمد رحمه الله ﷺلا بأس بالقراءة إذا كان رجلا يعرف ويفهم ويبين ذلك)9 (شرح علل الترمذي 246/1).

هذا كله في حالة كون الأصل عند القراءة بيد ثقة .... فإن لم يكن بيد ثقة.... فإن كان الشيخ حافظا لحديثه فلا بأس،وإن كان غبير حافظ فلا يحل السماع ولا يعتد به.

***ما يقول من عرض الحديث إذا حدث به:**

وقال الخطيب: اختلف الناس في قارئ الحديث على الشيخ ....هل يحوز أن يقول :سمعت فلانا يحدث بكذا أو حدثني فلان بكذا أم لا يسوغ له ذلك؟فقال بعضهم :يجوز له بغير تقييد وقال آخرون: لا يجوز....وهذا هو الصحيح.لأن ظاهر قوله:سمعت أن المحدث مطق به أن القائل – وسمعته– يحكي لفظه وذلك باطل وإخبار بالكذب زكذلك ظاهر قوله :((حدثنا)) ((وأخبرنا))لأن ذلك يفيد أنه مطق وتحدث بما أخبر وذلك ما لا أصلا أصل.....ومع ما صرح به الخطيب هذا فلم يستبعد جوازه لمن علم من حاله أنه لا يقصد إيهام السماع من لفظ المحدث.

قال الخطيب: وبالجملة فإن النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة وقد قال أهل العلم بالعربية هذه الألفاظ حدثنا وأنبأنا وأخبنا بمنزلة واحدة.

هل هناك فرق بين سمعت وأخبرنا:

أن القول بالتمييز بين ((سمعت وأخبرنا)) صار هو المذهب الشائع بين أهل الحديث فإن الإحتجاج لذلك فيه عناء وتكلف شديد إلا أنه لما تقرر ذلك في الغصطلاح صار حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية.

ولما ترجم البخاري بابا هو : قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا (صحيح البخاري 23/1).

قال الحافظ :(مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟))

ثم قال:(ومحصل الترجمة النسوية صيغ الأداء الصريحة وأن ذلك يستفاد من جمع طرق الحديث فمرة حدثوني أخبروني أنبئوني ما هي؟ وقال فيها : فقالوا أخبرنا بها فدل ذلك على أن التحدث والإخبار والإنباء عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه ((يومئذ تحدث أخبارها)).

ففي هذا دليل على أن الخبر والحديث والإنباء واحد.وأما بالنسبة للإصطلاح ففيه خلاف بين العلماء.

نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الإصطلاح المذكور يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتجاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاف المسموع بالمجازبعد تقرير الغصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين.(فتح الباري 145/1،144)

03.الإجازة:–

وهو إن الشيخ للطالب بحفظه أو بخطه أو بلفظه أو بهما معا أن يءدي عنه مرويات كلها أو بعضها من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه فيروي عنه بموجب ذلك الغذن.(فتح المغيث 59/2)

ويستفاد من التعريف: أن الإجازة مجرد إذن – لا سماع فيه ولا قراءة– من الشيخ أو الطالب لذا فإن الخلاف حول اعتمادها طريقا للتحمل كبير.

كيف نشأة الإجازة: إن العلماء قد اعتمدوا عليها بعد ما دونت المصنفات الحديثة وكتبت بالصحف وجمعت ونقلت تلك المؤلفات بالسند عن أصحابها الذي ينتهي إما بالسماع أو بالقراءة فأصبح من العسير على العالم كلما جاء طالب أن يقرأ عليه أو يسمع منه لضيق الوقت وكثرة الطلبة فكانت الإجزة التي هي إخبار على سبيل الإجمال بما في الكتاب أو الكتب.

وإن كان هذا لا يمنع من ظهور الإجازة كطريق للتحمل قبل عصر التدوين إذ أن الخلاف حولها يرجع إلى أبعد من ذلك.

وفي حكمها والعمل بها خلاف كبير بين العلماء وفي الغحتجاج لذلك غموض وإلى القارئ الكريم توضيعه:–

1.ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الرواية بها مطلقا ونقل القاضي عياض عن أبي الوليد الباجلي أنه لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادعى الإجماع.وقد غلط في دعواه الغتفاق بل قال ابن صلاح : هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والإصوليين....وقد قال بإبطالها جماعة....))(الإلماع :89).

ومما روي عن أبي زرعة وقد سأل عن إجازة الحديث والكتب فقال: ما رأيت أحدا يفعل فإن تساولنا في هذا يذهب العلم وبم يكن للطلب معنى وليس هذا من مذهب أهل العلم.

وقال شعبة((كل حديث ليس فيه سمعت :قال سمعت فهوخل وبقل) (الكفاية :454،401).

وقد ثبت عن مالك أنه كان يحكم بصحبة الرواية لأحاديث الإجازة فلما سئل عن أصح السماع قال : قرائتك على العالم وقائته عليك).

والثالث :(أن يدفع إليك قد عرفه فيقول:اروه عني.(الكفاية :454،401)

فههنا إشكال وقد أزال الخطيب هذاى الإشكال بأن مالكا أجاو ذك على سبيل الكراهة أن يجيز العلم لمدلس من أهله ولاخدمه.

وعلة جواز العلة عندهم أنه ليس كل طالب يقدر على الرحلة والسفر أما العلة توجب عدم الرحلة أو بعد الشيخ الذي يقصده فالكتابة حينئذ أرفق وفي حقه أوقف،فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق ويأذن له في رواية ما يصح منه.

لكن لم يجز العلماء الغجازة دون تقييد بل شرطوا لها شروطا في المجير والمجاز والمجازلة.

أوجز ابن عبد البر قال : (تلخيص هذا الباب وأن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعةحادق بها يعرف كيف يتناولها ويكون في شيئ معين معروف لا يشكل إسناده فهذا هو الصحيح من القول في ذلك).[جامع بيان العلم:180].

وشرك مالك أن يكون فرع الكالب معارضا بأصل الشيخ حتى كأنه هو وأن يكون المجيز عالما بما يجيز به عارفا بذلك ثقة في دينهع وروايته وأن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سمعته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله.

. وهذا هو الرأي الثاني في حكم الإجازة إبطالها وعدم جوازها وأنها ليست بشيئ ولهم على ذلك أدلة:-

***أمها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل.**

***العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل بحكمه هو المسموع دون غييره.**

***القول بهذا يهب العلم ولم يجعل للرحلة في طلبه فائدة.**

***قول المحدث أجزأت لك أن تروي عني ما لم تسمع مني فكأنه قال له :أجزأت لك أن تكذب علي ولا يجوز أن يجوز بالكذب.وقال ابن حزم :(وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لأحد أن يجيز بالكذبومن قال لآخر اروي عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديوانا وإسنادا فقد أباح له الكذب لأنه إذا قال حدثني فلان أو عن فالن فهو كاذب أو مدلس بال شك [الإجكام 273/1 تدريب الراوي 30/2]**

وهو مذهب أهل الظاهر أنها تجري مجرى المراسيل وقالوا لا يعمل بها مع جواز التحدث بها.[تدريب الراوي 30/2].

ولهذا فقد ذهب الذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية.[البرهان 245/1).

حكم العمل بها : وقع خلاف بين العلماء في العمل بالمروي بها فمن قال بثحتها أوجب العمل إذ لا ضرورة داعية ألى التفريق بين اعتمادها كطريق منة طرق التحمل وبين العمل بمقتضاهافمتى قلبت كوجه من أوجه التحمل والأداء وتوافرت الشروط المعتبرة في المروي بها وجب العمل به وهذا هو الراجح عند الجمهور.إن الإجازة طريق صحيح لمن به أن يروي ما تحمله وأن يعمل بمقتضاها ضرورة أن كل طالب لا يتيسر له الأخذ سماعا أو قراءة وكما أن الصحيح في الإجازة أنها طريق صحيح وأنها دون السماع والقراءة فكذلك يجب العمل بالمروي بها لأنه خبر متصل الرواية كالمسموع وكذلك يجوز لمن تحمل بها أن يؤدي بها ضرورة أنها طريق ثابت وأخذ صحيح [دراسات في علوم الحديث 214/2،213].

والإجازة التي استقر عليها العمل عند الجمهور هي إجازة الشيخ معينا لمعين وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر.

وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق (أي الغجازة)تحمل هزيل ما ينبغي التساهل فيه[تيسير مصطلح الحديث 199]

على هذا:

يمكن الجمع بين ما يظهر من تعارض لدى من كرهها ومن قال بجوازها فالكراهة لخشية الإسترواح بحيث يترك السماع والرحلة أو عند التوسع في الإذن بها لمن لم يتأهل للحديث كما دل عليه امتناع مالك إجازة من هذه صفته ولم يحصل المقصود منها وهو حصول الفهم والإفهام الذي هو الإعلام بأن هذا مرويه.[فتح المغيث :42/2]زوالجواز بالشروط المذكورة.

والذي نختاره جواز التعويل عليها فإن المعتمد في الباب الثقة والمختار جواز الرواية بالإجازة وذلك لأن المجيز عدل ثقة والظاهر أنه لم يجز إلا ما علمه صحته وإلا كان بإجازته راويا لما لم يروه فاسقا وهو بعيد عن العدل.[الإحكام للآمدي:143/1).

أنواع الإجازة : للإجازة أنواع:

1- وهو أعلاها الإجازة لمعين في معين.

قال الطبني:إنما تصح الإجازة عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له فله أن يقول فيه حدثني.

وقال ابن صلاح : إنما تستحس الإجازة إذا كن المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من أهل العلم وهذا أعلى أنواع الإجازة المجيوة عن المناولة. [علوم الحديث 124].

وقال ابن كثير : ولا خلاف في هذا النوع حتى الظاهرية جوزوا الرواية بها إنما الخلاف عندهم في العمل.[مختصر علوم الحديث :29].

02. أن يجيز امعين على العموم والإبهام فهي من معين لمعين في غير معين مثل أن يقول الشيخ أجزأت لك جميع روايتي أو أجزأت لك أن تروي عنيي ما أرويه من غير تخصيص ولا تعيين لكتاب أو جزء فلكون المجاز به مبهما فقد وقع خلاف بين العلماء والحمهور على جزاوه وصحة الرواية والعمل به بعد شيئين: تعيين رواية الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة الراوي لها.[الإلماع :159].

وقالل الخطيب : ييجب على الكالب الذي أطلقت له الإجازة أن يتفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات فما صح عنده من ذلك جاز له أن يتحد به ويكون مثال ما ذكرنا من قول الرجل قد وكلتك في جميع ما صح عندك أنه ملك لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفروضة فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أئمة المدينة صحيحومتى صح عنده

وجوب الملكللموكل كان له التصرف فيه وكذلك هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده في الشيء أنه من حديثه جاز له لأن يتحدث به عنده.[الكفاية :477].

ووجه صواب هذا القول أنه متى أحاله على مروياته وأحاله على تراجمها كان ذلك بمثابة ما لو أحاله على أعيان مسماة مشاهدة وهو عالم بما فيها وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته بمثابة مالو قال رجل لآخر:تصدقت عليك بما في هذه الصرة والقائل صحيح عالم بجميع ما ذكره جملة وتفصيلا فقبل ذلك منه جازله ولا شبهة فيه[الكفاية:470].

03. الإجاوة العامة : أن يجيز لمعين معين سواء عاين المجاز به أو أطلقه [فتح المغيث 27/2] وهي على ضربين :-

معلقة بوصف ومخصوصة بوقت أو مطلقة [الإلماع :98]

مثال ذلك : أجزأت لمن لقيني أجزأت لكل أحد.

هذه مما اختلف فيها بل الخلاف هنا أقوى وأشد وقد تكلم في هذا النوع من جواز أصل الإجازة [علوم الحديث 154] فأجاها خلق كثيرا وهم لكثرتهم فقد أفردهم غير واحد بتأليف خاص.

ومن العلماء من اعتبر هذا النوع توسعا غير محمود وأنه متى أمكن العدول عنه إلى غيره أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعا أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى.[فتح المغيث 29/2].

وأبطلها أبو الحسن الماوردي وابن الصلاح إذ قال : ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه استعمل هذه الإجازة فروي بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والإسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله.[علوم الحديث :155].

وقال العراقي :وفي النفس من ذلك الشيء أنا أثوق عن بها .[فتح المغيث 73/2].

ولكن يفهم منة كلام النووي في رده على ابن الصلاح أن في المسألة قولا آخر هو جواز التحمل بها دون الأداء.

قال النووي : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها ولأي فائدة لها غير الرواية بها .[تدريب الراوي 33/2].

وعلة ذلك أنه يغتفر في الطلب ما لا يغتفر في التحمل بها دون الأداء.

04. الإجازة للمجهول أو بالمجهول:-

فأما المجهول المبهم على الجملة كقوله : أجزأت لبعض الناس فهذه لا تصح الرواية بها ولا تفيد هذه الإجازة إذ لا سبي إلى معرفة المبهم أو تعيينة.[الإلماع:101].

فهذه إجازة فاسدة لا فائدة منها لأنه بم يتضح مراد المجيز بقرينة تدل عليه وللجهل في هذه الصور عند السماع وعدم التمييز فيه وكونه مما لا سبيل إلى معرفته وتمييزه.

نعم إذا اتضح المراد بقرينة تدل عليه كأن يقول :أجزأت لمحمد بن عبد الله بن أحمد مما لا يلتبس مع غيره فالظاهر صحة هذه الإجازة.[علوم الحديث :152].

05.الإجازة المعلقة: هذا النوع ألحقه القاضي عياض وابن الصلاح بالإجازة للمجهول أو بالمجهول إذ فيه جهالة وتعليق بشرط.

وأفرده العراقي وغيره واستحسن ذلك السخاوي فيث قال :وإفلاده حسن لأن بعض أنواعه لا جهالة فيه.

فههنا أمران :تعليق وجهالة والجهالة إما معلقة بشرط مميزة بصفة أو تعيين كقولك :أجزأت لأهل بلد كذاإن أرادوا فما أو لمن شاء أو يحدث عني أو لمن شاء فلان.....

فهذا النوع مما اختلق فيه فمنعه القاضي أبو الكيب وغيرهم محتجين لذلك بكونه تحملا يحتاج إلى تعيين المتحمل [الإلماع:102].

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح :(وقد يعلل ذلك – المنع – أيضا بما فيها من التعليق بالشرط فإنما يفسد بالجهالة يفسد من التعليق على ما عرف عند قوم).[الإلماع :157].

وجميع هذه الصور مردودة غير جائزة للجهالة وتعليقها بمشيئة من لا يحصر عدده كما في ابهام المعازله فإن كان المعلق بمشيئة مبهما فهي باطلة قطعا إذ لا سبيل إلى مهرفة المبهم ولا تعيينه: [الإلماع:101].

06.الإجازة للمعدوم : وهو من لا يجود بعد وينقسم إلى :

*** معدوم تابع لموجود عطف عليه أو أدرج فيه.**

*** معدوم ابتداء لم يعطف على موجود.**

هذا النوع أجازه الجماعة منه ، الخطيب وابن عمرو ولأبو يعلى والداميغان وإلى الجواز ذهب ابن الصلاح وقال :(ذلك أقرب إلى الصواب). [علوم الحديث :158].

وفعله من المحدثين أبو بكر عبد الله ابن أبي داود فإنه لما سئل عن الإجازة :(أجزت لك ولمن يولد لك ولحبل الحبل أي اللذين لم يولد بعد). [علوم الحديث :159].

قال الخطيب :(ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولا ولا باغني عن المتقدمين فيه رواية سواه).

07. الإجازة لمن لم يره المجيز بعد: وهو ما لم يتحمله كقوله: أجزتك عن تروي عني ما سأتحمله.

قال القاضي : هذا لم أرى من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يضعونه).

08.إجازة المجاز: مثل أن يقول الشيخ : أجزت لك رواية ما أجيز لي وقد منعها حماعة واحتجوا لذلك بأن الإجازة في ذاتها ضعيفة ويقوى ضعفها إذا اجتمعت إجازة على إجازة.[التدريب 40/7].

ورد ذلك ابن الصلاح إذ يقول: (منع ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين).

***صيغ الأداء الدالة على الإجازة :-**

1. أجازلي فلان وأذن لي فيه

2.صيغ السماع إذا قيدت بما يشعر بالإجازة : حدثني إجازة أخبرني إجازة أنبأني فلان فيما أذن لي في روايته.

3.صيغ السماع إذا لم تقبل بما يدل الإجازة.[دراسات في علوم الحديث:215].

فهذا مما اختلف فيه : فقد منع منها الجمهور : قال ابن الصلاح : (والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه اختار أهل التحلي والورع المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا..... ونحوهما من الإبارات وتخصيص ذلك بإبارة تشعر به بأي يقيد هذه العبارات). [علوم الحديث :170].

وذهب جماعة إلى إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة.

وقال الذهبي : (هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره وهو ضرب من التدليس) [ميزان الإعتدال 11/1)

وقال السخاوي :(بعد بيان إصطلاحه لا يكون مدلسا)

4. المناولة :وهي نوعان :

1. إما أن تكون مقرونة بالإجازة

2. أو مجردة عنها

الأولى :

1. إما أن تكون مقرونة للتملك والتمكين

2 . أو تكون مجردة عن التملك

مثال الأولى : أن يدفع الشيخ إلى الطالب شيئا من مرزياته أو مسموعاته بيده وقد حققها وصححها قائلا :هذه روايتي فاروها عني أو أجزت لك روايتها عني ثم يملكه إياها فإنه يجوز للطالب روايته عنه.وتحمل تلك المناولة محل السماع عند جماعة من أئمة الحديث.

وقال ابن رجب : (المناولة نوع من أنواع الإجازة إلا أنها أرفع أنواع)[شرح علل الترمذي 261/1].

مثال الثانية : (أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويأذن له في الحديث به عنه مع امساكه عنده وعدم تمكينه منه. قال ابن ابصلاح : (فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه. وجائز له رواية ذلك عنه إذا ضفر بالكتاب أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة).

النوع الثاني من المناولة: المناولة المجردة عن الإجازة هذا النوع مما اختلف فيه العلماء.

وقد حكى الخطيب صحته عن طائفة من أهل العلم.

وقال ابن صلاح : (هذه مناولة مختلفة لا تجوز الرواية بها،وعليها غير واحد من الفقهاء ...)[كتاب علوم الحديث :268]. وبه قال النووي [تدريب الراوي:50/2].

وأخيرا :فإنه يتحصل من مجموع ما تقدم حول هذا النوع بعض الشروط: أن ينظر العالم في الكتاب ويصححه إن كان يحفظ مافيه أو يقابل به أصله إن كان لا يحفظه.

الألفاظ الأداء:

.الأحسن: أن يقال :(ناولني) أو (ناولني ، وأجازلي) إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة .

.ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة مثل : (حدثنا مناولة) أو (أخبرنا مناولة وإجازة).

أما إذا كانت المناولة مجرددة عن الإجازة فينبغي أن تكون كذلك كي يتعن المقصود بالقيد وبعدا عن الإيهام والتدليس، وحدثنا وأخبرنا بدون تقييد وهذه أدنى المراتب بما فيها من الإيهام،والتدليس ولذلك منع منها الجمهور.

05. المكاتبة :

حكم الرواية بها : أما المقرونة بالإجازة : فالرواية بها صحيحة وهي في الثحة والقوة كالمناولة المقرونة .

وأما المجردة عنها : فمنع الرواية بها قوم وأجازها آخرون. والصحيح الجواز عند أهل الحديث،لإشعارها بمعنى الإجازة.

هل تشترط البينة على اعتماد الخط؟

1. اشترط بعضهم البينة على الخط وادعواأن الخط يشبه الخط وهو قول ضعيف.

2. ومهم من قال : يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب لأن خط الإنسان لا يشبه بغيره وهو الصحيح.

ألظفالها :-

1. التصريح بلفظ الكتابة كقوله : كتب إلي فلان.

2. الإتيان بلفظ السماع مقيدة : كقوله (حدثني كتابة).

3. الإعلام : حكم الرواية به غختلف أهل العلم على قولين.

1. الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

2. عدم الجواز:وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم وهو الصحيح لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته لكن لا تجوز روايته لخلل فيه نعم لو أجازه بروايته جازت روايته.

07. الوصية: حكم الرواية بها:-

01. الجواز : وهو قول لبعض السلف وهو غلط لأنه أوصى له بالكتاب.

ولم يوص له بروايته.

02. عدم الجواز: وهو الصواب .[تيسير مصطلح الحديث :ص200-203]

08. الوجادة :-

وهي نوعان وجادة خالية من الإجازة ووجادة مستنده إلى الإجازة.

وقد اختلف أئمة الحديث والفقه والأصول في اعمل ببما وجد بالخط المحقق أو أصل من أصول ثقة مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به.

فالأمر إذا محل خلاف كبير وقد كثر الكلام ما بين محتج به وما بين موهن له ومن العلل في رد روايته – كونه روى الحديث مما يستعمد من أبيه – بل أخذه وجادة بصيغةو (عن) المحتملة.وقد عالج الأمر شيخ الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده إذا صح النقل.

ومتى ثبت أن في الصحيحة هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت واعتلرت وكن هذا دليلا على صحته ولهذا قبل الشافعي ما وجده في صحيفة آل عمرو بن حزم وقال بها وصار إليها وقد تكلم العلماء طويلا في اتصال اسناده وانقطاعه والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح.[ابن حزم:82/1].

المرتبة	ابن أبي	ما رواه ابن	المرتبة	الذهبي	زيادات	المرتبة	السخاوي	حكم هذا	

المبحث السابع العشر : تمييز الجروح المحتملة :

	حاتم	صلاح			العراقي على الذهبي			المراتب
						1	ما أتى بصيغة "أفعل": أوثق الخلق – أثبت الناس – لأصدق من أدرك من البشر .ويلحق بها : إليه المنتهى في التثبيت ويحتمل أن يلحق بها: لا أعرف له كظيرافي الدنيا.	حديث لأصحاب هذه المرتبة الأربع في درجة الصحيح وكل مرتبة أقوى من المرتبية التي تليها
						2	لا يسأل عن مثله	
			1	ثبت حجة–ثبت حافظ–ثقة متقن–ثقة ثقة	ثقة ثبت	3	ثقة ثبت– ثبت حجة– ثقة ثقة	
1	ثقة متقن ثبت	ثبت– حجة– وكذا إذا قيل في	2	ثقة		4	ثقة– ثبت– كأنه	

		العدل:حافظ- ضابط.					مصحف – متقن- حجة – وكذا إذا قيل لعدل:حافظ – ضابط.	
2	صدوق- محله الصدق لا بأس به		3	صدوق – لا بأس به- ليس به بأس	مأمون- خيار	5	صدوق- لا بأس به-ليس به بأس- مأمون- خيار.	حديث أصحاب هذه المرتبة في درجة الحسن
3	شيخ							لفظ(شيخ)قد دخل في المرتبة الآخيرة.
4	صالح الحديث	روى عنه الناس -وسط مقارب الحديث-ما أعلم به بأسا	4	محله الصدق- جيد الحديث- شيخ- وسط- شيخ حسن الحديث- صدوق إن شاء الله- صالح الحديث- صويلح	إلى الصدق ما هو- أرجو أنه لا بأس به- ما أعلم به بأس- رووا عنه- مقارب الحديث.	6	محله الصدق- رووا عنه- روى الناس عنه- يروي عنه- إلى الصدق ما هو- شيخ وسط-وسط- شيخ -مقارب الحديث – صالح الحديث-	أحاديث أصحاب هذه المرتبة محل نظر لأن هذه الألفاظ متجاذبة بين الإحتجاج وعدمه،فكثيرا ما يحكم بالصحة أو الحسن على ما تفرد به هؤلاء لما يحف ذلك

							يعتبر به– يكتب حديثه– جيد الحديث– ما أقرب حديثه– صويلح– صدوق إن شاء الله– أرجو أن ليس به بأس – حسن الحديث.	من قرائن ترتقي بها، وكثيرا ما يتناوع الأئمة في الحكم على أحاديثهم.

الخاتمة

هذا أوان الختام قد توصلت إليه بعد ركوب ثقيل ، وتعب شديد حيث وفقني الله لأكمل هذا البحث يوم الاثنين التاسع والعشرين من ذي الحجة عام 1432 هـ الموافق للتاسع من ديسمبر 2010 م

هذا البحث ألقيت فيه الضوء على مباحث علوم الحديث في معظم مسائلها ، حيث توصلت في صددها إلى نتائج هامة :

*إستفدت من هذا الموضوع كيفية تقوية الأحاديث واعتبارها ، وجميع العناوين التي أعالجها في هذا البحث تتعلق بناحية التقوية ،والاستشهاد .

*تتراكمت لدي أقاويل الأئمة أكثر بكثير في هذا الموضوع القيم المفيد .

*يرى القارئ الكريم في أثناء البحث مناقشات جمة في جل المسائل التي قمت بشحنها في طيات هذا البحث . وذلك نتيجة مهمة جدا ، حيث ينور للقارئ على لب هذا الموضوع .

* هناك عناوين ، وتصديرات ، ولطائف هامة التقطها من كلام الأئمة ، تعين على تمهيدات لمعالجة هذا الموضوع .

*هناك إشارة ذات نفاسة – على الرغم من أن تلك الإشارة ليست بتعبيري ولا بدراستي– إلى أخطاء شاعت في تقوية الأحاديث .

* حاولت أن أرمز إلى سبب اعتضاد كل ضعف يستحق أن يعتضد به مدعما ذلك بأقوال الأئمة .

* لي أسوة فعالة من قبل العالمين المعاصرين الذيين استفرغا جهدهما في هذا الصدد هما الشيخ طارق عوض الله صاحب كتاب الإرشادات في تقوية الأحاديث ، والدكتور خريج جامعة المدينة

مرتضى زين صاحب كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الضعيفة والحسنة والصحيحة ، حيث استفدت منهما استفادات نيرة تلم جل أطراف هذا البحث . وكان نتيجة عهدي بهذين الكتابين أن أسميت بحثي هذا بـ" مناهج الجهابذة في تقوية الأحاديث الضعيفة والحسنة والضعيفة " تقليدا لهما بشيء من التصرف .

هذه نتائج مهمة وهناك أخرى أتصورها في بالي لا مجال لذكرها على هذه العجالة ،هذا البحث لا شك أنه جهد من كلت فيه هممه ، وقلت فيه بضاعته ، ومن اطلع على مزالق قدمي ، ومعاثر نظري ، تفضلت إليه خاضعا إليه جناحي أن يصوبه ، ومن التقط منه أشياء تفيده فاليتسارع بتبليغها إلى إخواننا الكرام المشتاقين إلى هذا العلم الذي هو أمانة هذا الدين . وأخيرا هذه بضاعة مزجاة أسأل الله أن يستوفي كيلها إن كان النفع والإخلاص حليفها ، وفي كل حال ألتجأ إلى جنب الله مبتهلا إليه ، وهو المستعان ،وعليه التكلان .

فهرس الأحاديث والآثار

اسم الراوي	نص الحديث	رقم الصفحة
أبو هريرة	إذا فرغ من قراءة	45
ابن عمر	من شرب في إناء	46
أبو هريرة	لولا أن أشق	47
عا ئشة	كان النبي ينام	48
جابر	بعثنا رسول الله	49
أبو هريرة	كفارة المجلس	49
قيس بن أبي حازم	أن عائشة قالت	57
عائشة	كلوا البلح	61
جبير بن نفير (تابعي)	إنكم لن ترجعوا	91
أبو هريرة	أدعوا الله	91
أبو عمامة	ما أذن الله	92
عروة	أن النبي أعطاه	93
قيس بن عباد	كان أصحاب النبي	93
عبد الله بن عمرو	ليأتين علي أمتي	96
عبد الله بن مسعود	من قرأ سورة الواقعة	108
علقمة بن وائل	أن النبي قرأ غير المغضوب	111
ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى	111
أبو هريرة	من جلس مجلسا	112
أنس	أرحم أمتي	113
ألأغر المزني	إنه ليغان على قلبي	113
عن رجال من الأنصار	أنهم كانوا	113
عمر	يا رسول الله	113
أنس	أن النبي كان إذا أفطر	114
أبو هريرة	المؤمن غر كريم	114
جابر	من ضحك في صلاته	115
أبو هريرة	سورة تشفع	128
أنس	سورة من القرأن	129
سهل بن سعد الساعدي	إزهد في الدنيا	139
أبو بكر	يا رسول الله أراك	144
أنس	صليت خلف النبي	144
عبد الله بن عكيم	لا تنتفعوا	145

أبو موسى	يطلع الله	147
أبو ذر	من قال في دبر	149
ابن عباس	الخمر	149
جلبر	غزونا مع رسول الله	150
ابن مغفل	أولاهن	151
عائشة	ما كان يزيد	152
عبد الله بن معاوية	ثلاث من فعلهن	154
صفية بنت حيي	أنها دخلت	160
عمرو بن الحمق	إذا أراد الله	160
أبو بردة	اشربو ا	161
ابن بريدة	نهيتكم	162
أبو هريرة	العجماء	163
عقبة بن عامر	لو كان بعدي	167
معاذ	ست من عشرات الساعة	169
عمر	إن لله لأناسا	169
أبو هريرة	الفطر يوم تفطرون	170
أنس بن مالك	كان رجل من الأنصار	174
عبد الله بن مسعود	خرج رسول الله	176
ابن مسعود	قلت يارسول الله	176
أنس	لا شغار في الإسلام	177
سعيد بن أبى الحسن	كانت قبيعة سيف	178
أبو الدرداء	إصلاح ذات البين	185
ثوبان	لا يحل	195
أبو الدرداء	ما من شيء	196
محمد بن ركانة	أن ركانة صارع	198

فهرس الأعلام .

أبو بكر الصديق:-

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي- وهو خليفة رسول الله- ورفيقه في الهجرة ومؤنسه في الغار وأول من أسلم من الرجال توفي سنة 13 هـ.

ابن عباس :-

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر هذه الأمة دعا رسول الله بالحكمة والتأويل توفي سنة 67هـ.

ابن عمر :-

هو عبد الله بن عمر بن خطاب القرشي الصابي شهد الخندق،وما بعد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أجد المكث 73هـ.

أنس بن مالك:-

هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى اله عليه وسلم أبا حمزة وأمه أم سليم روى 2286 حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة 93هـ.

عبد الله بن مسعود :-

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول اله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في آخر عمره وتوفي فيها سنة 32هـ.

عائشة :-

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر تزوجها رسول الله بمكة وهي بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وتوفيت سنة 57هـ (الوافي 397)

يحي بن معين : هو أبو زكريا يحي بن معين بن زيام الغطفاني ، ولد سنة 158 ،إمام الجرح والتعديل ، ولد في بيئة غنية ، وكان أبوه معين على خراج الري ، فخلف لابنه يحي ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم

فأنفقه كله على الحديث ، يقول أحمد : كان ابن معين أعلمنا بالرجال ،وقال ابن رجب : كان يحي يوسع القول في الجرح ، ولا يجابي أحدا بل يصدع في وجه صاحبه ، وتوفي ابن معين في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومئتين بالمدينة ، يقول أبو حاتم : توفي بمدينة رسول الله وضع على سرير النبي اجتمع في جنازته خلق كثير وإذا رجل يقول : هذه جنازة يحي بن معين الذاب عن رسول الله الكذب والناس بيكون .

علي بن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن المديني ، كان من أئمة الحديث الممتازين لم يترك بابا إلا طرقه ، ويعد من أئمة الجرح والتعديل ، وقد شهد واترف ببراعته وتقدمه في هذا الشأن كبار علماء الحديث ، قال الذهبي : إليه المنتهى في معرفة علل الحديث ، وقال البخاري : " ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني" . وكان ابن المديني يرى هذا العلم من الدين ولايهاب إفصاح الجرح ، ويدل على عدم مساحمته في هذا الباب تضعيفه لأبيه ، وتوفي رحمه الله ب"سامرة " في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومئتين .

الإمام الشافعي :-

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافعي القرشي،أحد أئمة الفقهية الأربعة ولد في غزوة بمدينة غزوة سنة 150هـ. ثم رحل إلى مكة وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين اشتهر في الفقه واللغة والشعار.وأشهر مؤلفاته (الأم) توفي سنة 204هـ.

أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله المروزي ، ولد في البصرة سنة ثمانية وستين ومائة ، وقد جمع علما واسعا بالحديث والرجال ، وقد أثنى على حفظه كثير من الأئمة .يقول أبو زرعة " كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث فقال ما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب ، وقال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين وقد طاف في البلاد والآفاق . وقد كان الإمام الشافعي على جلالة قدره في الحديث والفقه يعمد الإمام أحمد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ولذلك لما اجتمع به في بغداد سنة 198 قال له : يا أبا عبد الله ! إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه حجازيا كان ، أو شاميا ، أو عراقيا ، أو يمنيا ، وعمر أحمد إذ ذاك نيف والثلاثون سنة . وهو ممن امتحن في مسألة خلق القرآن : فأبى كل الإباء فضرب وحبس سنة 220 في عهد المعتصم بالله ، وقال علي بن المديني : " ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل ، وقد توفي- رحمه الله - سنة 241 .

البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرو بن بردزبه أبو عبد الله البخاري ، وكانت ولادته سنة 194 ، وبالتحديد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ، وابتدأ يسمع الأحاديث على المشايخ الذين في بلده ، وقد من

الله على البخاري فمنحه ذكاء مفرطا ، وحفظا مدهشا ، استطاع بذلك مواهبه العلمية ،ويقول أبو بكر بن عياش : كتبنا عن محمد وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي ، والإمام البخاري يعد من المنصفين والمعدلين في كلام الرجال ، وله مؤلفات كثيرة أشهرها الجامع الصحيح ، وتوفي رحمه الله يوم الشبت غرة شوال 256 عن عمر يناهز اثنتين وستين .

مسلم : هو مسلم بن الحجاج القشيري ، أبو الحسن النيسابوري مولده – رحمه الله – في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ،وهما الشافعي وأبو داود الطيالسي ، وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للهجرة . قال محمد الفراء : كان مسلم من علماء الناس ، وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا ، طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابور ، وأن مسلما أحد الأعلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين في طلب العلم إلى أئمة الأقطار والبلدان ، وقال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء . ووفاته بعد وفات البخاري بنحو خمس سنين ، ويذكر في سبب وفاته أمر عجيب مذكور في ترجمته ، وهو انه سئل عن حديث أو عن مسألة فمكث طول الليل وهو يقلب ويراجع إلى ان أدركه الفجر زكان بجانبه مكتل زنبيل فيه تمر وكان يقلب في الصفحات ويراجع وياخذ من هذه التمر تمرة تمرة فما جاء الفجر إلا قد نفد ما في الزنبيل وجد رحمه الله المسالة التي يبحث عنها ولكن اكله من هذا التمر أضر به من حيث لايشعر فكان سبب وفاته .

أبو زرعة :هو عبيدالله بن فروخ المخرومي أبوزرعة الرازي أحدالأُ ئمة الحفاظ . وكان من أفراد الدهر حفظا، وذكاء، ودينا، وإخالاصا، وعلما، وعملا.
قال الخطيب: كان إمام ربينا، حافظا مكثرا، وقال إسحاق بن راحويه: كل حديث لايعرفه أبوزرعة ليس له أصل.
مات أبوزرعة مطعونا مبطونا بعرق جبينه في النزع، وضع أبوزرعة رأسه وهو في النزع فقال: روى عبدالحميد بن جعفر،عن صالح بن أبي كريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ،عن النبي صلى الله عليه وسلم " من كان أخر كلامه " لاإله إلاالله دخل الجنة " فصارالبيت ضجة ببكاء من حضر وهذا في سنة أربع وستين ومائتين.

أبوداود: سليمان بن الأشعث بن عامر أبو داود السجستاني ولد – رحمه الله – سنة اثنتين ومائتين في إقليم " متاخم" لقد نشأ محبا للعلم من صغره، ومن أجل ذللك لازم العلماء، وشرب من معينهم، ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في البلاد، وسمع من خلق كثير، وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية، وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبوداود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة. واشتهر بملازمة الإمام أحمد ملازمة شديدة، حتى إنه يعد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السؤالات سواء في الجرح والتعديل، أوفي الأحكام.

أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ، ولد سنة 195 ، بدأ يطلب العلم في باكورة حياته فكان سماعه وكتابته للحديث وهو ابن أربع عشرة سنة . بقول الذهبي : كان من بحر العلم ، طواف البلاد وبرع في المتن والإسناد ، وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل . وكان أبو حاتم إليه المنتهى في الحفظ وأحوال الرجال ومعرفة علل الحديث . وكان – وحمه الله – بمجرد النظر إلى الأحاديث يحكم عليها . وكان أبو حاتم وأبو زرعة صديقين يعرف كل واحد منهما فضل صاحبه . مات – رحمه الله – في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين .

الترمذي : هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .ولد سنة تسع ومائتين . كان الترمذي يضرب له المثل في الحفظ . لقد جمع الترمذي حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله مع الثقة والامانة والصلاح ، حينما بدأ في طلب العلم حرص على التلقي عن كبار الشيوخ الذين استطاع السماع منهم ، ولازم البخاري وأطال ملازمته و تأثر به واستفاد منه حتى إنه اصبح يعرف به ونجد كتبه مليئة بالنقل عن البخاري . وتوفي رحمه الله في ميمة الاثنين لثلاث عشرة ليلة حلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب ، الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع ، ولد سنة 125، طلب العلم منذ صغره وأفاد كثيرا جدا ، قال الذهبي : ولم يكن احد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي ، ومن مؤلفاته كتاب السنن ، وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة للهجرة من شهر صفر .

الإمام مالك : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني .ولد رحمه الله سنة 93 للهجرة ،وكانت ولادته بالمدينة ، نشأ في بيت علم ، وأخذ العلم عن علماء المدينة ، يقول الذهبي : تأهل للفتايا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة . وقال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك . ويعد الإمام من كبار علماء الجرح والتعديل ، يقول الذهبي ك هو امة في نقد الرجال . توفي –رحمه الله – سنة 179 للهجرة عن عمر يناهز خمس وثمانين سنة .

ابن خزيمة : هو أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (سير أعلام النبلاء 215 /9) الخافظ الحجة شيخ الإسلام وإمام عصره ،وفقيه الآفاق .طلب العلم في حداثة السن وعزم على الراحلة (طبقات الشافعية الكبرى 112 /3). قال الدارقطني :كان ابن خزيمة إماما ثبتا معلوم النظير ، وكان –رحمه الله –

متجردا للحق وأنه كان ينسب إلى الشافي ، وكان يقول : ليس لأحد مع رسول الله قول إذا صح الخبر ، وابن خزيمة من أئمة الجرح والتعديل .توفي –رحمه الله – في ليلة السبت الثاني من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاث مائة .

العقيلي: هو أبو جعفر بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي مصنف كتاب الضعفاء ، كان من المحدثين الكبار الذين اشتهروا بجودة الحفظ ،وسعة المعرفة ،(دراسات في الجرح والتعديل 444). والعقيلي عرف بالتشددفي الجرح . توفي سنة 322 هـ .

ابن عدي : هو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني ، كان يعرف في بلده بابن القطان ، وعرف لدى المحدثين بابن عدي ، اشتهر بن عدي بين المحدثين كعالم متضح بأحوال الرجال وعلل الحديث ، وطرقها ، وكان أحد الأعلام في الجرح والتعديل . وصفه الذهبي : الإمام الحاحظ الناقد الجوال ، وعدهمن المعتدلين المنصفين كالبخاري .

الحاكم : هو أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم المعروف بابن البيع الضبي الشافعي النيسابوري الكرابيس واشتهر بأبي عبد الله الحاكم . ولد سنة 121 هـ . وقال الذهبي :الإمام الجهبذ . (سير أعلام النبلاء 206 / 10) . وكان غاية التأثر بالبخاري ،واترمذي ، وقد صنف المستخرج على كتابيهما ، وقد عرف بالتساهل لتصفيفه عددا من الأحاديث الموضوعة والضعيفة . توفي سنة 405 هـ .

الدارقطني : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ الشهير صاحب السنن مولده سنة 306 هـ ، صار الدارقطني وحيد عصره في الحفظ والفهم والورع إماما في القراء والنحويين . وقال الخطيب : كان فريد عصره ، إمام وقته ، وانهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . (سير أعلام النبلاء 250 / 10) . وقد سبق الكلام عليه أثناء البحث ، توفي 385 هـ .

*** ابن عبد البر : هوالإمام الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي، الفقيه المحدث، برع في العلم، وله مؤلفات كثيرة في كل فن. منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وجامع بيان العلم، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام. وتوفي رحمه الله سنة 463هـ .**

***ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي عماد الدين أبو الفداء الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه الشافعي، محب ابن تيمية، من مصنفاته : البداية والنهاية، تفسير قرآن العظيم. توفي – رحمه الله – سنة 774هـ (تفسير ابن كثير)**

***ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح البخاري، أصله من عسقلان بفلسطين، ومواده ووفاته بالقاهرة. عالم محدث فقيه أديب وله بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبازرعة، ثم الهيثمي. توفي– رحمه الله– 852هـ (مقدمة فتح الباري).**

العجلي :هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله صالح بن مسلم العجلي الكوفي نزيل مدينة " طرابيس" المغرب. ولد في سنة 182 هـ . وكانالعجلي من كبار أئمة الحديث ،وعلماء الجرح والتعديل ، ويقول الذهبي : وله مصنف مفيد في الجرح والتعديل ، طالعته ،وتلقيت منه الفوائد يدل على تبحره بالصنعة ،وسعة حفظه ،(سير أعلام النبلاء 265 /8 .

الجوزجاني :هو إبراهيم بن يعقوب إسحاق السعدي أبو إسحاق الجوزجاني ، وهومن المحدثين الكبار له منزلة رفيعة في نظر المحدثين ، كان أحمد يكاتبه ،ويقرأه على المنبر ، ويكرمه إكراما شديدا . (التهذيب 95 /1) .

ابن حزم :أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، الأندلوسي ، القرطبي ، ولد سنة 384 ، ومات سنة 456 ، له كتاب(المحلى) ، (والإيصال إلى فهم كتاب الخصال(وكتاب شرح أحاديث الموطأ) ،وغيرها .
(أربع رسائل في علوم الحديث 118) .

الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن البغدادي الشافعي ، ولد سنة 392 ، ومات سنة 463 هـ ، له (تاريخ البغداد) ، و(الكفاية في علم الرواية) و(موضح أوهام الجمع والتفريق) و(تمييز المزيد في متصل الأسانيد) ، وغيرها .(أربع رسائل في علوم الحديث 118) .

ابن المبارك:أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي ولد سنة 118 ، ومات سنة 181 .

ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان البستي ولد سنة 270 ، ومات سنة 353 ، له (الثقات) ، و(معرفة المجروحين والضعفاء) ، و(مشاهير علماء الأنصار)، و(التفسير) ، و(المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع) ، وغيرها . (أربع رسائل 112) .

القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي ولد في سبتة سنة 476 هـ، ومات في مراكش سنة 544 هـ ، له (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) من الموطإ والصحيحين ، و(إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) ، و(الإلماع في شبط الرواية وتقييد السماع) ، و(الشفا بالتعريف بحقوق المصطفى)، وغيرها .(أربع رسائل 121) .

ابن الصلاح :أبو عمر عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكردي ،الشهرزوري ، الموصلي ، الدمشقي ، الشافعي ، ولد سنة 643 . له (فوائد الرحلة) و(شرح صحيح مسلم) ، لم يتم ، و(علوم الحديث) ،وغيرها .

ابن دقيق العيد : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي الشهيربابن دقيق العيد المالكي والشافعي ولد سنة 625 هـ ، ومات سنة 702 ، له (الإلمام في أحاديث الأحكام) ،و(الإمام في شرح الإلمام) ، و(إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام) في الحديث .(و(الاقتراح في بيان الاصطلاح) في علوم الحديث ، و(تحفة اللبيب في شرح التقريب) و(الأربعين الإلهية) وغيرها .واشتهر كأبيه وجده بابن دقيد العيد ، وذلك أن جد أبيه كان عليه طيلسان شديد البياض في يوم عيد ، فقيل : طأنه دقيد العيد ، فلقب به . (أربع رسائل 127) .

الذهبي :أبو عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي الدمشقي ولد سنة 673 ،ومات سنة 748 ، له (تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام) ، و(سير أعلام النبلاء) و(تذكرة الحفاظ) و(العبر في خبر من عبر) ،(تهذيب تهذيب الكمال) و(الكاشف) في تراجم رجال(الكتب الستة) ، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) ، وغيرها . (أربع رسائل 131).

الإمام العلائي : أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ولد بدمشق 694 ، ومات في القدس 761 ، له (كتاب المدلسين) و(إثارة الفوائد المجموعة) و(جامع التحصيل في أحكام المراسيل) ، وغيرها . (أربع رسائل 132) .

العراقي :زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ثم المصري الشافعي ، ولد قرب إربل بالعراق سنة 725 هـ ، ومات بالقاهرة سنة 806 هـ ، له (ذيل على ميزان الاعتدال) و(ذيل على ذيل العبر للذهبي) ، و(معجم) ، و(المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) ، وهو تخريج أحاديث الإحياء ، و(شرح ألفيته) في علوم الحديث وغيرها .(أربع رسائل 132) .

البقاعي : أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الدمشقي المؤرخ الشافعي ولد سنة 809 هـ ، ومات 885 هـ، له (عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران) . (أربع رسائل 136) .

السخاوي :أبو الخير وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري الشافعي ولد بالقاهرة سنة 831 ومات بالمدينة المنورة سنة 902 ، له (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع) ، (التبر المسبوك) ، و(وجيز الكلام في الذيل على كتاب الذهبي دول الإسلام) ، و(بغية العلماء والرواة) و(التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة) . (أربع رسائل 136) .

النووي :-

هو محي الدين يحي ابن شرف النووي الدمشقي الشافعي المكنى بأبي زكريا شيخ المذهب كبير الفقهاء ولد بنوى سنة 632هـ وله عدة مصنفات منها شرح صحيح المسلم والروضة والمنهاج والأذكار وتهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب لكن جاءته المنية قبل أن يكمله 676هـ.

ابن تيمية :-

أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ومن مصنفاته مجموع فتاوى واقتضاء صراط المستقيم وغيرهم كثير وتوفى رحمه الله سنة 728 هـ.

ناصر الدين الألباني :-

هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشائخه أبوه نوح وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في السجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو يلقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام 1999هـ.

ابن باز:-

هو عبد العزيز بن عبد اله آل باز،ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة 1330هـ وكان يصير في أول دراسة، ثم أصابه المرض في عنينيه عام 1347هـ فضعف بصره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ صغره، وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائب لرئيس الجامعة الإسلامية ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعسرين من محرم عام 1420هـ بمدينة طائف رحمه الله.

فهرس الموضوعات

المقدمة **1**

الباب الأول :الكلام على جهود العلماء ،والاحتجاج بالحسن ، والإشارة إلى أسس التقوية . 3

الفصل الأول : الكلام على الاعتبار ،والمتابعة ، والشاهد ،وما يتصل بها . 3

المبحث الأول : ما هو الاعتبار ، والمتابعة ،والشاهد .	**3**
المبحث الثاني : خطورة الاكتفاء بظواهر الأسانيد .	**15**
المبحث الثالث : التسامح في باب الاعتبار .	**18**
المبحث الرابع : جهود العلماء .	**21**
الفصل الثاني : الكلام على أسس التقوية :	**24**
المبحث الأول : الأسس التي تنبني عليها قاعدة الاعتبار .	**24**
المبحث الثاني : الاحتجاج بالحسن .	**34**
المبحث الثالث : عدم الاستبداد بالقول ، والاستقلال بالحكم .	
الباب الثاني : الكلام على النكارة وما يتصل بها ،وعلى مناهج العلماء ،والإشارة إلى التساهلات لدى المتأخرين ، وعلى العلة .	
الفصل الأول : الكلام على النكارة .	**50**
المبحث الأول : تعريف النكارة	**50**
المبحث الثاني : نكارة المتن ، والسند .	**77**
المبحث الثالث : عدم القناعة باليسير ،والاغترار بالكثير .	**81**
المبحث الرابع : المنكر أبدا منكر .	**84**
الفصل الثاني : الكلام على مناهج العلماء ، وتساهلات المتأخرين .	**89**
المبحث الأول : أخطاء شائعة في تقوية الأحاديث بالمتابعات ،والشواهد .	**89**
المبحث الثاني : المقارنة بين مناهج المتقدمين ،والمتأخرين .	**98**
المبحث الثالث : وقوع الإسراف لدى المتأخرين.	**100**
المبحث الرابع : تثبيت حال الراوي قبل الحكم عليه .	**106**
الفصل الثالث : الكلام على العلة	**108**
المبحث الأول : تعريف العلة	**108**
المبحث الثاني : معرفة علل الحديث	**108**
المبحث الثالث : أجناس العلة	**108**

الباب الثالث : الكلام على خصائص الجروح ، وطرق التقوية فيها : فيه فصل واحد يجمع سبعة عشر مبحثا .

المبحث الأول : التقوية ، والإرسال **116**

المبحث الثاني : التقوية والانقطاع **124**

المبحث الثالث : التقوية والإعضال **129**

المبحث الرابع : التقوية والتدليس **131**

المبحث الخامس : التقوية والاضطراب **144**

المبحث السادس : المتابعة والتلقين **152**

المبحث السابع : المتابعة والتصحيف **157**

المبحث الثامن : المتابعة والقلب **164**

المبحث التاسع : المتابعة والإدراج **172**

المبحث العاشر :المتابعة والاختلاط **183**

المبحث الحادي عشر : المتابعة وسوء الحفظ **184**

المبحث الثاني عشر : المتابعة والجهالة **186**

المبحث الثالث عشر : التقوية بتلقى الأمة **200**

المبحث الرابع عشر : زيادة الثقة وما يتصل بها **202**

المبحث الخامس عشر : طرق تحمل الحديث ، وأثر الحكم عليه **209**

المبحث السادس عشر : تمييز الجروح المحتملة من التي لا تحتمل **223**

.

هـ